

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

مكتبة

العلامة المحمودية بن محمد تقي الدين القاسمي

مكتبات

مؤسسة الأمل للطبوعات

بيروت - لبنان

ص. ب. ٧١٢٠

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

ليس أحد يقضي بقضاء يصيب فيه الحق
إلا مفتاحه قضاء علي عليه السلام
(الامام الباقر)

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد تقي التستري
حفيد شيخنا الجليل الشيخ جعفر التستري

منشورات

مؤسسة الأمل للطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب. ٧١٢٠



shiabooks.net

رابطہ یدیل < mktba.net

الطبعة الحادية عشرة

وتمتاز بزيادات وتحقيقات مهمة على باقي الطبعات

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة بقرار الأمن العام

غ/خ/٣ ر (٥٦) ص في ٥/٧/١٩٨٣

مؤسسة الأعلاني للطبوعات:

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلي - ص.ب. ٧١٢٠

الهاتف : ٨٣٣٤٥٣ - تليفاكس : ٨٣٣٤٤٧ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يقضي بالحق (الذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء وهو السميع البصير) والصلاة على نبيه الذي أرسله ليحكم بين خلقه بما أراه من عدله وعلى عترته القائمين بالقسط والحاكمين يحكمه لا سيما ابن عمه أمير المؤمنين عليه السلام الذي قال : لوثنى لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم وأهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطق كل واحد ويقول قد قضى علي في بما أنزل ، وأقر المخالف كالمؤلف أنه أفضى الأمة . واعترف الثاني في معضلاته بأنه لولاه لهلك وأنه لا يكشف عنه سواء الغمة .

وبعد : فقد نقل الكليني ، والصدوق ، والشيخان ، والرضي ، والسروي ، رضوان الله عليهم في الكافي ، والفقيه ، والإرشاد ، والتهذيب وخصائص الأئمة ، والمناقب ، مقداراً من قضايا (أمير المؤمنين) عليه السلام وقد صنف جمع من قدمائنا الأقدمين من هؤلاء كتباً مستقلة في ذلك وأن تلك الكتب وإن لم تصل إلينا ككثير من كتبهم القيمة سوى كتاب إبراهيم بن هاشم القمي على نقل المعاصرين إلا أنها مذكورة في فهرستي الشيخ والنجاشي ، ككتاب إسماعيل بن خالد ، وكتاب عبد الله أحمد بن عامر من ولد عامر بن حسان المقتول هو بالطف ، وأبوه بصفين ، كما قال النجاشي وكتاب معلى بن

محمد البصري ، وقال فيه النجاشي أنه مضطرب الحديث والمذهب إلا أن كتبه قريبة ، وكتاب محمد ابن قيس البجلي وهو أعرفها وقد رواه المشيخة والفهرستان بطرقهم إليه ؛ وكتاب محمد بن قيس الأسدي أيضاً على نقل النجاشي ؛ وكتاب عبيد الله بن أبي رافع أو أبيه على اختلاف الشيخ والنجاشي . ولم أجد للمتاخرين كتاباً في ذلك وإنما اقتصروا على عقد باب لها كالبحار والوسائل فأحببت الاقتداء بالأولين بأفرادها في كتاب مجموع لأهمية الموضوع . وقد نقل السروي عن العامة أيضاً التصنيف في ذلك كال موفق المكي ونحن أولى به فشرعت في ذلك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وقد قسّم المفيد والسروي قضاياه من حيث الزمان إلى قضاياه في حياة النبي ﷺ وقضاياه بعده ؛ وفي أمرة كل من الثلاثة وفي أمرته من بعدهم ، ولكنني ألغيت ذلك ، بل قسمتها تقسيمات آخر من حيثيات آخر ، جاعلاً لكل قسم تحت فصل :

- ١ - ما فعل فيها أفعالاً كشف بها حاق الحق بحيث لم يبق لإنكار المنكر مجالاً ولسوى إقراره مقالاً ٩
- ٢ - ما كشف فيها حيل المحتالين بحيث أوضح الحق على العالمين .. ١٣
- ٣ - ما استنطق فيه المنكر استنطاقات أفصحت عن كذبه عند الناس أجمعين ١٥
- ٤ - ما منع فيها من الإقرار وحشه على الإنكار على حسب دستور الشرع المبين ٢٤
- ٥ - ما لم يكن فيها شيء أعدل مما قضاه بحسب الظاهر لعدم معلومية الواقع فيها حتى عند المدعين ٢٩
- ٦ - ما يكون الظاهر مع الباطن فيها مختلفاً عند العارفين ٣٤
- ٧ - ما يتوهم اتحاد حكم أقسامه عند الجاهلين ٣٥
- ٨ - ما يتوهم كونه داخلاً في موضوع وليس منه عند المبصرين ٣٨
- ٩ - ما يكون الحكم فيه متعدداً ولم يعرف منها غير واحد عند القاصرين ٤٣
- ١٠ - ما يكون فيها أفراد مشبهة عند غير البصيرين ٤٥

- ٦٦ - ١١- ما أجاب عن أسئلة مشكلة
- ٩٠ - ١٢- ما أجاب عن أسئلة لغزية
- ١٠٠ - ١٣- ما أجاب عن المسائل العويصة
- ١٠٣ - ١٤- ما بين من علم الصرف والنحو واللغة والعلوم الأدبية
- ١٠٨ - ١٥- ما بين من الجغرافية
- ١٠٩ - ١٦- ما كشف فيها عن الدقائق الرياضية
- ١١٤ - ١٧- ما حكم في الفلكية
- ١٢٥ - ١٨- ما قال في الطبية
- ١٢٧ - ١٩- ما حكم في الكيمياء والصنعة
- ١٢٨ - ٢٠- ما قال في الخط والخياطة
- ١٢٩ - ٢١- ما دل فيها على آثار الطبيعة
- ١٣٤ - ٢٢- ما بين فيها حكم غرائب الخلقة
- ١٤٢ - ٢٣- ما أحال فيها على القرعة
- ١٤٥ - ٢٤- ما حكم فيها على مقتضى اصطلاحات صاحب الشريعة
- ١٤٩ - ٢٥- ما أمر في الحرب والحماسة
- ١٥١ - ٢٦- ما دفع فيها الشبهة
- ١٥٣ - ٢٧- ما بين فيها وجوه الحكمة
- ١٥٥ - ٢٨- ما امتحن الدعاوي التي لا يمكن إقامة البينة عليها
- ١٥٨ - ٢٩- فيما لا يمكن المنكر الحلف أو يغلظ اليمين فيها
- ١٥٩ - ٣٠- ما يصعب العلاج فيها
- ١٦٣ - ٣١- ما ذكر فيها استنباطات
- ١٦٥ - ٣٢- ما ذكر فيها مقربات
- ١٦٦ - ٣٣- ما ذكر فيها حكم الكليات
- ١٦٨ - ٣٤- ما فصل من جنابة الحيوانات
- ١٧٣ - ٣٥- ما بين حكم الحريمات
- ١٧٤ - ٣٦- ما أظهر من حكم الجعالات

١٧٥	٣٧ - ما قرر من أمر التأديبات
١٧٧	٣٨ - ما استند فيها إلى الكتاب أو السنة
١٨٠	٣٩ - ما استند فيها إلى الصحف السماوية
١٨٣	٤٠ - ما حكم على خلاف الآخرين
١٨٦	٤١ - ما قضي في الدعاوي المترددة بين مكروهين للمدعين
١٨٧	٤٢ - ما حكم فيها على الإقرار الخفي
١٨٨	٤٣ - ما قضي فيها على اللازم الخفي
١٩١	٤٤ - ما قضي فيها على أثر سرّي
١٩٣	٤٥ - ما ضرب فيها المثل
١٩٤	٤٦ - ما بين فيها العلل
١٩٧	٤٧ - ما بني فيها على انجبار بعض الأشياء ببعض
	٤٨ - ما فصل في المحاجة بالكتاب والسنة واختلاف درجة قسمي العلم واختلاف درجات الشعراء وفروق أخلاق قریش واختلاف تأثير
١٩٩	فصلي : الربيع والخريف
٢٠١	٤٩ - ما أرشد فيها الثاني في السياسات
٢٠٦	٥٠ - ما شرح من منشأ شبهة بعض الغواة
٢٠٨	٥١ - ما بين من حد الغلاة وكيفية حرب البغاة
٢١٢	٥٢ - فيما قضى ولم يفهموه فسألوه عن وجهه
٢١٥	٥٣ - فيما قضى بما أتاه الله تعالى من المعجزات وأعطاه من الكرامات
٢٢٥	٥٤ - فيما جعل المدعى عليه مدعياً محقاً
٢٣٦	الخاتمة في قضايا المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام

الفصل الاول

في القضايا التي كشف بأفعاله الحق حتى
أقرب به المنكر اضطراباً
ونسرد لك فيه أخباراً

الأول : روى الكليني والشيخ مسنداً عن عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك ؟ قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإنني جارية من قریش لم أتزوج قط وإنني بخاتم ربي ، فقال عمر ألك شهود ؟ فقالت نعم هؤلاء إخوتي ، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قریش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربي . فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا بن عم رسول الله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه

الكلام الذي كَلَّمَ به عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس ؛ فقال ﷺ ردوه إلى عمر ، فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ قالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول لا تعصوا لعلي أمراً ، فبينما هم كذلك إذ أقبل علي ﷺ ، فقال علي بأُم الغلام فأتوا بها فقال علي ﷺ يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام ، فقال علي لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال ﷺ للمرأة يا هذه ألك شهود ؟ قالت نعم ، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال علي ﷺ لأقضين اليوم بقضية هي مرضاة ، الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جازير ؟ فقالوا نعم يا بن عم رسول الله أمرك فينا وفي أختنا جازير ، فقال علي أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علي بالدرهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني إلا وبك أثر العرس يعني الغسل ، فقام الغلام فصبّ الدرهم في حرج المرأة ثم تلبسها . فقال لها قومي ، فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي ؛ زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي ، قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر ، ورواه صاحب فضائل ابن شاذان عن الواقدي عن جابر عن سلمان مع اختلاف .

الثاني : روي مسنداً عن الصادق ﷺ أن رجلاً أقبل على عهد علي ﷺ من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاة فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما أنت

حتى تأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب علي ، وقال الآخر هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي ، قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا ، قال ﷺ: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق ؛ قال فلما أصبح أمير المؤمنين ﷺ قال لقنبر أثقب في الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح ، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها ، فقال لهما ما تقولان ؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما قوما فإني لست أراكما تصدقان ، ثم قال لأحدهما ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله عجل إضرب رقبة العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب ، فقال علي ﷺ للغلام ألسنت تزعم أنك لست بعبد ؟ فقال بلى ولكن ضربي وتعدي علي فتوثق له أمير المؤمنين ودفعه إليه .

ورواه الصدوق مختصراً مرفوعاً عن الباقر ﷺ ، ونظير هذا الخبر ما رواه الثلاثة مسنداً عن عمر بن أبي المقدام في قضاء الصادق ﷺ قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعوا به ، فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته ، فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمد ﷺ وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم ، فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ، فقال له بحقي عليك إلا

قضيت بينهم ، قال فخرج جعفر فطرح له مصلي قصب فجلس عليه ، ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه ، فقال ما تقول ، فقال يابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال ما تقولان ؟ قالوا كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام أكتب : بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله ، فقال أنا ابن رسول الله ، يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر ، فقال يا بن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

الثالث : في الإرشاد روي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولداً لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، ففرع فيه إلى أمير المؤمنين ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عند تماديهما في النزاع اثنوني بمنشار ، فقالت المرأتان ما تصنع ؟ فقال أقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما ؛ وقالت الأخرى : الله الله يا أبا الحسن إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت ؛ فاعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبيتها والولد لها دونها ، فسرى عن عمر ودعا لأمر المؤمنين بما فرج عنه في القضاء .

ورواه السروي وقال إن هذا حكم سليمان في صفوه .

في القضايا التي كشف فيها حيل المحتالين حتى صار الحق عياناً عند الناس أجمعين وفيه خبران

الأول : روى الكليني والشيخ مسنداً عن زاذان قال استودع رجلان امرأة ودیعة وقالا لها لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ؛ ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت ، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياً بيني وبينه ، فقال عمر له رحمه الله اقض بينهما ، فقال علي هذه الوديعة عندي وقد أمرتها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمها .

ورواه الصدوق ناسباً إلى رواية إبراهيم الثقفي .

الثاني : روى الأولان مسنداً عن الصادق عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني ، قال فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس وهو يقول : يا أمير

المؤمنين ثبت في أمري ، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين إلى البياض الذي على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتهمها أن تكون احتالت لذلك ؛ فقال اثتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً ، ففعلوا فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه ، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك . ودفع الله تعالى عن الأنصاري عقوبة عمر .

ورواه المفيد ناسباً له إلى قضاياه عليه السلام بعد الثلاثة وهو وهم .

وروى صاحب المناقب عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن خزام الأسدي ، قال صبت امرأة بياض البيض على فراش ضررتها وقالت قد بات عندها رجل ، وفتش ثيابها فأصاب ذلك البياض ، وقصّ على عمر فهمّ أن يعاقبها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام اثتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً فلما أتى به أمرهم فصبوا على الموضع فاشتوى ذلك البياض فرمى به إليها ، وقال إنه من كيدكّن إنّ كيدكّن عظيم أمسك عليك زوجك فإنها حيلة تلك التي قذفتها فضر بها الحد .

في قضاياها التي استنطق فيها استنطاقات كشف بها الواقع من التفريق بين الشهود وكتابة أقرارهم في الورقات ومنه عليه السلام أخذ الناس علم الإستنطاقات وكتابة الإقرارات لاسيما الأوروبيون في هذه الأوقات ، وفيه ثلاث روايات

الأولى : روى الكليني والشيخ عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت .

وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتحوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرتها بإصبعها ، فلما قدم زوجها عن غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل اثبت بعلي بن أبي طالب واذهب بنا إليه فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة أو برهان ، قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول وأحضرتهن ، وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيته الأمان وإن لم تصدقيني لا يمكن السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين

الامان على الصدق ؟ فقال لها علي فاصدقي ، فقالت لا والله إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكنها فافتضتها بإصبعها فقال علي ﷺ الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي صلوات الله عليه والزمهن حدّ القاذف والزمهن جميعاً المقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق المهر عنه علي ﷺ .

فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال ، فقال إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري ، فقالا فلان ، فوجه الملك ؛ فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الرجل الصديق فمشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت، فقالا لها والله لئن لم تفعلني لشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت إفعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً ، فقال لهما إن قولكما مقبول ، ولكن اجمعوها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك وأكثر الناس في ذلك ؛ وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة ؟ فقال ما عندي في ذلك بشيء ، فخرج الوزير يوم الثالث فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال ، يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا

فنحوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما ، فقال له قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك بما تشهد ، والوزير قائم يسمع وينظر فقال أشهد أنها بغت قال متى ؟ قال يوم كذا وكذا ، قال ردهه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر ، فقال له بم تشهد فقال أشهد إنها بغت ، قال متى ؟ قال يوم كذا وكذا ، قال مع من ؟ قال مع فلان بن فلان ، قال وأين ؟ قال في موضع كذا فخالف صاحبه ، فقال دانيال الله أكبر شهدا بزور ، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلتهما ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين ، فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك وأمر بصلبهما .

ورواه الصدوق عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتني عمر بن الخطاب بجارية الخبر مثله (فائدة) لم يذكر أكثر السير اسم أبي دانيال وقال المسعودي في عنوان ملوك بني إسرائيل بعد سليمان في الثاني عشر منهم وهو نوفين بن أمون بن ميثا بن حزقيل آجام بن آجام أنه أبو دانيال عليه السلام .

ويظهر من قوله عليه السلام فيه ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان أن المستكشف للحق ليس بكاذب كالمصلح ولا بد أنه عليه السلام رأى بأن يراد برجوعها إلى الحق رجوعها إلى المكان الذي كان توقيفها فيه حقاً ومن إعطائها الأمان ، الأمان من الجور عليها .

ويظهر من الخبر درجة تغاير النساء الباطل كالخبر الأخير من الفصل المتقدم ، ونظير هذا الخبر في ذلك ما رواه الكليني ، قال كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد لها ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبية ؛ فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل

يكتب في حفظها والتعاهد لها ، فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن ، فأمسكنها لها ثم افترعتها بإصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء مما صارت إليه ، فالح عليها في الدعاء ، كل ذلك تأبى أن تجيبه ، فلما أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنها تستحي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته ؛ ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبخها .

فقال لها ويحك أما علمت ما كنت اصنع بك من الألفاظ ؟ والله ما كنت أعدك إلا كبعض ولدي أو إخواني ، وإن كنت كأبتي فما دعاك إلى ما صنعت ؟ فقالت له الجارية ؟ أما إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ ، فإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت به امرأته ، فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلها وأقرت المرأة بذلك ، وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين إقض فيها ، فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحد لئلا يذنبها الجارية وعليها القيمة لا فتراعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ، ثم قال أما لو كلف الجمل الطحن لفعل .

الثانية : روى الأولان مسنداً عن الباقر عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه فقال علي ما أبكاك ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات ، فسألتهم عن ماله ؛ فقالوا ما ترك مالاً فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين إرجعوا ، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح ؛ فقال له أمير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال يا أمير

المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم ، فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألته عن فقالوا مات ، فسألته عن ماله ، فقالوا ما خلف مالا ، فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي ، فقال لا فاستحلفتهم ، فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ، فقال فكيف ، فقال أمير المؤمنين والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلا داود النبي يا قنبر ادع لي بشرطة الخميس ، فدعاهم فوكل لكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر إلى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ إني إذاً لجاهل ، ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ؛ ثم دعا عبداً لله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة ، وجلس أمير المؤمنين في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه ، وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع أكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي أي شهر ؟ قال في شهر كذا وكذا قال وفي أي سنة ؟ قال سنة كذا وكذا ؛ قال وإلى أين بلغت في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال إلى موضع كذا وكذا ، قال وفي منزل من مات ؟ قال في منزل فلان بن فلان وما قال كان مرضه ؟ قال كذا وكذا ، قال وكم يوماً مرض ؟ قال كذا وكذا ، قال ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه ؟ وبم كفتموه ومن صلى عليه ؟ ومن نزل في قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً ، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطي رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ، وقال كلا زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتم ؛ فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من

القوم ولقد كنت كارهاً لقتله ، فأقرّ ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ثم ردّ الذي أمر به إلى السجن فأمر أيضاً فالزمهم المال والدم .

فقال شريح يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي ؟

فقال عليه السلام إن داود النبي مرّ بغلّمة يلعبون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب غلام ، فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك ؟ قال مات الدين ، فقال له داود من سماك بهذا الاسم ؟ فقال أبي ، فانطلق داود عليه السلام إلى أمه وقال لها أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدين ، فقال لها ومن سماه بهذا ؟ قالت أبوه ، قال وكيف كان ذاك ؟ قالت إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي جملٌ في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه قالوا مات ، فقلت لهم فأين ما ترك ؟ قالوا لم يخلف شيئاً فقلت هل أوصاكم بوصية ؟ قال نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه مات الدين ، فسميته قال داود وتعريفن القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت نعم ، قال فأحياء هم أم أموات ؟ قالت بل أحياء ، قال فانطلقني بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم ؛ وقال للمرأة سمّ ابنك عاش الدين .

ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ، ثم قال أجيّلوا هذه السهام فأياكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله ، وسهم الله لا يخيب .

ورواه الصدوق مرفوعاً عن الباقر عليه السلام مثله .

ورواه الكليني أيضاً بإسناد آخر عن الأصمغ ؛ قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها إلى أن قال :

فرجعوا وعليه عليه السلام يقول :

أورد هاسعد وسعد مشتمل ما هكذا ياسعد تورد الإبل

ما معنى قضائك يا شريح ، ثم ذكر مثل الأول إلى قول عاش الدين ،
ثم فيه فقلت فذاك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة
ألف أو أقل أو أكثر ، وقال القوم لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء
قول ولهذا قول ؛ قال فلإني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقيها في مكان واحد
ثم قال أحيلوا هذه السهام فأبكم خرج سهمه فهو الصادق الخ .

وروى مضمونه العامة ، فنقل صاحب المناقب عن الزمخشري في
المستقصى وابن مهدي في التزهة عن ابن سيرين وشريح القاضي أن أمير
المؤمنين رأى شاباً يبكي فسأل عليه السلام عنه فقال إن أبي سافر مع هؤلاء ولم
يرجع حين رجعوا وكان ذا مال عظيم فرفعتهم إلى شريح فحكم علي
فقال عليه السلام ممتثلاً :

أورد هاسعد وسعد مشتمل ياسعد ماترؤى على هذا الإبل

ثم قال إن أهون السقا التشريع أي كان ينبغي لشريح أن يستقصى
في الاستكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البينة .

ورواه أبو هلال العسكري في أمثاله مرفوعاً وقال المثل لمالك بن زيد
مناة بن تميم ورأى أخاه سعداً أورد إبله ولم يحسن القيام عليها وكان مالك
أبل أهل زمانه على حمقه وكان يضرب المثل به وبحنيف الحناتم من تميم
اللات انتهى ، قلت ويناسب عند قوله عليه السلام في التمثيل بإيراد الإبل للماء ،
نقل قصة ذكرها ابن قتيبة في عيونه قال خرج رجل من بني أسد بإبل له
يسقيها ومعه ابنة له جميلة عاقلة حتى وقع إلى ماء لبني فزارة فسألهم أن
يأذنوا له في سقي إبله ، فقالوا على أن لا تجاعىء بها قال فإذا لا تشرب
شرب خير ؛ قالوا إن رضيت وإلا فانصرف ، فقالت الإبنة أشرط لهم ما

طلبوا وأنا أكفيك فأخذ الدلو وجعلت الجارية تترنح وتقول :

جارية ثبت شباب العسلج ذات وشاحين وذات دملج

وذات نفرأشنب مفلج وذات خلق مستتب مدمج

في أبيات كثيرة ، فشربت الإبل من غير أن جأجأ بها انتهى ، قال الجوهري قال الأموي جأجأت بالإبل إذا دعوتها لتشرب فقلت جىء جىء .

قلت تقدم في آخر الفصل الأول حكمه عليه السلام بحكم سليمان وفي الخبر الأول من الفصل الثالث حكمه عليه السلام بحكم دانيال ، وفي هذا الخبر حكمه عليه السلام بحكم داود ، ومن هنا شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنبياء في أخبار مستفيضة ولنعلم ما قيل بالفارسية « انچه خوبان همه دارند توتها داري » .

الثالثة : روى السروي عن الطبري والواقدي أن عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد وأنه هرب من مكة وأنت وكيله فإن طلب بينة فنحن معشر قریش نشهد عليه ، وأعطوه على ذلك مائة مثقال ذهب منها قلادة عشرة مثاقيل فجاء وادعى على علي فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصيحاً كثيراً فقال إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال عليه السلام مكيدة تعود إلى من دبرها ، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير : يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله أي الأوقات كان ؟ قال ضحوة نهار فأخذها بيده وسلمها إلى عبده ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك ، قال ما يلزمني ذلك ، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله ، فقال دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كفه ؛ ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك ، فقال كان عند وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها في

الحال داره وكان وقت العصر ، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك فقال كان عند بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة ، ثم أقبل على عمير وقال له أراك قد أصفرَ لونك وتغيّرت أحوالك ، قال أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله ما كان لي عند محمد ودبعة وإنهما حملاني على ذلك وهذه دنائير عقدت هند عليها اسمها مكتوب ، ثم قال علي اثنوني بالسيف الذي في زاوية الدار ، فأخذه وقال أتعرفون هذا السيف ؟ فقالوا هذا لحنظلة ، فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال عليه السلام إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود قال مضى إلى الطائف في حاجة لنا فقال هيهات أن يعود تراه بعث إليه أحضره إن كنت صادقاً ، فسكت أبو سفيان ، ثم أقام عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا تلعة عرفها فإذا العبد مهلع قتيل فأمرهم بإخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة فسأله الناس عن سبب قتله فقال إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحشاه على قتلي فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية .

في قضاياه التي منع المدعي من الإقرار وحثه على الإنكار كما في الحدود الإلهية عملاً بالسنن الشرعية ، وفيه روايات

الأولى : روى الصدوق بإسناده عن سعد بن طريف عن الأصمغ قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني زنيت فطهرني فأعرض علي عنه بوجهه ثم قال له إجلس ؛ فأقبل على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله ، فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال طلب الطهارة ، قال وأي طهارة أفضل من التوبة ، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم فقام الرجل وقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال له أنقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال نعم قال اقرأ فقرأ فأصاب ، فقال له أتعرف ما يلزمك من حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك ؟ فقال نعم ، فسأله فأصاب فقال هل بك من مرض معروف أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمماً في صدرك ؟ فقال لا يا أمير المؤمنين ، فقال ويحك فاذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك ، قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ؛ فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولنسأ بتاركيك إذ لزمك حكم الله تعالى ثم قال يا

معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً بعمامته لا يعرف بعضكم بعضاً واثنوني بفلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فإننا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة فغدا الناس كما أمرهم قبل أسفار الصبح ، فأقبل علي ثم قال نشدت الله رجلاً منكم الله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ الله به فإنه لا يأخذ الله تعالى بحق من يطلبه الله بمثله ، فانصرف قوم والله لا ندري من هم حتى الساعة ؛ ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس .

الثانية : روى الكليني والشيخ مسنداً عن ميثم ، قال أنت امرأة تحج أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها مِمَّ أطهرك فقالت إني زنيته ، فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ قالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً عنك كان ؟ فقالت بل كان حاضراً فقال لها انطلقني فضمي ما في بطنك ثم اثبتني أطهرك فلما ولّت عنه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت قد وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله من ماذا ؟ فقالت إني زنيته فطهرني ، فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت بل حاضراً قال فانطلقني وأرضعني حولين كاملين كما أمرك الله فانصرفت المرأة فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادتان ، فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال أطهرك من ماذا ؟ فقالت إني زنيته فطهرني ، قال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت بل حاضر قال فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي ،

فقال ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك
فقال أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى
يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى عن سطح ولا يتردى في بئر وقد خفت أن
يأتي عليّ الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث إرجعي إليه فانا
أكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال أمير
المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير
المؤمنين إني زنت فطهرني ، فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ،
قالت نعم ؛ قال أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً فقالت بل
حاضراً ، فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات
وإنك قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك عضادتي اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ، فنظر إليه
عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتح في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا
أمير المؤمنين إني أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته
فإني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين أبعاد أربع شهادات بالله لكفلكه وأنت
صاغر ، فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة
جامعة ، فنادى فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها
الحد إن شاء الله فعزم عليكم لما خرجتم وأنتم متذكرون ومعكم أحجاركم
لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم .

ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة ، خرج بالمرأة وخرج الناس متكررين
متلثمين بعمائمهم بأرديتهم والحجارة في أيديهم وفي أكمامهم حتى انتهى
بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر لها أن يحفر حفيرة ثم دفنها فيها ثم

ركب بغلته وأثبت رجله في غزر الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه عهداً عهدته محمد إليّ بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حدّ فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم .

ورواه بإسنادهما عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام لكن في نسخة من الكافي أحمد بن محمد بن خالد بدل أحمد بن محمد عن ابن خالد ، وفي نسخة من التهذيب عن خالد بن حماد بدل عن خلف بن حماد ، وكلاهما تصحيف .
ورواه الصدوق مرفوعاً .

الثالثة : روى الأولان مسنداً عن الصادق عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال يا هذا إمض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك ؛ فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له يا هذا إمض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك ؛ حتى فعل ثلاثاً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال وما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال ضربة بالسيف في عنقه بالغه ما بلغت ، أو إهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار ؛ فقال يا أمير المؤمنين أيهن أشد عليّ ! قال الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال خذ لذلك أهبتك فقال نعم ، فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم إني قد أتيت من الذنب ما علمته وإني تخوفت من ذلك فجتت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من

العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ، ثم قال وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله فبكى أمير المؤمنين وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين قم يا هذا أبكى ملائكة السماء وملائكة الأرض فلما الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

قلت المفهوم من قوله عليه السلام قم إلى آخره أن الله تعالى قذف في قلبه عليه السلام قبول توبته في الدنيا وسقوط الحد عنه بالخصوص وإلا فلم يكن لحاكم شرعي إسقاط الحد من قبل نفسه ، لكن في الخبر عن الباقر عليه السلام قال لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام ، الخبر .

وسياتي في السابعة تفصيل بين الحدود .

ثم العجب أن الرجل كان يهدد الناس على الإقرار بالحدود بالعكس مما جاءت به الشريعة كما سيحيي في الرواية السابعة من الفصل السابع .

في قضاياه التي لم يكن فيها شيء أعدل في الظاهر مما قضاه لإلتباس
الواقع حتى عند المدعي في دعواه وفيه أخبار

الأول : قال في الإرشاد روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا
المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل
واحد منهم ورفع الخبر إلى أمير المؤمنين فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فمات
في السجن منهم اثنان وبقي اثنان ؛ فجاء قوم الإثنى إلى أمير المؤمنين
فقالوا اقدنا من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا ، فقال لهم وما علمكم
بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه ، قالوا لا ندري فاحكم فيها بما
علمك الله ، فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما
بدية جراحهما .

قال المفيد وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في
القضاء سواء ألا ترى لا بينة على القاتل تفردته من المقتول ولا بينة على
العمد في القتل فلذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل واللبس في
القاتل دون المقتول ؛ انتهى .

قلت : المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة أن ديتهما معاً
عليهم وإلا فدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته .

ورواه الصدوق والشيخ مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام .

ورواه صاحب الجعفریات عن عبدالله عن محمد عن موسى بن إسماعيل بن جعفر عليه السلام عن آبائه .

وزاد الشيخ في روايته قال وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبيدالله بن أبي الجعد ؛ قال كنت أنا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا .

وأما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان وجرح إثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء ، فمحمول على معلومية كون القتال المجروحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف ، وعلى مقاصة الدية مع موت الأخيرين لأنه حينئذ كما أن لأولياء المقتولين الأولين ديتان كذلك عليهم ديتان للأخيرين .

الثاني : في الإرشاد أيضاً روي أن ستة أنفار نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً ، ففرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على اثنين أنهما غرقاه فقضى فيه الدية أخماساً على الخمسة نفر ثلاثة أخماس منها على الإثنين بحساب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً .

قال المفيد ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام ؛ انتهى .

قلت من الغريب ما في الروضة في شرح قول الشهيد : فقضى عليهم الدية أخماساً بنسبة الشهادة يعني على كل واحد خمس ، انتهى .

وكيف كان ففيه خبران مسندان روى أحدهما الشيخ مع الكليني مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام وثانيهما هو مع الصدوق محمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام .

الثالث : فيه أيضاً رفع إليه وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوق فيها فغدا الناس ينظرون إليه فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا بالزبية فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً ، فقضى عليهم بأن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع ، فانتهى الخبر إلى رسول الله فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله تعالى فوق عرشه .

ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه عليه السلام .

ورواه المناقب عن مسند أحمد بن حنبل وأما علي أحمد بن منيع . عن حماد بن سلمة عن سماك عن حبش بن المعتمر عنه عليه السلام .

قلت وجه ما فصله أن الأول سقط بنفسه وأسقط جمعاً آخر فوقه فلا شيء له ، لأن هلاكه لم تكن مستندة إلى أحد ، والثاني كان هلاكه مستنداً احتمالاً إلى ثلاثة أمور : جذب الأول وسقوط الثالث والرابع فوقه وكان هو بنفسه السبب في سقوط الآخرين فوقه فيكون ثلث قتله مستنداً إلى الأول فله عليه الثلث والثالث كان ثلث قتله مستنداً إلى نفسه يجذب الرابع فيكون له الثلثان فقط على الثاني والرابع كان جميع قتله مستنداً إلى الثالث فكان عليه تمام دية .

وأما ما رواه الكليني والشيخ مسنداً عن مسمع عن الصادق عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم

الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين هلموا أقض بينكم ، ف قضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا ، الخبر .

فمحمول على مدخلية باقي المزدحمين في سقوطهم فللأول الربع حيث يحتمل استناده موته إلى أربعة أشياء : أحدها تضيق المزدحمين وبقايا إسقاطه لثلاثة رجال فوق نفسه وللثاني الثلث حيث يحتمل استناده إلى ثلاثة أمور : أحدها إسقاط الأول له وللثالث النصف حيث يحتمل استناده إلى أمرين : أحدهما إسقاط الثاني له وللرابع التمام حيث إن قتله كله مستند إلى الثالث وجعل الدية على قبائل المزدحمين لأن الساقطين أيضاً كانوا منهم وبهذا جمع القاضي النعمان المصري بين الخبرين في دعائمه .

الرابع : فيه أيضاً ثم رفعه إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً ، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت ، ف قضى بثلث الدية وعلى القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلاثها وأسقط لركوب الواقعة عبثاً .

وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله فأمضاه وشهد له بالصواب .

وأما ما رواه الصدوق والشيخ عن الأصمغ قال قضى أمير المؤمنين في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ؛ ف قضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة .

فمن روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح روايته عنهما وقرروهم على ذلك الشيخ والنجاشي وفي طريقه أيضاً أبو جميلة وهو المفضل بن صالح وحكم النجاشي بضعفه ، وصرح ابن الغضائري بوضعه

الحديث ، ورواية المفيد وإن كانت مرسلة إلا أن إرسال مثله معتبر وقد ذكره في الإرشاد والمقنعة ، فإن قيل خير التصنيف من روايات الخاصة والأصل في التلخيص العامة بدليل أن صاحب المناقب رواه عن أبي عبيدة في غريب الحديث وابن مهدي في نزهة الأبصار عن الأصبغ هكذا قضى عليه السلام في القارصة والقامصة ، والواقصة وهن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها بالدية أثلاثاً وأسقط حصه الراكبة لما أعانت على نفسها ، فبلغ ذلك النبي فاستصوبه .

قلنا على تسليم استناد المفيد إلى تلك الرواية يكون هي أولى بموافقه للاعتبار الصحيح مع ضعف سند الأول بمن تقدم ويسعد بن طريف عند الأكثر .

الخامس : روى الصدوق والشيخ مسنداً عن السكوني عن الصادق عن آبائه عنه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

ونظيره ما رواه عن الصادق في رجلين كان معهما درهمان ، فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه ، ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين ، وكذلك ما رواه الثلاثة عن الباقي وقد سئل عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري إذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده ، قال ليرد الذي عنده بينهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ، ويذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء وردّ النصف الذي أخذه وإن لم يجد العبد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

في قضاياها التي اختلف الظاهر فيها مع الباطن وفيه خبران

الأول : روى الكليني مسنداً عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل وكان ذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال أضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

قلت وحمل على تستر الرجل كذباً .

الثاني : وعن سماعة قال إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، إني احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين وقال إن هذا افتري عليّ ، فقال وما قال لك : قال زعم أنه احتلم بأمي ، فقال أمير المؤمنين : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله ، فإن الحلم مثل الظل ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين .

في قضاياه التي يتوهم اتخاذ الحكم فيه مع تعدده بتعدد أقسامه وفيه روايات

الأولى : روى الكليني عن الأصبغ قال أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا ، فأمر أن يقام على كل واحد منهم حدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحدّ فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدم الخامس فعزّره ، فتحير عمر ، وتعجب الناس من فعله ، فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود وليس شيء يشبه الآخر ! فقال أمير المؤمنين أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم إلاّ السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

ورواه الشيخ أيضاً إلاّ أنه في إسناده عن محمد بن الوليد عن الأصبغ والكليني قال عن محمد بن الوليد يرفعه عن الأصبغ .

وحيث إن الخبر تضمن اختلاف حكم الحر والعبد في الحد أعجبني

نقل قصة في ذلك ذكرها المبرد في كامله وهي أنه تقاذف عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، وعبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص ؛ فبلغ ذلك إلى معاوية فكتب إلى مروان يؤذبهما فضرب عبد الرحمن ثمانين وأخاه عشرين فليل لعبد الرحمن بن حسان قد أمكنك في مروان فأشد بذكره وارفعه إلى معاوية ، فقال إذاً والله لا أفعل وقد حدني كما يحد الرجال الأحرار وجعل أخاه كنصف عبد فأوجعه بهذا القول .

الثانية : في المناقب قضى أمير المؤمنين في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام لا يجب الرجم إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرک .

الثالثة : فيه أيضاً أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرمم ، فقال أمير المؤمنين لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله في بلد آخر إنما يجب عليه الحد ؛ فقال عمر لا أبقياني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن .

الرابعة : في كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ما بال هذه ، فقالوا أمر عمر بها أن ترجم فردها علي وقال لعمر أمرت بها أن ترجم ؟ فقال نعم اعترفت عندي بالفجور فقال هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ؟ ثم قال له علي فلعلك انتهرتها أو أخفتها ؟ فقال قد كان ذلك ، قال أو ما سمعت رسول الله يقول لا حدّ على معترف بعد بلاء أنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له ، فخلّى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء أن يلدن مثل علي بن أبي طالب لولا علي لهلك عمر .

الخامسة : روى الكليني في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجلين سرقا من مال الله ؛ أحدهما

عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت .

السادسة : في المناقب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ؛ ثم أتى به ثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال علي عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكنه أحبسه .

السابعة : روى الصدوق بإسناده إلى قضاياه عليه السلام والشيخ بإسناد آخر أنه جاء رجل إليه فأقر بالسرقة ، فقال له أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال نعم سورة البقرة ، قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله ، قال وما يدريك ما هذا إذا قامت البيعة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفى وإن شاء قطع .

في قضاياها التي يتوهم كونها داخلة في موضوع وليست منه وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن الصادق عليه السلام قال إن رجلاً أتى بامرأة إلى عمر فقال إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود وإنها ولدت غلاماً أبيض ؛ فقال لمن بحضرته : ما ترون : فقالوا نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض ، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال ما حالكما ، فحدثاه ؛ فقال للأسود أتتهم امرأتك ؟ قال لا ، قال فأيتها وهي طامث ، قال قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة هل أذاك وأنت طامث ؟ قالت نعم سله قد خرجت عليه وأبيت ؛ قال فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة ولو قد تحرك أسود ، فلما أيقع أبيض .

ورواه العامة لكنهم عكسوا فجعلوا الإبن أسود من أبيضين .

فمن فضائل العشرة أتى عمر بابن أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعززه ، فقال علي عليه السلام للرجل هل جامعته أمه في حيضها ؟ قال نعم ، قال فلذلك سوده الله ، فقال عمر لولا علي لهلك عمر .

قلت يحتمل أن يكون الثاني وهماً ، وأن تكون قضية أخرى وتوهم

ابن شهر آشوب اتحادهما فنقل العامي ثم قال وفي رواية الكليني قال أمير المؤمنين عليه السلام فانطلقا فإنه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة . الخبر .

الثاني : في المناقب عن جابر الأنصاري قال جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد ، فقال عليه السلام أنشدك الله هل وطئها وعاودتها قبل أن تبول ؟ قال نعم ، قال فالولد لك .

قلت وجهه أنه لما كان لم يبيل بقي من منه في المجرى في المرة الأولى فيصّب في المرأة في الثانية في أول العمل قبل حصول الإنزال الثاني ، ثم الظاهر أنه عليه السلام أراد إلزامه بما يقرب من عقله وإلا فالولد يلحق بالعازل ولو كان قد بال فإنه قد يسبق الماء ولا يشعر الواطئ كما دلّت عليه أخبار آخر.

الثالث : فيه أيضاً كان الهيثم في جيش فلما جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد فأنكر ذلك منها ، وجاء بها إلى عمر وقصّ عليه فأمر برجمها فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر أربع على نفسك أنها صدقت إن الله تعالى يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلي سبيلها .

ونقل عن موطأ مالك وأربعين الخطيب وعن الثعلبي بأسانيدهم عن نعة بن الجهني أنه أتى عثمان بامرأة قد ولدت لسته أشهر فهمّ برجمها فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ؛ إن الله تعالى يقول : ﴿ وحمله وفصاله ﴾ الخبر ؛ وعدّ في تاريخ أحمد بن يعقوب فيما نقم الناس على عثمان أنه رجم امرأة من جهينة دخلت على زوجها فولدت لسته أشهر فأمر عثمان برجمها فلما أخرجت دخل عليه علي بن أبي طالب عليه السلام فقال إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾

وقال في رضاعه حولين كاملين فأرسل عثمان في أثر المرأة فوجدت قد رجعت وماتت واعترف الرجل بالولد .

وفي الإرشاد روي عن يونس بن الحسن أن عمر أتى بامرأة قد ولدت ستة أشهر - إلى أن قال - : فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون إلى يومنا هذا .

الرابع : روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكراً ، قالت لا ، قال عثمان أقيموا عليها الحد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن للمرأة سمين سم للحيض وسم للبول ففعل الشيخ كان ينال منها فنال مائه في سم المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك ؛ فسل فقال قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاخ فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الإنكار ، فصار عثمان إلى قضائه عليه السلام بذلك .

الخامس : روى الكليني مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام أتى أمير المؤمنين بامرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء ، فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

السادس : روى صحيحاً عن الباقر عليه السلام قال أتى علي بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

السابع : عن مناقب الخوارزمي مرفوعاً إلى الحسن أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى قد زنت ، فأمر برجمها ، فقال له

علي عليه السلام يا عمر أما سمعت رسول الله يقول : « رفع القلم عن ثلاثة :
عن المجنون حتى يبرء » . الخبر .

الثامن : في الإرشاد روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوا في بعض مياه العرب رجلاً يطأها ليس يبعل لها ، فأمر عمر برجمها ، وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إنك تعلم أنني بريئة ، فغضب عمر وقال وتجرحين الشهود أيضاً ، فقال أمير المؤمنين ردوها فاسألوها فلعل لها عذراً ، فردت ومثلت عن حالها فقالت : كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبل أهلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في إبله لبن فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكته من نفسي كرهاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها .

ورواه الكليني مسنداً عن الصادق لكن صدره جاءت امرأة إلى عمر فقالت إني زينت فطهرني - إلى أن قال - : فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة .

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال أنت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيّ حد الله ، فأمر برجمها ، وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له سلها كيف فجرت ، قالت كنت في فلاة - إلى أن قال - : فقال علي هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر ، الخبر .

واختلف خبر الإرشاد مع خبري الثلاثة يتضمن الأول قيام الشهود والآخرين بحصول الإقرار ؛ ولعل الأول رواية العامة وإن نسه المفيد إلى الخاصة .

وفي تصريح الأول بكونها ذات بعل ، وخلو الآخر منه واختلف الأول

والأخيرين مع الثاني في تضمنهما أنه عليه السلام حكم بكونه وطياً اضطرارياً لا أثر له وتضمن الثاني أنه جعله نوع تزويج وحمله الكليني على ظاهره فنقله في نواذر أخبار المتعة فكأنه جعل قول الخليط لا أسقيك إلا بتمكين وقبولها كعقد متعة والأولى حمله على التزويج في عدم الإثم .

التاسع : في المناقب أتى إلى عمر برجل وامرأة فقال الرجل لها يا زانية فقالت أنت أذنني مني ، فأمر بأن يجلدا فقال علي عليه السلام لا تعجلوا : على المرأة حدان وليس على الرجل شيء عليها حد لفريتها وحد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته إلا أنها تضرب ولا يضرب بها إلى الغاية .

بيان

معنى قوله عليه السلام ولا يضرب الخ ، أنها لا تضرب حد الزنا كاملاً لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات ولم تقرر غير مرة فتعزر وإقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضاً حد القذف .

في قضاياها التي كان فيها الحكم متعدداً ولم يعرف القاصرون منها إلا واحداً

الأول : روى الكليني والشيخ مسنداً عن الباقر عليه السلام قال أتني عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلدوه ؛ فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا نعم . فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده ؛ فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه فأمر فضربت عنقه ، ثم قال عمر خذوه ، فقال عليه السلام بقيت له عقوبة أخرى ، قال وما هي قال أدع له حزمة من حطب فارمه فيه ثم احرقه بالنار .

وروي خبراً آخر قريباً منه وكان عليه السلام يقول لو كان ينبغي لأحد أن يجرم مرتين لجرم اللوطي . ومن ظرائف أبي العيناء أنه قال لعلي بن الجهم وكان من مبغضي أمير المؤمنين عليه السلام إنما تبغض علياً لأنه كان يقتل الفاعل والمفعول وأنت أحدهما فقال له يا مخنث فقال أبو العيناء ﴿ فاضرب لنا مثلاً ونسي خلقه ﴾ وكان يحيى بن أكثم القاضي مشتهراً بعمل اللواط حتى إنه اتخذ أربعمائة أورد وكان ذا فنون وكان من خبثه أنه يحتاج كل ذي فن بما لم يكونون فنه فيغلبه وأراد يوماً أن يحتاج من لم يكن فنه الحديث وكان متفتناً لذلك فلما سأله إنك ما تحفظ من الحديث قال ليس لي حفظ كثير وإنما أحفظ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه أمر

برجم اللوطي تعريضاً له بأنك لوطي يجب قتلك بقضائه عليه . وكان الخبيث يراه حلالاً ويتأول في ذلك قوله تعالى : ﴿ أو يزوجهم ذكرنا وأنانا ﴾ ولذا قال ابن أبي نعيم فيه :

قاض يرى الحد في الزنا ولا يرى على من يلوط من بأس قلت لو كان ابن أبي نعيم قال قاض يرى الحد في النطاح ولا الخ كان أحسن حيث إنه حرم تبعاً لفاروقه أحد قسمي النكاح مع دلالة الكتاب والسنة والإجماع حتى من محرمه فاروقهم فأقر بأنه كان على عهد النبي ﷺ وأنه إنما يحرمه ويرجم عليه على حله فأراد المأمون لذلك أن يأمر بالنداء في الناس لتحليله فمنعه يحيى هذا .

الثاني : أيضاً قال عليه السلام لا تأمن على خير هذه الأمة عذاب الله لقوله تعالى : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ ولا تياسن لشر الأمة من روح الله لقوله تعالى : ﴿ إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ .

الثالث : روى الكليني مسنداً عن جابر رفعه عن أمير المؤمنين أنه أتني بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً ثم دعا به إلى الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا أمير المؤمنين ما هذا ؟ ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي ؟ فقال هذا لتجربك على شرب الخمر في شهر رمضان . وفي حديث حبابة الوالبية رأت أمير المؤمنين في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بيعي الجري والمار ما هي والزمار ويقول لهم يا بيعي مسوخ بني إسرائيل رجند بني مروان ؟ فقام إليه فرات بن الأحنف فقال وما جند بني مروان ، قال أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا . قلت قال المسمودي في تنبيهه في نقفور الثامن والثلاثين من ملوك الروم من الهجرة إن ملوك الروم قبله كانت تحلق لحاهما وكذلك ملوك الفرس فأبى ذلك نقفور وقال هذا تغيير بخلق الباري سبحانه .

في قضاياه في أفراد مشتبهة وفيه أخبار

الأول : روى الكليني مسنداً عن الصادق عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد قبله ، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله ، وذلك أنه لما قبض رسول الله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبو بكر أشربت الخمر ؟ فقال الرجل نعم ؛ فقال ولم شربتها وهي محرمة : فقال إنني أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام لاجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل ؟ فقال معضلة وأبو الحسن لها ، فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا علياً ؛ فقال عمر يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقصص عليه قصته ، فقال عليه السلام لا يبي بكر ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلى عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله .

فقال سلمان لقد أرشدتهم ، فقال علي عليه السلام إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم : ﴿ ألمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا

يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴿٤﴾ .

وقال في الإرشاد : رواه الخاصة والعامة .

الثاني : روي مسنداً عن الباقر عليه السلام قال أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظهر وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي ، والآخر المعلى بن جارود ؛ فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى أناس من الصحابة فيهم أمير المؤمنين ، فقال لأمير المؤمنين ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما ، قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها ، فقال هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال وما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه .

ونسب الشهيد الثاني مضمون هذا الخبر إلى شرب الوليد بن عقبة وهو وهم والوليد إنما شهد الشاهدان بقيته كما نقله المسعودي .

الثالث : في الإرشاد رواه أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق ، وسئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق ؛ فقال أمير المؤمنين كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر ؛ فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين أجل ، ذلك واجب ، فأنعم زيد وخالف عثمان أمير المؤمنين وصار إلى قول زيد ولم يصغ إلى ما قال علي عليه السلام بعد ظهور الحجة عليه .

الرابع : روى الثلاثة مسنداً عن الصادق قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخرطه فلدق رباعية صاحبه

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيعة بأنه قال حذار فدره
عنه القصاص ثم قال أعذر من أنذر .

بيان

الرباعية على وزن الثمانية التي بين الشنية والناب .

الخامس : روى الشيخ مسنداً عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه
عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلاثة ثم قتل خطأ قال ثلث ديتة داخل في
وصيته .

السادس : روى الكليني والشيخ مسنداً عن يعقوب بن سالم عن
الصادق عليه السلام قال كانت امرأة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروعها
وأمر أن يجاء بها إليه ففزعته المرأة فأخذها الطلق وذهبت إلى بعض الدور
فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت
الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا
شيء وقال بعضهم وما هذا ، قال سلوا أبا الحسن ، فقال عليه السلام لهم إن كنتم
اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ، ثم قال عليك دية
الصبي .

ورواه صاحب الإرشاد مرسلأ ، والجعفریات مسندأ ، وزاد أن الدية
على عاقلتك .

ورواه ابن أبي الحديد مرسلأ وفيه عليك غرة يعني عتق رقبة فرجع
عمر والصحابة إلى قوله وحمل بعضهم الخبر على كون عمر حاكماً غير
شرعي وإلا فالدية في مثله من بيت المال .

قلت والأحسن أن يحمل على إفراطه في الغلظة والشدة مع كونه ذا
طبيعة خشنة فقالوا إن سوطه كان أهيب من سيف الحجاج .

السابع : روى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

الثامن : روى صاحب الجعفریات عنه عليه السلام قال ليس على المستحاضة حدّ حتى تطهر ، وعلى الحائض حتى تطهر ، ولا على النفساء حتى تطهر ، ولا على الحامل حتى تضع .

التاسع : روي في الفقيه روى ابن أبي عمير عن حفص البختری عن أبي عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراشه رجل فأمر به عليه السلام فلوث في مخروؤه . روي مسنداً عن الحسين بن خالد قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال يرد ولا يرد . فقلت وكيف ذلك ؟ قال إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله بالزنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقرّ على نفسه وقال لهم أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم ووداه من بيت المال .

العاشر : فيه أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض إنه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

الحادي عشر : روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله يقولان بينا الحسن بن علي بن أبي طالب في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير

المؤمنين ، فقال وما حاجتكم ؟ قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال وما هي تخبرونا بها ؟ فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها بحموتها وقعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت ، فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي وأرجو أن لا أخطيء إن شاء الله ، يعمد إلى المراجعة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فيذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها وترد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

ورواه الشيخ مسنداً عن عمرو بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

الثاني عشر : روى الصدوق بإسناده عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسري وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل ذلك على القضاء فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قال كتب إلى معاوية أن ابن أبي الجسري وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل ذلك على القضاء فأريك في هذا ؟ فقال علي أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته .

الثالث عشر : المناقب عن شرح أخبار القاضي النعمان قال أبو عثمان النهدي جاء رجل إلى عمر فقال إني طلق امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له الرجل ما تقول ؟ قال كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب ، فجاء علي عليه السلام فقال قص

عليه قصتك ، فقال علي : هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة .

الرابع عشر : فيه عن مصقلة بن عبدالله العبدى قال إنا رويانا في الحديث خبراً يعرفه سائر من كان روي أن ابن الخطاب أتاه رجل فقال كم عدة تطليق الإماء؟ فقال يا حيدر كم تطليقة للأمة اذكره؟ فأومى المرتضى بإصبعه فثنى الوجه إلى سائله قال اثنتان فاثنى فقال له تعرف هذا؟ قال : لا قال : هذا علي ذو العلا .

الخامس عشر : وروي عن سفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة . فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وقامت عند عثمان البينة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردهم إلى علي فقال تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه ، فقال عثمان للهاشمية هذا قضاء ابن عمك ، قالت قد رضيت فلتحلف ولترث فتخرجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث . قلت لعل المراد بالهاشمية التي في الخبر أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب التي تزوجها حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني الصحابي الذي مات في خلافة عثمان ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال تزوج أروى وقال وهي الهاشمية التي ذكرها مالك في الموطأ .

السادس عشر : في كشكول البهائي أن أعرابياً سأل علياً فقال إني رأيت كلباً وطىء شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحل فقال علي اعتبره في الاكل فإن أكل لحماً فهو كلب ، وإن رأيت يأكُل علفاً فهو شاة فقال الأعرابي وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا ؛ فقال اعتبره في الشرب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب ، فقال الأعرابي وجدته بلغ مرة ويكرع أخرى . فقال اعتبره في المشي مع الماشية فإن تأخر عنها فهو

كلب وإن تقدم أو توسط فهو شاة ، فقال وجدته مرة هكذا ومرة هكذا . قال اعتبره في الجلوس فإن برك فهو شاة وإن أقعى فهو كلب ، قال إنه يفعل هذا مرة وهذا مرة . قال إذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب فبهت عند ذلك الأعرابي من فصل أمير المؤمنين .

السابع عشر : الجعفریات بإسناده أن علياً سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه وأعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع شاة سبعة أيام .
ورواه الشيخ عن السكوني عن الصادق مثله .

الثامن عشر : روى الكليني عن الصادق أن أمير المؤمنين سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

التاسع عشر : أيضاً قال أمير المؤمنين إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً .

قلت رواه في كفارة اليمين وقريته العشرة ويمكن اطراده في سائر الكفارات .

العشرون : روى الشيخ عنه كذلك أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين واحد منه أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيعة أن تسمل عيناه ، وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك وقضى في الذي قتل أن يقتل .

الحادي والعشرون : أيضاً رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية .

الثاني والعشرون : أيضاً أن علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة أخرى ، قال كلهما جميعاً .

وبمضمونه خبر أبان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام وأفتى بهما الشيخان .

الثالث والعشرون : أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يفتدى ثلاثة أيام والبطّة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة الجلالة أربعين يوماً . وبمضمونه خير مسمع عن الصادق عليه السلام لكنه ذكر في الشاة أيضاً خمسة .

الرابع والعشرون : روي في الصحيح عن محمد الحلبي قال أبو عبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا وأتوا علياً فقال هذا زكاة وحية ولحم حلال .

وروي مثله في الحسن عن عيسى بن القاسم .

الخامس والعشرون : روى الكليني مسنداً عن رفاعة عن الصادق قضي أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

السادس والعشرون : روي في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضي أمير المؤمنين في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ ، قال يفرق بينهما إن شئت المرأة .

السابع والعشرون : روي عن السكوني عن الصادق قال أمير المؤمنين : من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها .

الثامن والعشرون : روي في الصحيح عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها ، فقال أبو عبدالله قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي في هذه الشمخة التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً فسأله ، فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها ؟ فقال من قول الله تعالى :

﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .

فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسله وأمها نساءكم فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي - إلى أن قال - : قال عليه السلام : يا شيخ تخبرني أن علياً قضى بها وتسلمني ما تقول فيها .

بيان قوله عليه السلام في هذه الشمخة التي أفتاها ابن مسعود الخ أي في امرأة من بني شمع بن فزارة أفتاها ابن مسعود بجواز نكاح أم غير المدخولة من الآية فأتى ابن مسعود بعد إفتائه أمير المؤمنين عليه السلام فهداه بأن آية الربايب مقيدة وآية الأمهات مطلقة وأما ما نقله المجلسي في مرآته عن أبيه في بيان الخبر بأنه وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإنه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام فقال : شمع بأنفه أي تكبر وارتفع الخ وما قاله نفسه من أنه يحتمل أن تكون سميتها بها لأنها صارت سبباً لا فتخار الشيعة على العامة فهو كما يرى ، فإنهما جوزا الضمير في إفتائهما راجعاً إلى المسألة وهو غلط فإن أفتى إنما يتعدى بالنفس إلى المفتي بلفظ المفعول وإنما يتعدى إلى الحكم بالبناء يقال أفتاني بجواز الشيء الفلاني وابن مسعود وإن كان نسبه كما ذكر أبوه أخذاً من الاستيعاب إلا أنه لم يكن معروفاً بالشمخي بل بالهذلي الذي ينتهي شمع إليه فشمخ ابن قار بن

مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل وابن مسعود إن لم يسلم كونه من مخلصي أمير المؤمنين عليه السلام كما قال به بعض العلماء إلا أنه عدم كونه معانداً له عليه السلام مسلم وكيف يتوهم تكبره عن متابعة أمير المؤمنين عليه السلام والخبر تضمن أنه بعد إفتائه إلى أمير المؤمنين وسؤاله عن صحة ما أفتاه ومستنده فهداه عليه السلام والعامه أيضاً جمهورهم على التعميم كجمهور الإمامية كما يفهم من الكشف فلا يصح شيء مما ذكره في وجه تسمية المسألة بالشمخية أيضاً هذا ووجه ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام من كون الأمهات مطلقة أنه وإن قلنا بجواز إرجاع المقيد المتعقب يحمل إلى الجميع إلا أنه لا يصلح هنا لأنه لا معنى لأن يقال وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولو قلنا بأن من لتبين الجنس لأن موضع البيان فيما ذكر جنس مجمل بلفظ آخر غير ما ذكر بعد من كما في قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فذكر قبل من الرجس وبعدها الأوثان . وأما بيان جنس بذلك الجنس كما هنا فغلط ولو كان تعالى أراد هنا التقييد لقال وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن كما نقل الكشف أن القائلين بالتقييد استندوا إلى قراءته هكذا وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولعدم إمكان الإرجاع لم يذكر ابن مسعود شيئاً لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام بأن الأمهات مطلقات ومما ذكرنا يظهر سقوط قول من أبطل التقييد بأن جواز الإرجاع يستلزم استعمال اللفظ في المعنيين لأن من بالنسبة إلى الرائب للإبتداء وإلى الأمهات للتبيين فإن هذا الإستدلال مبين على إمكان الإرجاع إلى الأمهات وقد دللنا على عدم إمكانه وأما جواب الزمخشري عن هذا الإشكال بفرض معنى جامع لمن وهو الإتصال وإن الأمهات متصلات بالبنات كالبنات بالأمهات فشيء بلا محصل من قبيل ما قيل بالفارسية (لفظ ميكوثي ومعنى زخدا ميطلبي) .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في استناد العماني من الذي يقدم العمل بإطلاق الآيات وعمومها على الروايات المقيدة والمخصصة ولو كانت

صحيحة السند في فتواه بالتقييد إلى الآية ، وأما قول الصادق عليه السلام في صدر الخبر قد فعل ذلك رجل منا ولم ير ذلك الرجل به بأساً فالمراد به أحد الهاشميين من الطالبين أو العباسيين لا أحد آبائه الطاهرين عليه السلام وكيف وقولهم قول أمير المؤمنين وفعلهم ففعل ففعل أنه عليه السلام في ذيل الخبر أنكر على الراوي منصور بن حازم في سؤاله عن رأيه بأنه لا معنى لهذا السؤال بعد قضاء أمير المؤمنين بما نقل ومنه يظهر أن توهم الشيخ دلالة الخبر على الجواز كصحيح جميل وحماة عن الصادق عليه السلام قال الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها فحكم بشذوذهما ومخالفة القرآن في غير محله كيف وخبرنا وهو صحيح منصور محقق لما في القرآن بأنه فرق بينهما فأطلق الأولى وقيد الثانية وإنما تضمن صدره أن الصادق عليه السلام أجمل الجواب تقييداً ولكن في ذيله لما استظهر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام أفصح عن الحق ، نعم لا بأس بجوابه في الخبر الثاني ولكن الأحسن ما حققه العاملي أن التغيير فيه من بعض الرواة وأنه توهم منه وأن المراد بقوله الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها أنه إذا ملك أمة وبتتها فله وطئ أيهما شاء قبل الأخرى بدليل أن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري في نوادره أورد الخبر في مسألة الجمع بين الأم والبنت في الملك وبترك التغيير واقتصر على صدره « قلت » والفقهاء وإن نقله عن جميع بلفظ آخر لا ينافي فيه هذا الحمل إلا أن الظاهر أنه نقل بالمعنى عن ذاك التغيير وحينئذ فلا يبق خبر مخالف للقرآن هذا وقد اغتر المخالف بقول الشيخ في دلالة الخبرين على جواز نكاح أم غير المدخولة فمال إلى الفتوى به لأنه يدور مدار صحة الأسانيد .

التاسع والعشرون : روي عن السكوني عن الصادق قال أمير المؤمنين في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال عليه السلام لزوجها

أسلم فأبى زوجها أن يسلم ففضى بها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزاً .

الثلاثون : روى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يدها الجماع والطلاق قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، ففضى عليه السلام أن على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق وذلك السنة .

الواحد والثلاثون : روى الكليني عن السكوني عن الصادق أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الرجل : يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال عليه نصف قيمته يوم دفعه إليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان ، وقال في الرجل يعتق أمة فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال تردّ عليه نصف قيمتها تستسمى فيها .

الثاني والثلاثون : في خبر زيد الشحام عن الصادق عليه السلام أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون ؟ فقالوا تعاقبه وتخلي سبيلها فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب ، قال وما فعل ؟ قال فقال يقطع النباش وقال وهو سارق وهتك للموتى .

الثالث والثلاثون : روى الكليني عن الصادق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

الرابع والثلاثون : روى عن الكناني عنه عليه السلام سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ؟ قال لا إيلاء حتى يدخل بها .

أقول : يمكن استنباطه من القرآن من قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ ﴾ الآية

فإن معناه فإن رجعوا إلى نساءهم ، والرجوع إلى وطيهن كما أن الإيلاء منهم الإيلاء على ترك وطيهن فلا بد أن يكون أولاً وطىء حتى يصدق الفيء .

الخامس والثلاثون : روي عن السكوني عنه رحمته قال أمير المؤمنين في مكاتبة يطأها مولاهما فتحمل ، قال يرد عليها مهر مثلها وتسمى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

السادس والثلاثون : روي عن عمر بن يزيد عن الصادق أو الكاظم سئل لم باع أمير المؤمنين أمهات الأولاد؟ قال في فكاك رقابهن ، قلت وكيف ذلك ؟ فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدى ثمنها ، الخبر .

السابع والثلاثون : روي عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبيه رفعه قال قضى أمير المؤمنين في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توماً فقال أعتق كلاهما .

الثامن والثلاثون : وعن السكوني عن الصادق أن أمير المؤمنين قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، قال للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

التاسع والثلاثون : وعن محمد بن قيس في الحسن عن الباقر قضى أمير المؤمنين رحمته في رجل أوصى للآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي ، الوصية لوارث الذي أوصى له .

الأربعون : وعنه رحمته أيضاً قال قضى أمير المؤمنين في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق ؛ فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطع يده إنا اشتبهنا ذلك بهذا ، ففضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر .

الحادي والأربعون : وعن مسمع عن الصادق أن أمير المؤمنين لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

أقول وقد علّل في خبر عن الباقر بأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته .

وروى الكشي عن الصادق قال أتى قنبر أمير المؤمنين فقال هذا سابق الحاج قد أتى وهو في الرحبة ، فقال لا قرب الله داره ، هذا خاسر الحاج ينقب البهيمة وينقر الصلاة أخرج إليه فارده .

الثاني والأربعون : وعن السكوني رحمته الله أن أمير المؤمنين شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته ، وقد كان تاب وعرفت توبته .

الثالث والأربعون : وعن ابن أذينة في حديث ابن أبي ليلى وكان رأيهم فيمن جعل غلته لواحد غير مؤقت ومات وتركه على حاله أن محمد بن مسلم قال له أما أن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك ؟ قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول قضى أمير المؤمنين برّد الحبيس وإنقاذ المواريث ، الخبر .

الرابع والأربعون : وعن ابن مسكان عن الصادق قال قضى أمير المؤمنين أن المدبر من الثلث ، الخبر .

الخامس والأربعون : وعن ابن سنان في الحسن رحمته الله قال قضى أمير المؤمنين أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

السادس والأربعون : وعن أحمد البرقي مرفوعاً أن أمير المؤمنين قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ، ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال إنه مات بعدها .

أقول يمكن حمله على أنه قضية في واقعة قضى علي بعلمه وعلى أن في مثله يكتفى بالظن والقرائن وهو الأظهر لقوله في الخبر ويد الرجل الخ .

السابع والأربعون : وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح سألت أبا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

الثامن والأربعون : وعن ابن أبي عمير مرسلاً عنه عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك .

التاسع والأربعون : وعن إسحاق بن عمار أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين فقال إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة فجتته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ ، فدعاه أمير المؤمنين فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت ، فقال عليه السلام له فأنت أحق بشرطك .

الخمسون : وعن أبي بصير في الصحيح عن الباقر قال قضى أمير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة . الخبر .

الحادي والخمسون : وعن السكوني عن الصادق قال أمير المؤمنين إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فإن عليها حدين : حداً عن فجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

الثاني والخمسون : وأيضاً في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين أين الرابع ؟ فقال الآن يجيء ، فقال حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة .

الثالث والخمسون : وعن أبي مريم عن الباقر قال أمير المؤمنين لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو .

الرابع والخمسون : وعن محمد بن قيس في الصحيح عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا إنما قطعنا شماله أنقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله .

الخامس والخمسون : وأيضاً قال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق أقطعه ، فقال إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

السادس والخمسون : وعن السكوني عن الصادق قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

السابع والخمسون : وأيضاً قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرداهم من كم رجل فقال إن كان قد طرد من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرد من قميصه الداخلي قطعه .

الثامن والخمسون : وأيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنها خيانة .

التاسع والخمسون : أيضاً قال عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعه وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء .

الستون : وعن سماعة عنه عليه السلام قد قضى أمير المؤمنين فيمن قتل وشرب خمراً وسرق وقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله بقتله .

الحادي والستون : وعن البنزنطي مرسلأ عنه عليه السلام أتى رجل أمير المؤمنين برجل فقال هذا قذفي ولم تكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين

استحلفه فقال : لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم .

الثاني والستون : وعن الحسن بن صالح أن أمير المؤمنين أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

الثالث والستون : وعن أبي ولاد في الصحيح عن الصادق كان علي عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة .

الرابع والستون : وعن الحسن بن صالح بن حي عليه السلام كان علي عليه السلام يقول مَنْ ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومَنْ ضربناه في حقوق الناس فمات فإن ديته علينا .

الخامس والستون : روى الشيخ مسنداً عن الصادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري جمعاً فجلبه حدّاً واحداً .

قلت حملة الشيخ على ما لو قد فهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين جمعاً بينه وبين أخبار عترته عليه السلام في التفصيل .

السادس والستون : عن السكوني عن الصادق اختصم إلى أمير المؤمنين رجلان اشترى أحدهما من الآخر بغيراً واشتري البائع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن ينحره فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد .

السابع والستون : وعن وهب عليه السلام قال أمير المؤمنين مَنْ استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

الثامن والستون : وعن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عن

حظيرة بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط .

التاسع والستون : في خبري السكوني وطلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدٍّ ولا غيره حتى ولّت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

السبعون : عن زرارة عن الباقر أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان أربعين جلدة لما قال له عثمان اقض بينه وبين من زعم أنه شرب الخمر .

قلت يفهم من الخبر أجزاء أربعين بما له شعبتان وأنه في حكم الثمانين فرواية العامة أنه جلد الوليد أربعين غلط .

الواحد والسبعون : روى الكليني مسنداً عن الصادق عن كتاب علي عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه ، وإن شاءوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاءوا أخذوا دية كاملة .

الثاني والسبعون : روى الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن أبيه أن علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا .

الثالث والسبعون : عن عجائب قضايا إبراهيم القمي قضى عليه السلام في تاجرين يبيع هذا وهذا ويفران من بلد إلى بلد قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس .

الرابع والسبعون : عن الميثمي عن الكيدري عن الكتب القديمة في الكتاب الذي ناوله السوداني المشار إليه في الشقشقية في جملة مسائله شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه أسلم فهل تقبل شهادتهما أم لا ؟ فقال لا ، لأنهما يجوز أن تغير كلام الله وشهادة الزور .

الخامس والسبعون : أيضاً شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو مجوسي أو يهودي أنه أسلم ، فقال تقبل شهادتهما لقول الله سبحانه : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ﴾ الآية ، ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد الزور .

السادس والسبعون : في المقنع رفع إلى علي عليه السلام جاريثان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلاً بارش البكرة .

السابع والسبعون : روى الثلاثة مسنداً عن الصادق أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعذرهما .

الثامن والسبعون : أيضاً قال قضى أمير المؤمنين في رجل دعا آخر ابن المجنون ، فقال له الآخر أنت ابن المجنون ، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال أعلم أنه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما .

التاسع والسبعون : في خبر مسمع عن الصادق أن أمير المؤمنين نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

الثمانون : روى المشايخ الثلاثة مسنداً عن السكوني عن الصادق قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال تطوف

اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

ورواه الكليني والشيخ مسنداً عن أبي الجهم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أيضاً .

الحادي والثمانون : روى الشيخ مسنداً عن الباقر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعنه مكانه .

الثاني والثمانون : في المقنع وقضى عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتلته أعتقه مولاه فأجاز عتقه وضمنه الدية .

الثالث والثمانون : أيضاً قال علي لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله .

الرابع والثمانون : روى البلاذري في فتوحه أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة على عهد عمر فأصاب مالا من خراج الكوفة - إلى أن قال - : فلما صلى عمر صلاة الصبح قال للناس : مكانكم وذكر قصته لهم وقال ما تقولون فيه ؟ فقال قائل اقطع يده ، وقال قائل اصلبه ، وعلي عليه السلام ساكت ، فقال له عمر ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال رجل كذب كذباً عقوبته في بشره فضربه عمر ضرباً شديداً وحبسه .

الخامس والثمانون : في كنايات الجرجاني عن الأصمعي قال أخذ علي عليه السلام قوماً بسرقة فحبسهم فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إني كنت معهم وقد ثبت فأمر بحده وقال متمثلاً :

ويدخل رأسه لم يدعه أحد بين القرينين حتى لزه القرن

قلت لو صح الخبر يحمل على أن ادعاءه التوبة لم تكن ثابتة ولو كان تاب ليرد المال ولذا أمر عليه السلام بحده وإلا فمن الصادق أن السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل ترد سرقة إلى صاحبها ولا قطع عليه .

السادس والثمانون : روى الكليني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد . وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيخاف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم تفرق به النساء .

قلت ممن ماتت أمه وهو في بطنها فشق وأخرج قيصر الروم واسمه أوغسطس ولقب قيصر لأن معنى قيصر شق عنه قال المسعودي في تنبيهه ذكروا أن أمه ماتت وهي مقرب به فشق عنه بطنها واستخرج وصار ذلك كالسمة لكثير من ملوكهم فسمتهم العرب بالقيصرة «الخ» ومنهم خارجة بن سنان من غطفان أخو هرثمة بن سنان ممدوح زهير قال ابن قتبية يقال له بغير عطفان لأنه استخرج من أمه بعد أن هلك .

السابع والثمانون : روى الشيخ عن الباقر عليه السلام أن علياً كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه .

فضاياه في الأجوبة عن معضلات الأسئلة وفيه أخبار

الأول : روى محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في مناقبه عن المعمر بن علي بن أبي عبدالله البغدادي عن عبد الوهاب المالكي الصابوني عن أبي المعالي ثابت بن بندار البقال عن الحسن بن محمد الحلال عن أحمد بن محمد بن عمران عن أبي علي القماري عن أبي عوسجة عن أبيه عرفة عن أبي الهراش عن هشام الكليني عن أبيه عن أبي صالح قال جلس جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يتذكرون فتذكروا الحروف وأجمعوا أن الألف أكثر دخولاً في الكلام من سائر الحروف فقام مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فخطب هذه الخطبة على البديهة فقال صلوات الله وسلامه عليه :

حمدت وعظمت من عظمت منته ، وسبغت نعمته ، وسبقت رحمته
غضبه ، وتمت كلمته ، ونفذت مشيئته ، وبلغت قضيته ، حمدته حمداً مقرر
لربوبيته ، متخضع لعبوديته ، متنصل من خطيئته ، معترف بتوحيده ، مؤمل
من ربه مغفرة تنجيته ، يوم يشغل عن فصيلته وبنيه ، ونستعينه ونسترشده
ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، وشهدت له تشهد مخلص موقن ،
وفردته تفريداً مؤمناً متيقناً ، ووحدته توحيده عبداً مدعناً ليس له شريك في

ملكه ، ولم يكن له ولي في صنعه ؛ جلّ عن مشير ووزير وعون ومعين
ونظير ، علم فستر ، ونظر فخبّر ، وملك فقهر ، وعصي فغفر وحكم
فعدل ، لم يزل ولن يزول ، ليس كمثله شيء ، وهو قبل كل شيء وبعد
كل شيء ، رب متفرد بعزته ، متمكن بقوته ، متقدس بعلوه ؛ متكبر
بسموه ، ليس يدركه بصر ، وليس يحيط به نظر ، قوي منيع ، بصير
سميع ، حلیم حکيم ، رؤوف رحيم ، عجز عن وصفه من يصفه ، وضلّ
عن نعمته من يعرفه ، قرب فبعد ؛ وبعد فقرب ، يجيب دعوة من يدعوه ،
ويرزقه ويحبوه ، ذو لطف خفي ، وبطش قوي ، ورحمة موسعة وعقوبة
موجعة ، رحمته جنة عريضة مounقة ، وعقوبته جحيم ممدودة موبقة ،
وشهدت بيعة محمد عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه ، وخليله وحبيبه صلى
عليه ربه ، صلاة تحظيه ، وتزلفه وتعليه ، وتقربه وتدنيه ، بعثه في خير
عصر ، وحين فترة وكفر ، رحمة لعبيده ، ومنة لمزيدة ، ختم به نبوته ،
ووضح به حجته ، فوعظ ونصح ، وبلغ وكدح ، رؤوف رحيم بكل مؤمن
رضي ، ولي زكي ، عليه رحمة وتسليم ، وبركة وتكريم ، من رب غفور
رحيم ، قريب مجيب ، وصيتكم جميع من حضر بوصية بكم ، وذكرتم
سنة نبيكم ؛ فعليكم برهة تسكن قلوبكم ، وخشية تذري دموعكم وتقية
تنجيكم ، قبل يوم يذهلكم ويهلككم ، يوم يفوز فيه من ثقل وزن حسنة ،
وخفّ وزن سيئة ، ولتكن مسألتكم وملقكم ، مسألة ذلّ وخضوع ، وشكر
وخشوع ، وتوبة ونزوع ، وندم ورجوع ، وليغتنم كل مغتنم منكم صحته قبل
سقمه ؛ وشيئته قبل هرمه وكبره ، وفرصته وسعته وفرغته قبل شغله ، وغنيته
قبل فقره ؛ وحضره قبل سفره ، من قبل يهرم ويكبر ، ويمرض ويسقم ،
ويمله طبيسه ، ويعرض عنه حبيبه ، وينقطع عمره ، ويتغير لونه ؛ ويقلّ
عقله ، قبل قولهم هو موعوك ، وجسمه منهوك ، قبل جده في نزع شديد ،
وحضور كل قريب وبعيد ؛ قبل شخوص بصره ، وطموح نظره ، ورشح
جبينه ، وخطف عرينه ، وسكون حنينه ، وحديث نفسه ، وبكى عرسه

ويتم منه ولده ، وتفرق عنه عدوه وصديقه ، وقسم جمعه ، وذهب بصره
وسمعه ، وكفن وملد ؛ ووجه وجرد ، وعري وغسل ، ونشف وسجي ،
وبسط له وهىء ، ونشر عليه كفته ، وشد منه ذقنه ، وقمص وعمم ، وودع
عليه وسلم ، وحمل فوق سريره ، وصلي عليه ، ونقل من دور مزخرقة ،
وقصور مشيدة ، وحجر منجدة ، فجعل في ضريح ملحود ، ضيق مرصود ،
بلبن منضود ، مسقف بجلمود ، وهيل عليه غفره ؛ وحثي عليه مدره ؛
وتحقق حذره ، ونسي خبره ، ورجع عنه وليه وصفيه ، ونديمه ، ونسيبه ،
وتبدل به قريبه وحبيبه ؛ فهو حشو قبر ، ورهين قفر ، يسعى في جسمه دود
قبره ، ويسيل صديده على صدره ونحره ، يسحق برمته لحمه ، وينشف
دمه ، ويرم عظمه ؛ حتى يوم حشره ونشره ؛ فينشر من قبره ، وينفخ في
صوره ؛ ويدعى بحشره ونشوره ، فثم بعثرت قبور ، وحصلت سريرة
صدور ، وجيء بكل نبي وصديق ، وشهيد ونطيق ، وقعد للفصل رب
قدير ، بعبد بصير خبير ، فلکم من زفرة تغنيه ، وحسرة تقصيه ، في موقف
مهيل ، ومشهد جليل ؛ بين يدي ملك عظيم ، بكل صغيرة وكبيرة عليم ،
حينئذ يلجم عرقه ، ويحصره قلقه ، عبرته غير مرحومة ، وصرخته غير
مسموعة وحجته غير مقبولة ، تنشر صحيفته ، وتبين جريرته ، حيث نظر في
سوء عمله ، وشهدت عينه بنظره ويده ببطشه ، ورجله بخطوه ، وفرجه
بلمسه ، وجلده بمسه ، وتهدده منكر ونكير ، وكشف عن حيث يصير ،
فسلسل جيده ، وغلغل ملكة يده ، وسبق يسحب وحده فورد جهنم بكر
وشدة ، وظل يعذب في جحيم ، ويسقى شربة من حميم ، تشوي وجهه ،
وتسلخ جلده ، وتضربه زبنيته بمقمع من حديد ، يعود جلده بعد نضجه
كجلد جديد ، يستغيث فتعرض عنه خزنة جهنم ، ويستصرخ فلم يجب ،
ندم حيث لا ينفعه ندمه ، نعوذ برب قدیر ، من شر كل مصير ، ونسأله عفو
من رضي عنه ، ومغفرة من قبل منه ، فهو وليّ مسألتي ، ومنجح طلبتي ،
فمن زحزح عن تعذيب ربه ، جعل في جنته بقربه ، وخلد في قصور

مشيدة ، وملك حور عين وحفلة ، وطيف عليه بكؤوس ، وسكن حظيرة
 قدس في فردوس ، وتقلب في نعيم ، ويسقى من تسنيم ، وشرب من
 سلسيل ، قد مزج بزنجبيل ، ختم بمسك ، مستديم للملك ، مستشعراً
 للسرور ، ويشرب من خمور ، في روض مغدق ليس ينزف عقله ، هذه
 منزلة من خشي ربه وحذر نفسه ، وتلك عقوبة من عصى منشاء وسولت له
 نفسه معصيته ، فهو قول فصل وحكم عدل ، قصص قصّ ووعظ نص ،
 تنزيل من حكيم حميد ، نزل به روح قدس منير مبين ، من عند رب كريم
 على قلب نبي مهتد رشيد وسيد ، صلت عليه رُسل سفرة ، مكرمون برة
 عذت برب عليم حكيم ، قدبر رحيم ، من شر عدو رجيم ، يتضرع
 متضرعكم ويتهلل مبتهلكم ، ونستغفر رب كل مرئوب لي ولكم .

ثم قرأ أمير المؤمنين عليه السلام : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا
 يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين .

قال الكنجي هكذا رويناه من هذا الطريق وقد وقع لنا ببغداد عن
 جماعة من أصحاب يحيى بن ثابت عن أبيه لكن لم يحضر سماعي منهم
 في وقت الإملاء ، انتهى .

وقال بعض السادة الطباطبائية الذي كتب حواشي على ذلك الكتاب
 ذكر هذه الخطبة بطولها الرضي في نهج البلاغة بتغيير يسير في بعض
 ألفاظها وهو كما نرى فإن النهج خال عن هذه الخطبة .

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب فقال وروى الكليني عن أبي
 صالح وأبو جعفر بن بابويه بإسناده عن الرضا عن آبائهم عليهم السلام أنه اجتمعت
 الصحابة - إلى أن قال - : ثم ارتجل خطبة أخرى من غير النقط التي
 أولها : الحمد لله أهل الحمد وماواه ، وله أوكد الحمد وأحلاه وأسرع
 الحمد وأسراه ، وأظهر الحمد وأسماه ، وأكرم الحمد وأولاه ، إلى
 آخرها .

قال وقد أوردتها في المكنون المخزون .

قلت لم يصل إلينا كتاب المكنون حتى نعلم الخطبة بتمامها هذا وقال
الثعالبي في يتيمة إن صاحب بن عباد عمل قصيدة في مدح أهل البيت
معراة من الألف أولها :

قد ظل يجرح صدري من ليس يعدوه فكري
فتعجب الناس وتداولتها الرواة فاستمر على تلك الروية وعمل قصائد
كل واحدة خالية من حروف الهجاء وبقيت عليه واحدة تكون معراة من الواو
فانبرى أبو الحسن الحسنى صهره على ابنته ليعملها أولها :

برق ذكرت به الحبايب لما بدا فالدمع ساكب
وأراد في القصيدة إن يقول قصيدتي خالية من الواو ولا يتلفظ الواو
فقال ذاك ترب الهاء أن لم أبدء ، فالنهج لا حب لكن له تمثال قاف خطه
في السطر كاتب الخ : يقول فيها مخاطباً للصاحب :

لاقيت ما لاقيت من إلقائه إحدى المصاعب
إنني اغترفت خليجها من بحرك العذب المشارب

الثاني : روى المناقب أنه سأل نصرانيان أبا بكر ما الفرق بين الحب
والبغض ومعدنهما واحد ؟ وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ؟
فأشار إلى عمر فلما سألاه أشار إلى علي عليه السلام فلما سألاه عن الحب
والبغض ؟ قال إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام فأسكنها
الهواء فما تعارف هناك ائتلف هنا ، وما تناكر هناك اختلف ها هنا .

ثم سألاه عن الحفظ والنسيان : فقال : إن الله تعالى خلق ابن آدم
وجعل لقلبه غاشية فما مرَّ بالقلب والغاشية مفتحة حفظ وأحصى وما مرَّ
بالقلب والغاشية منطبقة لم يحفظ ولم يحص .

ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ؟ فقال عليه السلام : إن الله

تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس فإذا نام العبد خرجت الروح وبقي سلطانه فيمر جيل من الملائكة وجيل من الجن فما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة وما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن ، فأسلما على يده وقتلا معه يوم صفين .

أقول : قد بين الصادق حكمة جعل الله تعالى الحفظ والنسيان في الإنسان فقال :

تأمل يا مفضل هذه القوى التي في النفوس وموقعها من الإنسان أعني الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك أفرأيت لو نقص الإنسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف كانت يكون حاله وكم من خلل كان يدخل عليه في أموره ومعاشه وتجارته إذا لم يحفظ ما له وما عليه وما أخذ وما أعطى وما رأى وما سمع وما قال وما قيل له ولم يذكر من أحسن إليه ممن أساءه وما نفعه مما ضره ثم كان لا يهتدي الطريق لو سلكه ما لا يحصى ولا يحفظ علماً ولو درسه عمره ولا يعتقد ديناً ولا ينتفع بتجربة ولا يستطيع أن يعتبر شيئاً على ما مضى بل كان خليقاً أن ينسلخ من الإنسانية ، فانظر إلى النعمة على الإنسان في هذه الخلال وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع وأعظم من النعمة على الإنسان في الحفظ النعمة في النسيان فإنه لولا النسيان لما سلا أحد عن مصيبة ولا انقضت له حسرة ولا مات له حقد ولا استمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكر الآفات ولا رجا غفلة من سلطان ولا فترة من حاسد أفلا ترى كيف جعل الإنسان الحفظ والنسيان وهما مختلفان متضادان وجعل في كل منهما ضرب من المصلحة .

وما عسى أن يقول الذين قسموا الأشياء بين خالقين متضادين في هذه الأشياء المتضادة المتباعدة وقد تراها تجتمع على ما فيه الصلاح والمنفعة .

الثالث : ابن أبي الحديد سئل رحمته الله عن اللسان فقال معيار ما أطاشه الجهل وأرجحه العقل .

الرابع : أيضاً سئل عن الجماع فقال عورات تجتمع وحياء يرتفع أشبه شيء بالجنون ثمرته شيء إن عاش فتن وإن مات حزن .

الخامس : الطريحي سأله كميل عن النفس فقال **سئلت** أي النفس ؟ قال هل هي غير نفس واحدة ؟ قال بل أربعة أنفس :

الأولى - النامية النباتية . الثانية - الحيوانية . الثالثة - الناطقة القدسية . الرابعة - الكلية الإلهية . ولكل منهما قوى خمس وخاصتان .

أما قوى النامية النباتية الخمس : (الأولى) الماسكة . (الثانية) الجاذبة . (الثالثة) الهاضمة . (الرابعة) الدافعة . (الخامسة) المربية وخاصتها الزيادة والنقصان وانبعائهما من الكبد .

وأما قوى الحيوانية الخمس : (فالأولى) السمع . (الثانية) البصر . (الثالثة) الشم . (الرابعة) الذوق . (الخامسة) اللمس وخاصتها الرضا والغضب وانبعائهما من القلب .

وأما قوى الناطقة القدسية : (فالأولى) الفكر . (الثانية) الذكر . (الثالثة) العلم . (الرابعة) العمل . (الخامسة) النباهة وليس لها انبعاث وهي أشبه الأشياء بالنفس الملكية وخاصتها النزاهة والحكمة .

وأما قوى الكلية الإلهية الخمس : (الأولى) البقاء في الفناء . (الثانية) العزل في الذل . (الثالثة) الفقر في الغنى . (الرابعة) الصبر في البلاء . (الخامسة) النعيم في الشقاء وخاصتها الحلم والكرم ومنشأها ومبدأها من الله تعالى لقوله عز وجل : ﴿ ونفخنا فيه من روحنا ﴾ ومرجعها إليه كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾ .

والعقل وسط الكل حتى لا يتكلم أحد منكم من غير العقل .

السادس : الرضا سئل عن التوحيد والعدل فقال : أما التوحيد أن لا

تتوهمه ، والعدل أن لا تتهمه .

السابع : السروي عن تفسير القطان وعن وكيع الشوري عن السدي قال كنت عند عمر بن الخطاب إذ أقبل كعب بن الأشرف ومالك بن صيفي وحي بن أخطب فقالوا إن في كتابكم : وجنة عرضها السماوات والأرض ، إذا كان سعة جنة واحدة كسبع سماوات وسبع أرضين فالجنان كلها يوم القيامة أين تكون ؟ فقال عمر لا أعلم ، فبينما هم في ذلك إذ دخل علي رضي الله عنه فقال في أي شيء أنتم ؟ فالتفت اليهود وذكروا المسألة فقال رضي الله عنه خبروني عن النهار إذا أقبل الليل أين يكون ؟ والليل إذا أقبل النهار أين يكون ؟ قالوا في علم الله يكون ، قال علي رضي الله عنه كذلك الجنان في علم الله تكون ، فجاء علي إلى النبي وأخبره بذلك فنزل : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

الثامن : روى محمد بن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد الأشعري عن محمد البرقي عن عبد الملك بن عنبزة الشيباني عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين فقال أخبرني عن القدر ، فقال بحر عميق فلا تلجه قال أخبرني عن القدر ، فقال رضي الله عنه له طريق مظلم فلا تسلكه ؛ قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ؛ قال سر الله فلا تكلفه ؛ قال يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ، فقال رضي الله عنه أما إذا أبيت فلإني سألتك أكانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمة الله ؟ فقال الرجل بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد ؟ فقال رضي الله عنه قوموا فسلموا على أخيكم فقد أسلم وقد كان كافراً ؛ فانطلق الرجل غير بعيد ؛ ثم انصرف إليه فقال يا أمير المؤمنين أبالمشية الأولى نقوم ونقعد ونقبض ونبسط فقال رضي الله عنه : وإنك لبعد في المشية أما إني سألتك عن ثلاث لا يجعل الله لك في شيء منها مخرجاً : أخبرني أخلق الله العباد كما شاء أو كما شاءوا ؟ فقال كما شاء . قال فخلق الله العباد لما شاء أو لما شاءوا ؟

فقال لما شاء ، فقال يأتونه يوم القيامة كما شاء أو كما شاءوا ؟ فقال يأتونه كما شاء ؛ فقال قم فليس لك من المشية شيء .

التاسع : روى مسنداً عن الأصمعي قال إن أمير المؤمنين عليه السلام عدل من حائط مائل إلى حائط آخر فقيل له يا أمير المؤمنين أنفر من قضاء الله ؛ فقال أفر من قضاء إلى قدر الله عز وجل .

نوادير محمد بن علي بن محبوب كما نقل الحلبي مسنداً عن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

وفي الطرائف روى جماعة من العلماء أن الحجاج بن يوسف كتب إلى الحسن البصري وإلى عمرو بن عبيد وإلى واصل بن عطاء وإلى عامر الشعبي أن يذكروا ما عندهم من القضاء والقدر فكتب إليه الحسن البصري أن أحسن ما انتهى إلينا من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال عليه السلام : إن الذي دهاك إنما دهاك أسفلك وأعلاك والله بريء من ذلك . وكتب إليه عمرو بن عبيد أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب لو كان الوزر في الأصل محتوماً كان الموزور في القصاص مظلوماً . وكتب إليه واصل بن عطاء أحسن ما سمعت في القدر والقضاء قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أبدلك على الطريق ويأخذ عليك بالمضيق . وكتب إليه الشعبي أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب كل ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك وكل ما حمدت الله تعالى عليه فهو منه فلما وصلت كتبهم إلى الحجاج قال لقد أخذوها من عين صافية .

العاشر : روي بإسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني عن الصادق لما بايع الناس عمر بعد موت أبي بكر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد الحرام فسلم عليه والناس حوله فقال دلني على أعلمكم بالله ورسوله ويكتابه وستته فأومى بيده إلى علي عليه السلام - إلى أن قال - : قال

أخبرني عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ وعن أول عين نبتت على وجه الأرض ؟ وعن أول حجر وضع على وجه الأرض ؟ فقال عليه السلام أما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنها الزيتون وكذبوا وإنما هي النخلة من العجوة هبط بها آدم عليه السلام معه من الجنة ففرسها وأصل النخل كله منها .

وأما قولك عن أول عين نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنها العين التي ببيت المقدس وتحت الحجر وكذبوا هي عين الحياة التي ما انتهى إليها أحد إلا حيا وكان الخضر على مقدمة ذي القرنين فطلب عين الحياة فوجدها الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين .

وأما قولك عن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنه الحجر الذي ببيت المقدس وكذبوا وإنما هو الحجر الأسود هبط به آدم من الجنة فوضعه في الركن والناس يستعملونه وكان أشد بياضاً من الثلج فاسودّ من خطايا بني آدم ، الخبر .

الحادي عشر : روي بإسناده عن سلمان الفارسي في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق المدينة مع مائة من النصاري بعد وفاة النبي وسؤاله أبا بكر عن مسائل لم يجبه عنها ثم أرشد إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسأله عنها فأجابه فكان فيما سأله أن قال : أخبرني عن وجه الرب تبارك وتعالى فدعا علي بنار وحطب وأضرمه فلما اشتعلت قال علي عليه السلام أين وجه النار ؟ قال النصراني هي وجه من جميع حدودها ، قال هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالقها لا يشبهها والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله لا يخفى على ربنا خافية ، الخبر .

الثاني عشر : روي مسنداً عن عبد الرحمن بن الأسود عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كان لرسول الله صديقان يهوديان قد آمنّا بموسى رسول الله وأتيا محمداً رسول الله وسمعا منه وقد كانا قرءا التوراة وصحف

إبراهيم وموسى وعلمنا علم الكتب الأولى فلما قبض الله تبارك وتعالى رسول الله ﷺ أقبلنا يسألان عن صاحب الأمر بعده وقالوا إنه لم يمت نبي قط إلا وله خليفة يقوم بالأمر في أمته من بعده قريب القرابة إليه من أهل بيته عظيم الخطر جليل الشأن فقال أحدهما لصاحبه هل تعرف صاحب هذا الأمر من بعد النبي ؟ فقال الآخر لا أعلم إلا بالصفة التي أجدتها في التوراة هو الأصلع المصفر فإنه كان أقرب القوم من رسول الله فلما دخلا المدينة وسألا عن الخليفة أرشدا إلى أبي بكر فلما نظرنا إليه قالوا ليس هذا صاحبنا ثم قالوا له ما قرابتك من رسول الله ؟ قال إني رجل من عشيرته وهو زوج ابنتي عائشة ، قالوا هل غير هذا ؟ قال لا قالوا دلنا على من هو أعلم منك فلما كنت أنت لست بالرجل الذي نجد صفته بالتوراة إنه وصي هذا النبي وخليفته ؛ فتغيظ من قولهما وهم بهما ثم أرشدهما إلى عمر وذلك أنه عرف من عمر أنهما إن استقبلاه بشيء بطش بهما فلما أتياه قالوا ما قرابتك من هذا النبي ؟ قال أنا من عشيرته وهو زوج ابنتي حفصة قالوا هل غير هذا ؟ قال لا ، قالوا ليست هذه بقرابة وليست هذه الصفة التي نجدتها في التوراة ثم قالوا فأي ربك قال فوق سبع سماوات قالوا فهل غير هذا ؟ قال لا ، قالوا دلنا على من هو أعلم منك فأرشدتهما إلى علي عليه السلام فلما جاءاه فنظر إليه قال أحدهما لصاحبه إنه الرجل الذي نجد صفته في التوراة إنه وصي هذا النبي وخليفته وزوج ابنته وأبو السبطين والقائم بالحق من بعده ثم قالوا لعلي أيها الرجل ما قرابتك من رسول الله ؟ قال هو أخي وأنا وارثه ووصيه وأول من آمن به وأنا زوج ابنته فاطمة ، قالوا له هذه القرابة الفاخرة والمنزلة القريبة وهذه الصفة التي نجدتها في التوراة ثم قالوا له فأي ربك عز وجل ؟ قال ﷺ لهما إن شئتما أنباتكما بالذي كان على عهد موسى نبيكما وإن شئتما أنباتكما بالذي كان على عهد نبينا محمد ؛ قالوا أنبئنا بالذي كان على عهد نبينا موسى قال أقبل أربعة أملاك ملك من المشرق وملك من المغرب وملك من السماء وملك من الأرض فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب

من أين أقبلت ؟ قال من عند ربي ، وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق من أين أقبلت ؟ قال من عند ربي ، وقال النازل من السماء للخارج من الأرض من أين أقبلت ؟ قال أقبلت من عند ربي ، وقال الخارج من الأرض للنازل من السماء من أين أقبلت ؟ قال من عند ربي ، فهذا ما كان على عهد نبيكما موسى .

وأما ما كان على عهد نبينا محمد فذلك قوله في محكم كتابه :

﴿ ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ﴾ الآية .

قال اليهوديان فما منع صاحبك أن يكونا جعلاك في موضعك الذي أنت أهله فوالذي أنزل التوراة على موسى إنك لأنت الخليفة حقاً نجد صفتك في كتبنا ونقرأه في كنائسنا وإنك لأحق بهذا الأمر وأولى به ممن قد غلبك عليه ، فقال علي قدما وأخرا وحسابهما على الله عز وجل يوقفان ويسألان .

الثالث عشر : روى سبط ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل في فضائل مسنداً عن سعيد بن المسيب قال كتب قيصر إليه رضي الله عنه لما أجابه عن المسائل التي سألها من عمر وفهم أنه رضي الله عنه المجيب وقفت على جوابك وعلمت أنك من أهل النبوة ومعدن الرسالة وأنت موصوف بالشجاعة والعلم وأوثر أن تكشف لي عن مذهبكم في الروح التي ذكرها الله في كتابكم في قوله :

﴿ يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ .

فكتب رضي الله عنه إليه :

أما بعد : فالروح نكتة لطيفة ، ولمعة شريفة ، من صنعة باريها ، وقدرة منشيها ، أخرجها من خزائن ملكه ، وأسكنها في ملكه ؛ فهي عنده لك سبب ، وله عندك وديعة ، فإذا أخذت مالك عنده ، أخذ ماله عندك والسلام .

قال السبط ومن ها هنا أخذ ابن سينا فقال :

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتمنع

الرابع عشر : روى الصدوق بإسناده عن الأصبغ قال لما جلس علي عليه السلام على الخلافة وبإيعه الناس خرج إلى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله ﷺ لابساً بردة رسول الله متنعلاً نعل رسول الله متقلداً سيف رسول الله فصعد المنبر فجلس عليه متمكناً ثم شبك أصابعه فوضعها أسفل بطنه ثم قال :

يا معاشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني هذا سبط العلم هذا لعاب رسول الله ، هذا ما زفني رسول الله زقاً زقاً ؛ سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين ، - إلى أن قال - : فقام إليه رجل يقال له ذعلب وكان ذرب اللسان بليغاً في الخطب شجاع القلب ، فقال لقد ارتقى ابن أبي طالب مرقاة صعبة لأخجلته اليوم لكم في مسألتني إياه فقال يا أمير المؤمنين هل رأيت ربك ؟ قال عليه السلام :

ويلك يا ذعلب لم أكن بالذي أعبد رباً لم أره ، قال فيكيف رأيته صفه لنا ، قال ويلك لم تره العيون بمشاهدة الأبصار ولكن رأيته القلوب بحقائق الإيمان ، ويلك يا ذعلب إن ربي لا يوصف بالبعد ولا بالقرب ولا بالحركة ولا بالسكون ولا بالقيام قيام انتصاب ولا بمجيء ولا بذهاب ، لطيف اللطافة لا يوصف باللطف ، عظيم العظمة لا يوصف بالعظمة ، كبير الكبرياء لا يوصف بالكبر ، جليل الجلالة لا يوصف بالجلظ ، رؤوف الرحمة لا يوصف بالرأفة ، مؤمن لا بعبادة ، مدرك لا بحسه ، قائل لا باللفظ ، هو في الأشياء على غير ممازجة ، خارج منها على غير مباينة ، فوق كل شيء ، فلا يقال شيء فوقه ، وأمام كل شيء ولا يقال له أمام ، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل ، وخارج منها لا كشيء من شيء خارج .

فخر ذعلب مغشياً عليه ، ثم قال تالله ما سمعت بمثل هذا الجواب

والله لا عدت إلى مثلها . ثم قال ﷺ :

سلوني قبل أن تفقدوني ، فقام إليه الأشعث بن قيس فقال : يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي ؟ قال ﷺ :

بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً ، وبعث إليهم رسولاً ، حتى كان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسمع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا أيها الملك دنست علينا ديننا وأهلكته فاخرج نظهرك ونقيم عليك الحد ، فقال لهم اجتمعوا واسمعوا كلامي فإن لم يكن لي مخرج مما ارتكبت وإلا فثأنكم ، فاجتمعوا فقال لهم هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من آيينا آدم وأما حواء قالوا صدقت أيها الملك قال أفليس قد تزوج بنيه من بناته وبناته من بنيه ؟ قالوا صدقت هذا هو الدين ، فتعاقدوا على ذلك فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب ، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب ، والمنافقون أشد حالاً منهم .

قال الأشعث والله ما سمعت بمثل هذا الجواب لا عدت إلى مثلها أبداً ، الخبر .

الخامس عشر : في الفقيه سأله رجل فقال يابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى ؟ فقال ﷺ معناه الله أكبر الواحد الأحد ، الذي ليس كمثله شيء ، لا يلمس بالأخماس ، ولا يدرك بالحواس ؛ وقال ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال تأويله : آمنت بالله ولو ضرب عنقي ، فقال ما معنى السجدة الأولى ؟ قال تأويلها : اللهم إنك منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك : ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية : وإليها تعيدنا ، ورفع رأسك : ومنها تخرجنا تارة أخرى ، وقال ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال تأويله : اللهم

أمت الباطل وأقم الحق . قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم ؟ فقال إن الإمام يترجم عن الله عزَّ وجلَّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة .

السادس عشر : المجلسي عن الجبجي عن الشهيد عن جابر الأنصاري عنه عليه السلام : تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تحضر في نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود .

وفي الثانية أن يوصف بحركة أو جمود .

وفي الثالثة : أن يوصف بجسم أو يشبه أو يقاس بقياس وتحضر في الرابعة أن تحله الأعراض أو تمرضه الأمراض وتحضر في الخامسة أن يوصف بجوهر أو عرض أو يحمل شيئاً أو يحلّ فيه شيء وتحضر في السادسة أن لا تجوز عليه ما تجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغير من حال إلى حال وتحضر في السابعة أن تحمله الحواس الخمس . قلت : يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام : تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك على أن الأخيرة من السبع الافتتاحية متعينة للإحرام كما صرح به في الرضوي وكما هو للإحرام من سلال الديلمي وابن زهرة وأبي الصلاح الحلبي وأما ما عن بعض المتأخرين من تعيين الأولى له فخرق للإجماع المركب حيث إن القدماء بين مطلق ومقيد بالأخيرة .

السابع عشر : روى الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلام عن آبائه أن رجلاً قام إلى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين بماذا عرفت ربك ؟ قال بفسخ العزائم ، ونقض الهمم ، لما هممت ، فحيل بيني وبين همي ؛ وعزمت فخالفت القضاء عزمي علمت أن المدبر غيري قال فبماذا شكرت نعماء ؟ قال نظرت إلى بلاء قد صرفه عني ، وأبلى به غيري . فعلمت أنه قد أنعم عليّ فشكرته ؛ قال فبماذا أحببت لقاءه ! قال لما رأيته قد اختار لي من دين ملائكته ورسله وأنبيائه علمت أن

الذي أكرمني بهذا ليس ينساني فأحببت لقاءه .

الثامن عشر : روي بإسناده عن شريح بن هاني أن أعرابياً قام يوم الجمل إلى أمير المؤمنين فقال تقول إن الله واحد ؛ فحمل الناس عليه قالوا يا أعرابي أما ترى ما فيه أمير المؤمنين من تقسيم القلب فقال أمير المؤمنين دعوه فإن الذي يريده الأعرابي هو الذي نريده من القوم ، ثم قال يا أعرابي إن القول في أن الله واحد على أربعة أقسام . فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل ، ووجهان يثبتان فيه . فأما اللذان لا يجوزان عليه فقول القائل واحد يقصد به باب الأعداد فهذا ما لا يجوز لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد أما ترى أنه كفر من قال ثالث ثلاثة وقول القائل يريد به النوع من الجنس فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه عز وجل ربنا عن ذلك وتعالى ، وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول القائل هو واحد ليس له في الأشياء شبه كذلك ربنا ، وقول القائل إنه عز وجل أحدي المعنى يعني به أنه لا ينقسم في وجود ولا عقل ولا وهم كذلك ربنا عز وجل .

التاسع عشر : في خصائص الرضى قال بإسناد مرفوع إلى الباقر عليه السلام قال قدم أسقف نجران على عمر وذكر سؤاله عن مسائل وحوالته على أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - : قال الأسقف يا عمر أخبرني عن شيء في أيدي أهل الدنيا شبيه بشمار أهل الجنة ؟ فقال سل الفتى فقال علي عليه السلام هو القرآن يجتمع أهل الدنيا عليه فيأخذون منه حاجتهم ولا ينقص منه شيء وكذلك ثمار الجنة ، قال الأسقف صدقت يا فتى - إلى أن قال - : ثم قال الأسقف يا عمر أخبرني عن أول دم وقع على وجه الأرض أي دم كان ؟ فقال سل الفتى فقال عليه السلام أنا أجيبك يا أسقف نجران أما نحن فلا نقول كما تقولون إنه دم ابن آدم الذي قتله أخوه ليس هو كما قلتم ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء حين ولدت قابيل من آدم ، قال الأسقف صدقت .

العشرون : روى الكليني عن مسعدة عن الصادق عليه السلام سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال عليه السلام كانا شابين صبيحين وكان أحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله تعالى فقالت قريش لولا أن الله تعالى رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما .

هذا ونقل الحموي عن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس أن إسافاً رجل من جرهم يقال له إساف بن يعلى ونائلة بنت زيد من جرهم وكان يتعشقها بأرض اليمن فأقبلاً حجاجاً فدخلوا الكعبة فوجدوا غفلة من الناس وخلوة في البيت ففجر بها في البيت فمسخا . الخبر .

ونقل عن ابن إسحاق أنه قال هما إساف بن بغا ونائلة بنت ذئب وقيل إساف بن عمر ونائلة بنت سهيل وإنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل نصب أحدهما على الصفا والآخر على المروة ليعتبر بهما فقدم الأمر فأمر عمرو بن لحي الخزاعي بعبادتهما . الخبر .

فجعلوا نائلة امرأة زنى بها إساف والخبر عنه عليه السلام دال على كونه رجلاً ولو كان سنده صحيحاً كان الصحيح ما فيه .

الواحد والعشرون : الرضي روى اليماني عن أحمد بن قتيبة عن عبدالله بن بريد عن مالك بن دحية قال كنا عند أمير المؤمنين وقد ذكر عنده اختلاف الناس ، فقال إنما فرق بينهم مبادي طينتهم وذلك أنهم كانوا فلقة من سبخ أرض وعذبها وحزن تربة وسهلها فهم على حسب قرب أرضهم يتقاربون وعلى قدر اختلافها يتفاوتون فتام الرواء ناقص العقل وماد القامة قصير الهمة وذاكي العمل قبيح المنظر وقريب القعر بعيد السبر ومعروف الضريبة منكر الجليبة وتائه القلب متفرق اللب وطلق اللسان حديد الجنان .

الثاني والعشرون : أيضاً سئل عن معنى قول : لا حول ولا قوة إلا

بالله ، فقال إِنَّا لَا نَمْلِكُ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً وَلَا نَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَنَا فَمَتَى مَلَكَنَا مَا هُوَ أَمْلِكُ بِهِ مِنَّا كُلْفَنَا وَمَتَى أَخَذَهُ مِنَّا وَضَعَ تَكْلِيفَةً عَلَانَا .

الثالث والعشرون : أيضاً قيل له صف لنا العاقل فقال ﷺ هو الذي يضع الشيء مواضعه ، فقيل فصف لنا الجاهل ، فقال قد فعلت .

أقول : يعني أنه لما كان الجاهل ضد العاقل والأشياء تعرف بأضدادها يعرف تعريفه من تعريفه .

الرابع والعشرون : سمع رجلاً يقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فقال ﷺ إِنْ قَوْلُنَا إِنَّا لِلَّهِ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْمَلِكِ وَقَوْلُنَا إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِقْرَارٌ عَلَى أَنْفُسِنَا بِالْهَلِكِ .

الخامس والعشرون : قال زرارة للصادق ﷺ إِنْ رُبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ إِنْ الْقَرَى مَا بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ وَإِنْ الْمَطْلُوقَةُ تَبِينُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ ، فقال كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذه عن علي .

السادس والعشرون : روي في الروضة بإسناده عن ابن عباس قال سئل أمير المؤمنين ﷺ عن الخلق ، فقال خلق الله ألفاً ومائتين في البر وألفاً ومائتين في البحر وأجناس بني آدم سبعون جنساً والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج .

قلت لكن روى الصدوق عن عبد العظيم عن الهادي ﷺ أن ياجوج وماجوج من ولد يافث .

السابع والعشرون : روي أيضاً بإسناده عن ابن العزيمي رفعه سئل عن السحاب أين يكون ؟ قال على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي إليه فإذا أراد الله عز وجل أن يرسله ، أرسل ريحاً فثأثرته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية :

﴿ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَثِيرِ سَحَاباً فُسْقِنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ الآية .

والملك اسمه الرعد .

الثامن والعشرون : وعن جويرية بن مسهر قال اشتدّت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلّا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك ؟ قلت جئت أسألك عن ثلاث : عن الشرف ، وعن المروة ، وعن العقل . قال أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف ، وأما المروة فإصلاح المعيشة ؛ وأما العقل فمن اتقى الله عقل .

التاسع والعشرون : روى الصدوق في العلل والعيون والخصال خبراً أنه سأل شامي أمير المؤمنين عليه السلام عن ألوان السماوات السبع وأسمائها فقال عليه السلام اسم السماء الدنيا رقيع وهي من ماء ودخان ، واسم الثانية قيدوم وهي على لون النحاس ، واسم الثالثة الماروم وهي على لون الشبة ، والرابعة اسمها أرفلون وهي على لون الفضة ، والخامسة اسمها هيفوف على لون الذهب ، والسادسة اسمها عروس وهي ياقوتة خضراء ، والسابعة اسمها عجماء وهي درة بيضاء . الخبر .

بيان

في الصحاح والرقيع بالقاف سماء الدنيا وكذلك سائر السماوات وفي الحديث من فوق سبعة أرقعة فجاء به على التذكير كأنه ذهب به إلى السقف وفي القاموس الرقع السماء السابعة .

الثلاثون : في المناقب سئل عليه السلام عن العالم العلوي فقال صور عارية عن المواد ؛ عالية عن القوة والاستعداد ، تجلى لها فأشرقت ، وطالعها فتلألأت ، وألقى في هويتها مثاله ؛ فأظهر عنها أفعاله ، وخلق الإنسان ذا نفس ناطقة ، إن زكاها بالعلم فقد شابته جواهر أوائل عللها وإذا اعتدل مزجها ، وفارقت الأضداد ، فقد شارك بها السبع الشداد .

الواحد والثلاثون : في المناقب أيضاً ابن الحريري البصري في درة

الفواص وابن فياض في شرح الأخبار أن الصحابة قد اختلفوا في الموءدة فقال لهم عليه السلام إنها لا تكون موءدة حتى يأتي عليها التارات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك أراد بذلك المبينة في قوله تعالى :

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة ﴾ الآية .

فأشار إلى أنه استهل بعد الولادة ثم دفن فقد وثد .

الثاني والثلاثون : أيضاً جابر وابن عباس أن أبي بن كعب قرأ عند النبي : وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ؛ فقال عليه السلام لقوم عنده وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان وأبو عبيدة وعبد الرحمن قولوا الآن ما أول نعمة غرستم الله بها وبلاكم بها فحاضوا في المعاش والرياش والزرية والأزواج ، فلما أمسكوا قال يا أبا الحسن قل فقال :

أن الله خلقتني ولم أك شيئاً مذكوراً ، وأن أحسن بي فجعلني حياً لا مواتاً وأن أنساني فله الحمد في أحسن صورة ، وأعدل تركيب ، وأن جعلني متفكراً داعياً لا أبله ساهياً ، وأن جعل لي شواعر أدرك بها ما ابتغيت ، وجعل فيّ سراجاً منيراً ، وأن هداني لدينه ؛ ولم يضلني عن سبيله ؛ وأن جعل لي مراداً في حياة لا انقطاع لها ، وأن جعلني مالكاً لا مملوكاً وأن سخر لي سماء وأرضه وما فيهما وما بينهما من خلقه ، وأن جعلنا ذكراً قواماً على حلاتنا لا إناثاً .

ويقول النبي عليه السلام في كل كلمة صدقت ؛ ثم قال فما بعد هذا ؟ فقال علي عليه السلام : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

فتبسم عليه السلام وقال ليهنك الحكمة ليهنك العلم يا أبا الحسن أنت وارث علي والمبين لأمتي ما اختلفت فيه من بعدي ؛ الخبر .

الثالث والثلاثون : عن قضايا القمي لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال يا أبا الحسن خصال غفلتها ونسيت أن أسأل رسول الله عنها

فهل عندك فيها شيء ، قال وما هي ؟ قال الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء فإذا انتبه كان كآخذ بيده درهماً يرى الشيء فلا يكون شيئاً ، ورجل يلقي الرجل فيحبه على غير معرفة ويغضه على غير معرفة ورجل يرى الشيء بعينه ويسمعه فيحدث به دهرأً فينساه في وقت الحاجة ثم يذكره في غير وقت الحاجة فقال عليه السلام :

أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﴾ .

فليس من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت فما رآه في مرقده في تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو من الملكوت وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان .

وأما قولك في الرجل يرى الرجل فيحبه على غير معرفة ويغضه على غير معرفة فإن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام فأسكنها الهواء فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم ، وما تناكر هناك يومئذ اختلف وتباغض اليوم .

وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره فإنه ليس من قلب إلا وله طخاة كطخاة القمر فإذا تخلل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه وما سمعه وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وما سمع . قال عمر صدقت لا أبقاني الله بعدك ولا كنت في بلدة لست فيها .

الرابع والثلاثون : أيضاً عن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام وعنه وعن أبي الجارود عن الحارث الأعور قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متداكون فمن بين مستفت ومستعد إذ قام رجل فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فنظر إليه علي عليه السلام بعينه تينك العظيمتين ثم قال وعليك السلام

ورحمة الله وبركاته من أنت ؟ قال رجل من رعيته وأهل بلادك قال ما أنت من رعيته وأهل بلادك ولو سلمت عليّ يوماً واحداً ما خفيت عني - إلى أن قال - : فقال أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً أسألك عن أمر بعث به إليه ابن الأصفر يسأله عنه ويقول :

إن كنت أنت القيم بهذا الأمر والخليفة بعد محمد فأخبرني بهذه الأشياء فإنك أن أخبرتني اتبعتك أو بعثت إليك بالجزية .

فلما أتاه الرسول لم يكن عنده جواب وقد غمه ذلك وأقلقه فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك عنها .

قال وما هي ؟ قال كم بين الحق والباطل ؟ وكم بين السماء والأرض ؟ وكم بين المشرق والمغرب ؟ وعن هذه المجرة ؟ وعن قوس قزح ؟ وعن المحو الذي في القمر ؟ وعن أول شيء انفتح على وجه الأرض ؟ وعن أول شيء اهتز عليها ؟ وعن العين التي تأوي إليها أرواح الكفار ؟ وعن المؤنث ؟ وعشرة أشياء بعضها أشد من بعض ؟

فقال ﷺ قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضله وأضل من معه والله لقد اعتق جاريته فما أحسن أن يتزوجها حكم الله بيني وبين هذه الأمة قطعوا رحمي وأضاعوا أيامي ودفعوا حقي وأجمعوا على منازعتي ؛ عليّ بالحسن والحسين ومحمد ، فجاءوا إليه فقال يا أهل الشام هذان ابنا رسول الله وهذا ابني فسل أيهم شئت .

فقال الشامي أسأل هذا ذا الوفرة ، يعني الحسن - إلى أن قال - : فقال ﷺ وأما هذه المجرة فهي أشراج السماء ومنها هبط الماء المنهمر وأما قوس قزح فإنه اسم شيطان هو قوس الله وأمان من الغرق ، وأما المحو الذي في القمر فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس فمحا الله تعالى وهو قوله : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ وأما أول شيء انفتح على وجه الأرض فهو وادي داب ، وأما أول

شيء اهتز على وجه الأرض فهي النخلة ، وأما العين التي تأوي إليها أرواح المسلمين فهي عين يقال لها سلمى ، وأما العين التي تأوي إليها أرواح الكفار فهي عين يقال لها برهوت - إلى أن قال - : وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض فأشد شيء خلقه الله الحجر وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر وأشد من الحديد النار وأشد من النار الماء وأشد من الماء السحاب وأشد من السحاب الرياح وأشد من الرياح الملك وأشد من الملك ملك الموت وأشد من ملك الموت : الموت وأشد من الموت أمر الله رب العالمين فقال الشامي أشهد أنك ابن رسول الله وأن علياً وصي محمد وأولى الأمر من معاوية ، قال ثم كتب هذه الأشياء له فذهب بها إلى معاوية وبعثها معاوية إلى ابن الأصفر فلما أتته كتب إلى معاوية : أشهد أنها ليست من عندك وما هي إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة .

الخامس والثلاثون : في خصائص الرضى بإسناد مرفوع إلى الأصبح قال سأل ابن الكوا أمير المؤمنين وكان متعتاً في المسائل فقال يا أمير المؤمنين خبرني عن الله عز وجل هل كلم أحداً من ولد آدم قبل موسى فقال قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم وردوا عليه الجواب فنقل ذلك على ابن الكوا ولم يعرفه فقال وكيف كان ذلك ؟ قال أما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبينا : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ فقد أسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله يا بن الكوا : ﴿ وقال لهم إني الله لا إله إلا أنا وأنا الرحمن الرحيم ﴾ فأقروا بالطاعة والربوبية .

السادس والثلاثون : سمعت مذاكرة أنه عليه السلام سئل هل في سور القرآن سورة دالة على اسمها ؟ قال عليه السلام نعم سورة هود ففيها ﴿ وما من دابة إلا وهو آخذ بناصيتها ﴾ أي إذا أخذ كلمة هو ناصية الدابة وهي الدال تصير هوداً .

السابع والثلاثون : في المناقب سئل ما إخوان ولدا في يوم وماتا في يوم وعمر أحدهما خمسون ومائة سنة وعمر الآخر خمسون سنة ، فقال عزيز وعزرة ولدا في يوم وماتا في يوم وإن عزيزاً أماته الله مائة عام ثم بعثه .

الثامن والثلاثون : أيضاً سئل ما المد والجزر ؛ فقال ملك موكل بالبحار يقال له رومان فإذا وضع قدمه في البحر فاض وإذا أخرجها غاض .

التاسع والثلاثون : أيضاً سئل عن الابن الذي هو أكبر من أبيه فقال هو عزيز بعثه الله وله أربعون سنة ولابنه مائة وعشر سنين .

الأربعون : أيضاً سئل عن الساعة التي ليس من الليل ولا من النهار فقال هي الساعة التي قبل طلوع الشمس .

الواحد والأربعون : سئل عن قول الله تعالى فلنحيينه حياة طيبة فقال هي القناعة ، ومن قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ فقال العدل الإنصاف والإحسان التفضل .

قلت ومن أجوبته في التوحيد وصفات الله تعالى وجد فن الكلام والعلم الإلهي ومن أجوبته في موضوعات أخر من التفسير وغيره ولقد كان ينبغي تميز أخبار التوحيد بفصل إلا أنا خلطناها مع باقيها بجامع العنوان .

في الأجوبة عن المسائل اللغزية وفيه أخبار

الأول : في خصائص الرضي بإسناد قال كعب الأحبار له عليه السلام :
أخبرني يا أبا الحسن عمن لا أب له وعمن لا عشيرة له وعمن لا قبلة له ؟
قال أما من لا أب له فعيسى ؛ وأما من لا عشيرة له فأدم ، وأما من لا قبلة
له فهو البيت الحرام هي قبلة ولا قبلة لها ؛ هات يا كعب ، فقال أخبرني
عن ثلاثة أشياء لم تركض في رحم ولم تخرج من بدن ؛ فقال عليه السلام : هي
عصا موسى ، وناقاة ثمود وكبش إبراهيم ؛ قال هات يا كعب فقال يا أبا
الحسن بقيت خصلة فإن أنت أخبرتني بها فأنت أنت قال هاتها يا كعب قال
قبر سار بصاحبه ؟ قال ذلك يونس بن متى إذ أسجنه الله في بطن الحوت .
الخبر .

الثاني : عن صفوة الأحبار قال قام ابن الكوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقال أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار ، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل
وعن بصير بالليل أعمى بالنهار ، فقال عليه السلام : له سل عما يعينك ودع ما لا
يعينك ؛ أما بصير الليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسول الذين مضوا
وأدرك النبي فآمن به فأبصر في ليله ونهاره ، وأما أعمى بالليل بصير بالنهار
فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي فآمن به فعمي بالليل

وأبصر بالنهار ، وأما أعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالأنبياء والكتب
وجحد بالنبي فأبصر بالليل وأعمى بالنهار .

قلت مصداق قوله عليه السلام في الجواب عن السؤال الأول من البصير
بالليل والنهار صرمة بن أبي أنس من بني النجار من الأنصار فإنه فارق
الأوثان في الجاهلية وقال أعبد رب إبراهيم ولما قدم رسول الله ﷺ
المدينة أسلم وحسن إسلامه وهو القائل في الجاهلية في الله تعالى سبحوا
الله شرق كل صباح طلعت شمسك وكل هلال وفي الإسلام في
رسول الله ﷺ ثوى في قريش بضع عشرة حجة بمكة لا يلقي صديقاً
مؤاتياً ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يوفي ولم ير داعياً فلما
أتانا أظهر الله دينه وأصبح مسروراً بطيبة راضياً ، وعن السؤال الثاني من
الأعمى بالليل والبصير بالنهار أكثر الصحابة وعن السؤال الثالث من البصير
بالليل والأعمى بالنهار أمية بن أبي الصلت فإنه كان في الجاهلية قرأ الكتب
ورغب عن عبادة الأوثان وكان يخبر بأن نبياً يبعث قد أطل زمانه فلما سمع
بخروج النبي كفر حسداً له ولما أنشد النبي ﷺ شعره قال آمن لسانه
وكفر قلبه .

الثالث : روى في التوحيد بإسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن
يهودياً سأل علي بن أبي طالب فقال أخبرني عما ليس لله وعما ليس عند
الله وعما لا يعلمه الله ؟ فقال عليه السلام أما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا
معشر اليهود إن عزيزاً ابن الله والله لا يعلم ولد ، وأما قولك ما ليس لله
فليس لله شريك ؛ وأما قولك ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعباد ،
فقال اليهودي أنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

الرابع : قال في المناقب سأل رأس الجالوت بعد ما سأل أبا بكر
فلم يعرف ما أصل الأشياء ؟ فقال عليه السلام هو الماء لقوله تعالى : ﴿ وجعلنا
من الماء كل شيء حي ﴾ .

وما جمادان تكلما ؟ فقال هما السماء والأرض ، وماشيان يزدان ولا ينقصان ولا يرى الخلق ذلك ؟ فقال الليل والنهار ، وما الذي يتنفس بلا روح ؟ فقال الصبح إذا تنفس ؛ وعن شيء يزد وينقص قال القمر ، وعن شيء لا يزد ولا ينقص ؟ قال البحر ، وعن شيء ينقص ولا يزد ؟ قال العمر . الخبر .

الخامس : عن عطاء أتى قوم من اليهود إلى عمر فقالوا له أنت والي هذا الأمر من بعد نبيكم وقد أتيناك نسألك عن أشياء فإن أنت أخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك واتبعناك .

فقال عمر سلوا عما بدا لكم .

قالوا أخبرنا عن أقفال السماوات السبع ومفاتيحها ، وأخبرنا عن أنذر قومه ليس من الجن ولا من الإنس ، وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا في الأرحام وعن واحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحادي عشر واثني عشر .

قال فأطرق عمر ساعة ثم فتح عينيه وقال سألتكم عمر بن الخطاب عما ليس له به علم ولكن ابن عم رسول الله يخبركم عما سألتكموني عنه .

فأرسل إليه فدعاه فلما أتاه قال يا أبا الحسن إن معشر اليهود سألوني عن أشياء لم أجبه فيها بشيء ولقد ضمنوا لي إن أجبتهم أن يؤمنوا بالنبي فقال لهم علي عليه السلام يا معشر اليهود اعرضوا عليّ مسائلكم ، فقالوا له مثل ما قالوا لعمر فقال لهم أتريدون أن تسألوني عن شيء سوى هذا ؟ قالوا لا يا أبا شبيب وشبر فقال لهم :

أما أقفال السماوات فالشرك بالله ، ومفاتيحها قول لا إله إلا الله .

وأما الذي أنذر قومه وليس من الجن والإنس فتلك نملة سليمان .

وأما الخمسة الذين لم يخلقوا في الأرحام : فآدم وحواء ، وعصا

موسى ، وناقاة صالح ، وكبش إبراهيم .

وأما الواحد فالله الواحد لا شريك له ؛ وأما الإثنين فأدم وحواء . وأما الثلاثة فجبرائيل ومكائيل وإسرافيل ، وأما الأربعة فالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم ، وأما الخمسة فخمس صلوات مفروضات ، وأما الستة فقول الله عز وجل ﴿ ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ﴾ وأما السبعة فقول الله عز وجل ﴿ وبينا فوقكم سبعاً شداداً ﴾ وأما الثمانية فقوله عز وجل ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ وأما التسع فالآيات المنزلة على موسى ؛ وأما العشرة فقول الله عز وجل ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ﴾ ، وأما الأحد عشر فقول يوسف لأبيه ﴿ يا أبت رأيت أحد عشر كوكباً ﴾ وأما الاثنا عشر فقول الله عز وجل لموسى ﴿ فاضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنا عشرة عينا ﴾ . فأقبل اليهود يقولون نشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنت ابن عم رسول الله وقالوا لعمر والله لأحق بهذا المقام منك .

السادس : روى سبط ابن الجوزي عن ابن المسيب كتاباً لقيصر إلى عمر وفيه مسائل فكتب علي عليه السلام جوابه وفيها :

وأما الذي كله فم فالنار تأكل ما يلقي فيها ؛ وأما الذي كله رجل فالماء ، وأما الذي كله عين فالشمس ، وأما الذي كله جناح فالريح ، - إلى أن قال - : وأما الظاعن مرة فطور سيناء لما عصت بنو إسرائيل وكان بينه وبين الأرض المقدسة فقطع الله منه قطعة وجعل لها جناحين من نور فتقه عليهم وذلك قوله تعالى :

﴿ وإذ نتقنا الجبل ﴾ الآية .

إلى أن قال : وأما الشجرة التي يسير الراكب في ظلها مائة عام فشجرة طوبى وهي سدرة المنتهى في السماء السابعة إليها ينتهي أعمال بني آدم وهي من أشجار الجنة ليس في الجنة قصر ولا بيت إلا وفيه غصن من

أغصانها ومثلها في الدنيا الشمس أصلها واحد وضوءها في كل مكان وأما الشجرة التي نبتت من غير ماء فشجرة يونس وكان ذلك معجزة له لقوله تعالى :

﴿ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴾ .

وأما غذاء أهل الجنة فمثلهم في الدنيا الجنين في بطن أمه فإنه يغتذي من سرتها ولا يبول ولا يتغوط ، وأما الألوان في القصعة الواحدة فمثلها في الدنيا البيضة فيها لونان أبيض وأصفر ولا يختلطان ، وأما الجارية التي تخرج من التفاحة فمثلها في الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير .

قلت يناسب هنا نقل ما حكاه التنوخي في كتابه نشوار المحاضرة في إصابات المنجمين أن أباه قال كنت يوماً بحضرة الموفق فأحضر أبا معشر ومنجماً آخر سماه له ونسيه فقال لهما في كمي شيء فما هو فقال الآخر بعدما أخذ الطالع وعمل الزائجة وفكر هو شيء من الفاكهة . وقال أبو معشر هو شيء من الحيوان فقال الموفق للآخر أصبت ولأبي معشر أخطأت ورمى من يده تفاحة وأبو معشر واقف فتحير وعاد النظر في الزائجة ساعة ثم سعى نحو التفاحة حتى أخذها وكسرها فإذا هي تنثر دوداً فقال أنا أبو فلان فهال الموفق ما رآه منهما في الإصابة وأمر لهما بجائزة .

السابع : عن قضايا القمي عن جعفر بن شريح عن مالك بن أعين عن الصادق عليه السلام في يهودي جاء إلى عمر لما ولي فدخل عليه المسجد ومعه أبو أيوب - إلى أن قال - : وأما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر ، وأما الثلاثة التي ليس لها رابع فالطلاق ، وأما الأربعة التي ليس لها خامس فالنساء - إلى أن قال - : وأما التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة . الخبر .

قلت تقدم في الخامس جواب هذه الأعداد بطريق آخر وكلاهما

صحيح ولعله عليه السلام أجاب كلا منهما بحسب عقيدته .

الثامن : الكنجي في مناقبه عن سعيد بن المسيب عن حذيفة بن اليمان أنه لقي عمر بن الخطاب فقال له عمر كيف أصبحت يا ابن اليمان ؟ فقال كيف تريدني أن أصبح أصبحت والله أكره الحق ، وأحب الفتنة ، وأشهد بما لم أره ، وأحفظ غير المخلوق ، وأصلي على غير وضوء ، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء ، فغضب عمر من قوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك فبينا هو في الطريق إذ مرّ بعلي بن أبي طالب عليه السلام فرأى الغضب في وجهه ، فقال ما أغضبك يا عمر ؟ فقال لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت فقال أصبحت أكره الحق فقال صدق بكره الموت وهو حق فقال يقول وأحب الفتنة قال صدق يحب المال والولد وقد قال الله تعالى :

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ .

فقال يا علي يقول وأشهد بما لم أره فقال صدق يشهد الله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصرائط ولم يرَ ذلك كله ، فقال يا علي وقد قال إنني أحفظ غير المخلوق قال صدق يحفظ كتاب الله وهو غير مخلوق قال ويقول وأصلي على غير وضوء ؛ فقال صدق يصلي على ابن عمي رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة ، فقال يا أبا الحسن قد قال أكبر من ذلك قال وما قال ، قال : إن لي في الأرض ما ليس لله في السماء قال صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد ، فقال عمر كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي بن أبي طالب .

قلت الظاهر أن النزاع الذي حدث في عصر المأمون في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق الأصل فيه فقرة مثل هذا الخبر يحفظ كتاب الله القرآن وهو غير مخلوق لكن الظاهر أن المخلوق في الخبر بمعنى المكذوب فقد كان الكفار يقولون في القرآن إن هذا إلّا اختلاق .

وفي خبر آخر أنه عليه السلام أجاب عن قولهم معي ما لم يخلق الله بأنه حامل القرآن وهو غير مفتر وعن قولهم صدق اليهود والنصارى بأنه في قولهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وعن قولهم أنا أحمد أي أحمدته وأشكره وعن قولهم أنا ربكم أرفع وأضع ؛ رب كمي أرفعه وأضعه .

التاسع : في المناقب سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولا يخاف الله ولا يركع ولا يسجد ويأكل الميتة والدم ويحب الفتنة ويبغض الحق ويشهد بما لا يرى فلم يجبه ، فقال عمر ازددت كفرأ إلى كفرك فأخبر بذلك علي عليه السلام فقال هذا رجل من أولياء الله لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ويرجوه ولا يخاف الله من ظلمه وإنما يخاف من عدله ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنائز ويأكل الجراد والسّمك - وهما ميتة - ويأكل الكبد وهو الدم ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما ؛ الخبر .

قلت وفي سؤالات طاوُس اليماني عن الباقر عليه السلام متى هلك ثلث الناس قال وهمت أردت أن تقول ربع الناس ذلك يوم قتل قابيل هابيل قال أيهما أبو الناس ؟ قال لم يكن واحد منهما بل أبوهم شيث بن آدم ؛ قال أي شهادة حق كانوا كاذبين فيها ؟ قال شهادة المنافقين أنك لرسول الله ، قال وأي رسول لم يكن من الجن والإنس ؟ قال الغراب قال تعالى :

﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ﴾

قال ومن كذب عليه ليس من الجن والإنس ؟ قال الذئب الذي كذب عليه إخوة يوسف قال أي شيء قليله حلال وكثيره حرام ، قال نهر طالوت قال أي صوم لا يحجز عن أكل وشرب ، قال صوم مريم .

العاشر : ابن ميثم عن شرح الكيدري عن الكتب القديمة أن الكتاب

المذكور في الخطبة الشقشقية بأنه ناوله رجل من أهل السواد فقطع سنة الخطبة فيه عدة مسائل ومنها ما الحيوان الذي خرج من بطن حيوان آخر وليس بينهما نسب فأجاب بأنه يونس بن متى خرج من بطن الحوت .

الحادي عشر : المناقب سئل عن شيء شرب وهو حي وأكل وهو ميت فقال ذلك عصا موسى شربت وهي في شجرتها غضة وأكلت لما لفتت جبال السحرة وعصيمهم .

الثاني عشر : أيضاً ما الطائر الذي لا فرخ له ولا فرع ولا أصل فقال هو طائر عيسى في قوله تعالى : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيه فيكون طيراً بإذني ﴾ .

الثالث عشر : أيضاً قال حذيفة لأمير المؤمنين عليه السلام في زمن عثمان إني والله ما فهمت قولك ولا عرفت تأويله حتى بلغت ليلتي أتذكر ما قلت لي بالحرّة وإني مقبل كيف أنت يا حذيفة إذا ظلمت العيون العين والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولم أعرف تأويل كلامك إلاّ البارحة رأيت عتيقاً ثم عمر تقدما عليك وأول اسمهما عين فقال يا حذيفة نسيت عبد الرحمن حيث مال بها إلى عثمان ، وفي رواية وسيضم إليهم عمرو بن العاص مع معاوية بن أكلة الأكباد فهؤلاء العيون المجتمعة على ظلمي .

قلت ويناسب المقام نقل ما رواه المسعودي عن ابن عياش المنتوف قال قال المنصور : يوماً ونحن عنده أتعرّفون جباراً أول اسمه عين قتل جباراً أول اسمه عين وجباراً أول اسمه عين قتل نعم عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد بن العاص وعبدالله بن الزبير وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث فقال أتعرّفون خليفة أول اسمه عين قتل جباراً أول اسمه عين وجباراً أول اسمه عين .

قلت نعم أنت يا أمير المؤمنين قتلت عبد الرحمن بن مسلمة وعبد الجبار بن عبد الرحمن وعمل عبدالله بن علي سقط عليه البيت فقال فما

ذنبى إن كان سقط عليه البيت قلت لا ذنب لك . قلت والمنصور كان اسمه عبدالله كأخيه السفاح وهو ابن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس سمي هذا الرجل عبد الملك ومقتوليه جبابرة كما سمي مقتولي نفسه وسمى نفسه خليفة مع أنه كان أيضاً من عظماء الجبابرة ولم يكن دون عبد الملك وعبد الملك إنما قتل غدرأ ابن عمه عمرو بن سعيد الأشدق فقط والمنصور قتل غدرأ عمه وأبا مسلم مؤسس دولتهم وابن هبيرة وهو الجبار الذي صمم تسع مرات على قتل الصادق عليه السلام فيحول الله تعالى بينه وبينه عليه السلام بدعواته وكراماته على ما روى ابن طاووس في مهجه ولكنه ككثير من أهل الدنيا مصداق قول أمير المؤمنين عليه السلام فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن وقد ورد عن عترته عليه السلام في الموضوع أخبار:

ومنها ما عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الأول والثاني فقال كانا إمامين قاسطين عادلين كانا على الحق وماتا عليه فرحمة الله عليهما يوم القيامة فلما خلا النفس قال له بعض أصحابه كيف يا بن رسول الله؟

قال نعم أما قولى كانا إمامين فهو من قوله تعالى :

﴿وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار﴾ .

وأما قولى قاسطين فهو من قوله تعالى :

﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ .

وأما قولى عادلين فهو من قوله تعالى :

﴿والذين كفروا بربهم يعدلون﴾ .

وأما قولى كانا على الحق فالحق على عليه السلام وقولى ماتا عليه المراد أنهما لم يتوبا عن تظاھرهما عليه بل ماتا على ظلمهما إياه وأما قولى فرحمة الله عليهما يوم القيامة .

فالمراد به أن رسول الله ﷺ ينتصف لعلي عليه السلام منهما ذاك اليوم
آخذاً من قوله تعالى :

﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

هذا ومن أجوبته عليه السلام هذه علم المسائل اللغزية والمعماولية .

الفصل الثالث عشر

في أجوبته عن المسائل العويصة وفيه أخبار

الأول: في المناقب عمرو بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة مات فحضر علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر فقال علي لرجل كان حاضراً إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك فاحذر أن تقربها فقال عمر كل قضايك عجيبة يا أبا الحسن وهذه من أعجبها يموت فتحرم على آخر امرأته ؛ فقال نعم إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة فقد صار بعض زوجها رقاً لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها ، فقال عمر لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه .

قلت ويقرب من هذا مما يستغرب ما في المقنع سأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال هو لأهل الأخير إن شاءوا وقتلوا وإن شاءوا استرقوا لأنه لما قتل الأول استحقه أولياء الأول فلما قتل الثاني استحقه أولياءه من أولياء الأول فلما قتل الثالث استحقه أولياءه من أولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه أولياءه من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا وقتلوا وإن شاءوا استرقوا .

الثاني : فيه أيضاً روى أنه سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة

بكرة فولدت عشية فحاز ميراثه الإبن والام فلم يعرف فقال علي ؑ هذا رجل له جارية حبلى . فلما تمخضت مات الرجل .

قلت المراد أن الجارية كانت حبلى من المولى فأعتقها وتزوجها بكرة فولدت عشية فمات المولى .

الثالث : أيضاً جاءت امرأة إليه ؑ فقالت ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلاً في فتاة :

ذات بعمل أصبحت تطلب بعلاً بعد إذن من أبيها

أثرى ذلك حلالاً ؟ فأنكر السامعون فقال أمير المؤمنين ؑ أحضريني بعلك فأحضرتة فأمر بطلاقها ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء فقال إنه عنين فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة .

الرابع : ابن ميثم عن شرح الكيدري في شرح المسائل التي سألها السوادى ما العبادة التي إن فعلها واحد استحق العقوبة ؛ وإن لم يفعلها استحق أيضاً العقوبة . فأجاب ؑ بأنها صلاة السكارى .

الخامس : المناقب سئل ؑ عن أطهر بقعة على الأرض لا تجوز الصلاة عليها ؟ فقال ذلك ظهر الكعبة .

قلت نقل ابن درياب من علماء العامة في كتابه أعلام الناس في أخبار بني العباس خبراً طويلاً تضمن أن الرضا ؑ دخل المطاف متكرراً في زي أعرابي وسبق هارون إلى الطواف فشق عليه فسأله عن سؤالات مشككة فأجابته فسأله ؑ عن رجل نظر إلى امرأة وقت صلاة الفجر فكانت عليه محرمة ، فلما كان وقت الظهر حلت عليه ، فلما كان وقت العصر حرمت عليه ، فلما كان وقت المغرب حلت له ، فلما كان وقت العشاء حرمت عليه ، فلما كان وقت الصبح حلت له ، فلما كان وقت الظهر حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلت له ، فلما كان وقت المغرب

حرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء حلت له .

فقال والله يا أخا العرب لقد أوقعتني في بحر لا يخلصني منه غيرك إلى أن قال :- فسرته ﷺ له فقال :

هو رجل نظر إلى أمة غيره وقت الفجر فهي حرام عليه ، فلما كان وقت الظهر اشتراها فحلت له ، فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت المغرب تزوجها فحلت له ، فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له ، فلما كان وقت الظهر ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر أعتق عنها فحلت له ، فلما كان وقت المغرب ارتد عن الإسلام فحرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء تاب ورجع إلى الإسلام فحلت له ، الخبر .

وروى نظيره إبراهيم بن هاشم القمي للجواد ﷺ مع يحيى بن أكثم قاضي المأمون وهو معروف .

قلت ومن أجوبته ﷺ عرف الناس علم المسائل العويصة فصنف فيها الخاصة كالمفيد ، وابن البراج ، والعامه كالحريري ومن المسائل رسالة عويصة للمفيد مسألة رجل ملك عبداً من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم .

الجواب هذا الرجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانياً فأولدها أولاداً وقضى أمير المؤمنين ﷺ بقتلها وجعل أولادها من النصراني رقاً لأخيه المسلم .

فيما بين عليه السلام من علم الصرف والنحو واللغة والعلوم الأدبية

نقل الحموي في أدبائه عن أمالي الزجاج عن الطبري صاحب المازني عن السجستاني عن الخصري عن سعيد بن سلمة الباهلي عن أبيه عن جده عن أبي الأسود أو عن ابنه قال دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فرأيت مطرقاً مفكراً فقلت فيم تفكر يا أمير المؤمنين ؟ قال إني سمعت بيلدكم لحناً فأردت أن أضع كتاباً في أصول العربية فقلت إن فعلت هذا يا أمير المؤمنين أحيتنا وبقيت فينا هذه اللغة ، ثم أتيت بعد أيام فألقي إلي صحيفة فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم والكلام كله اسم ، وفعل ، وحرف ، والاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل .

ثم قال لي تتبعه وزد فيه ما وقع لك ، واعلم يا أبا الأسود أن الأشياء ثلاثة : ظاهر ، ومضمّر ؛ وشيء ليس بظاهر ولا مضمّر ، قال فجمعت منه أشياء وعرضتها عليه ، وكان من ذلك حروف النصب فكان منها إن وأن ؛ وليت ، ولعل ، وكان ولم أذكر لكن ، فقال لي لم تركتها ؟ فقلت لم أحسبها منها ، فقال بل هي منها فزدها فيها .

قال الزجاج قوله عنه : ظاهر ، ومضمر ، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر ، فالظاهر : رجل ، وفرس ؛ وزيد وعمرو وما أشبه ذلك ، والمضمر نحو : أنا وأنت ، والتاء في فعلت ، والياء في غلامي ، والكاف في ثوبك ، وما أشبه ذلك ، وأما الشيء الذي ليس بظاهر ولا مضمر فالمبهم نحو : هذا ، وهذه ، وهاتتا ، ونا ، ومن ، وما ، والذي ، وأي ، وكم ، ومتى ، وأين ، وما أشبه ذلك هذا الصرف والنحو ، وأما اللغة فقال شيخنا المفيد ورووا أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ .

فلم يعرف معنى (الأب) من القرآن ، فقال : أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ، أما الفاكهة فنعرفها وأما الأب فالله أعلم به .

فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقالته في ذلك ؛ فقال يا سبحان الله أما علم أن الأب هو الكلاء والمرعى وأن قوله تعالى : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقهم لهم ولإنعامهم ما تحيى به أنفسهم وتقوم به أجسادهم .

وسئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك علي عليه السلام فقال ما أغناه عن الرأي في هذا المكان أما علم أن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على انفراده ومن قبل الأم على حداثها قال الله عز وجل :

﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرأة هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ .

وقال عز من قائل :

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد

منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴿٤﴾ .

قلت فالكلالة في الآية الأولى تعم الأخت للابوين وللأب فقط حيث أجمعت الأمة أنهما ترثان النصف ، وفي الآية الثانية تختص بالأخ أو الأخت للأب فقط . فأجمع على أن التفصيل بين السدس والثلث في الأم وحيث أن فالكلالة منصوبة في القرآن والقول بالرأي فيما لم يكن منصوباً ولذا قال عليه السلام ما أغناه عن الرأي في هذا المكان .

قلت وكما لم يفهم الرجل معنى الأب والكلالة كذلك لم يفهم معنى البضع روى الطبري مسنداً عن عكرمة أن الروم وفارس اقتتلوا في أدنى الأرض يوم أذرعات بها التقوا فهزمت الروم فبلغ ذلك النبي ﷺ وأصحابه وهم بمكة فشق ذلك عليهم وكان النبي ﷺ يكره أن يظهر الأميون من المجوس على أهل الكتاب من الروم وفرج الكفار بمكة وشمتموا فلقوا أصحاب النبي فقالوا إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب ونحن أميون وقد ظهر إخواننا من أهل فارس على إخوانكم من أهل الكتاب وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم فأنزل الله ﴿٥﴾ ألم غلبت الروم - إلى قوله - وهم عن الآخرة هم غافلون ﴿٦﴾ فخرج أبو بكر الصديق إلى الكفار فقال أفرحتم بظهور إخوانكم على إخواننا فلا تفرحوا ولا يقرن الله عليكم أعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا فقام إليه أبي بن خلف الجمحي فقال كذبت يا أبا فصيل فقال له أبو بكر أنت أكذب يا عدو الله تعال نجعل عشر قلائص مني وعشر قلائص منك فإن ظهرت الروم على فارس غرمت وإن ظهرت فارس غرمت إلى ثلاث سنين . ثم جاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فأخبره فقال ما هكذا ذكرت إنما البضع ما بين الثلاث إلى التسع فرائده في الخطر وماره في الأجل فخرج أبو بكر فلقني أبيّاً فقال لعلك ندمت قال لا تعال أرايدك في الخطر وأمارك في الأجل فاجعلها مائة قلوصل إلى تسع سنين قال قد فعلت .

قلت ولا احتمال البضع من الثلاث إلى التسع اختلف في عدة أصحاب بدر لأن الأولين قالوا إنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر فقال بعض من تأخر إنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر وبعضهم وأربعة عشر وبعضهم وثمانية عشر .

قلت وكما أنه في معنى الثلاث إلى التسع كذلك له حكم الثلاثة إلى العشرة انفراداً وتركيباً مع العشرة تقول بضع سنين وبضعة أعوام وبضع عشرة حجة وبضعة عشر عاماً ثم إن ابن دريد في الجمهرة والجوهري في الصحاح قالاً يختص تركيبه بالعشرة فلا يقال بضع وعشرون وعن أبي زيد جوازه .

قلت والنيف وهو بالتشديد والتخفيف لا يذكر منفرداً بل مع العشرة وما فوقها لأن كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ويعطف على العقد ملصقاً يقال عشر ونيف وعشرون ونيف والبضع قد عرفت أنه يتركب مع العشرة فيقال بضعة عشر ومع الزائد عند مجوزيه يعطف العقد عليه فيقال بضع وعشرون .

قلت وفي معنى الأعداد أيضاً المقيدة وهو اسم لكل مائة كما أن الأقرع نعت لكل ألف ، هذا وكما لم يفهم الرجل معنى ألفاظ لغته لم يفقه أحكام شريعته الواضحة التي يعلمها كل أحد لجواز نكاح بنت الأخ الديني غير النسبي روى الطبري مسنداً عن عائشة في حديث إرسال النبي ﷺ حولة امرأة عثمان بن مظعون لخطبتها - إلى أن قال - : فقالت يا أبا بكر ماذا أدخل إليه عليك من الخير والبركة أرسلني رسول الله أخطبت عليه عائشة قال وهل تصلح له إنما هي ابنة أخيه فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت له ذلك فقال أرجعي إليه فقولي له أنت أخي في الإسلام وأنا أخوك وابتستك تصلح لي . الخبر . ولعمري الله إنه مما وضعوه ليكون منقبة لصديقهم وابتسته

إلا أن الله تعالى يخزيهم حتى تعود تلك المنقبة مثلبة وإلا فهذا توهم لا يتوهم أحد فهل قال أبو بكر إن المسلمين لا يجوز لهم نكاح بنات المسلمين ولا يحل لهم غير بنات الكفار .

قضاءه عليه السلام في الجغرافية

قال الرضي : قال علي عليه السلام في ذم أهل البصرة :

أرضكم قريبة من الماء ، بعيدة من السماء .

قال عبد الحميد بن أبي الحديد معنى قوله قريبة من الماء : قربها من البحر فإنها غرقت من ماء بحر فارس مرتين ، مرة في أيام القادر بالله ، ومرة في أيام القائم بأمر الله ، كما أخبر عليه السلام في أخباره بالملاحم بأنها تغرق ويبقى مسجدها كجؤجؤ سفينة ، فصارت كما قال : قال ومعنى قوله عليه السلام بعيدة من السماء ، أنه دلت الإرسادات والآلات النجومية على أن أبعد موضع في المعمورة عن دائرة معدل النهار هو (الأبله) والأبله قصبة البصرة ، قال وهذا الموضع من خصائص أمير المؤمنين عليه السلام أخبر عن أمر لا يعرفه العرب ولا تهتدي إليه وهو مخصوص بالمدققين من الحكماء ؛ وهذا من أسرارهِ العجبية وغرائبهِ البديعة .

فيما أجاب عن الحساب والرياضة وفيه أخبار

الأول : روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث قال قضى أمير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا أعطاهما العابر لهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منّا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ؛ فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية ؛ فقالا اقض بيننا بالحق ، قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، وقال اليس أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالا نعم ، قال اليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؛ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطى لكل ثلث رغيف درهماً ، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الخمسة وثلث رغيف درهماً .

الثاني : عن شرح بديعية ابن المقري أنه جاءه ثلاثة رجال يختصمون في سبعة عشر بغيراً أولهم يدعي نصفها وثانيهم ثلثها وثالثهم تسعها وكان يرد على كل منهم الكسر ، فقال عليه السلام أترضون أن أضع بغيراً مني فوقها وأقسمها بينكم ؟ قالوا نعم ، فوضع واحداً فوقها من نفسه فصارت ثمانية عشر فأعطى الأول تسعة والثاني ثلثها ستة والثالث تسعها اثنتين وبقي بغيره عليه السلام له .

قلت وفلسفته أن النصف والثلث والتسع لا تستغرق الكل فيبقى منه نصف تسع وإنما المستغرق للكل النصف والثلث والسدس وكان حصة كل واحد أكثر مما قال بنصف تسع ولم يكونوا متفطنين لذلك .

الثالث : في كشكول البهائي دخل يهودي على علي عليه السلام وقال أخبرني عن عدد يكون له نصف وثلث وربيع وخمس وسدس وسبع وثمان وتسع وعشر ولم يكن فيه كسر ، فقال علي إن أخبرتك تسلم ؟ فقال نعم ، فقال عليه السلام اضرب أيام اسبوعك في ستك ، فكان كما قال فلما تحقق المسألة وصحتها ولم يكن فيها كسر أسلم ، وفي خلاصته لطيفة يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب أيام الشهر في عدة الشهور والحاصل في أيام الأسبوع ومن ضرب مخارج الكسور التي فيها حرف العين بعضها في بعض ، وسئل أمير المؤمنين عن ذلك فقال اضرب أيام اسبوعك في أيام ستك . انتهى .

قلت شرح ما ذكره عليه السلام أنه إذا ضرب أيام الأسبوع السبعة في ثلاثمائة وستين أيام السنة يصير الحاصل ألفين وخمسمائة وعشرين وله الكسور التسعة ، النصف وهو ألف ومائتان وستون ، والثلث وهو ثمانمائة وأربعون ، والرابع ستمائة وثلاثون ، والخمس خمسمائة وأربع ، والسدس أربعمائة وعشرون ، والسبع ثلاثمائة وستون ، والثمن ثلاثمائة وخمسة عشر ، والتسع مائتان وثمانون ، والعشر مائتان واثان وخمسون وكذلك

الطريق الأول مما ذكره البهائي ، فمن ضرب أيام الشهر في عدة الشهور يحصل عدد أيام السنة فيضرب في أيام الأسبوع ، والطريق الثاني من الاختصار على ضرب الأربعة العينية منها أي مخرجها وهي الربع والربع والتسع والعشر دون جميع التسعة ولو ضرب الجميع يرتفع الحاصل إلى خمسة وسبعين ألفاً .

الرابع: في مروج الذهب بعد ذكر فتحه عليه السلام يوم الجمل ودخل بيت مال البصرة في جماعة من المهاجرين والأنصار فنظر إلى ما فيه من العين والورق فجعل يقول : يا بيضاء يا صفراء غري غيري ؛ وأدام النظر إلى المال مفكراً ثم قال اقسموه بين أصحابي ومن معي خمسمائة ، خمسمائة ففعلوا وما نقص درهم واحد وعدد الرجال إثني عشر ألفاً الخ .

قلت كونه من الباب إذا كان عدد العين والورق معلوماً عنده كعدد أصحابه فيقسم عليها فيكون قسمة كل منهم ما قال فيكون عدد المال ستة ملايين وإلا فيكون من باب قضاياه المعجزية وأخباره الغيبية نظير ما رواه السروي أنه لما صعد المنبر « أي في أول خلافته بالمدينة » قال « أي لشيعته » قوموا فتخللوا الصفوف ونادوا : هل من كاره ؛ فتصارخ الناس من كل جانب : اللهم قد رضينا وسلمنا وأطعنا رسولك وابن عمه فقال يا عمار قم إلى بيت المال فأعطِ الناس ثلاثة دنائير لكل إنسان وارفع لي ثلاثة دنائير فمضى عمار وأبو الهيثم مع جماعة من المسلمين إلى بيت المال ومضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى مسجد قبا يصلي فيه فوجدوا فيه ثلاثمائة ألف دينار ووجدوا الناس مائة ألف ، فقال عمار جاء الله الحق من ربكم والله ما علم بالمال ولا بالناس وإن هذه لآية وجبت عليكم بها طاعة هذا الرجل ، فأبى طلحة والزبير وعقيل أن يقبلوها .

هذا وقد قال ابن أبي الحديد روى أبو هريرة قال قدمت على الثاني من عند أبي موسى بثمانمائة ألف درهم فقال لي بماذا قدمت ؟ قلت بثمانمائة ألف درهم فجعل يعجب ويكررها ، فقال ويحك ثمانمائة ألف

درهم فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى بلغت ثمانى فاستعظم ذلك .
الخبر .

فتراه لم يفهم معنى عدد ومفرد بلا ضرب ولا تقسيم مع أن مثله
يفهمه كل أحد .

الخامس : في المناقب قد سئل عليه السلام وهو على المنبر يخطب عن
رجل مات وترك امرأة وأبوين وابنتين كم نصيب المرأة ؟ فقال صار ثمنها
تسعاً فلقيت بالمسألة المنبرية .

قال شرح ذلك : للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وللمرأة الثمن
عالت الفريضة فكان لها ثلاث من أربع وعشرين ثمنها صارت إلى سبع
وعشرين صار ثمنها تسعاً فإن ثلاثة من سبعة وعشرين تسعها ويبقى أربعة
وعشرين للابنتين ستة عشر وثمانية للأبوين سواء .

قلت لما كان العول غير صحيح في مذهب الأئمة عليهم السلام قال السروي
قال عليه السلام ما قال على الاستفهام أو على قولهم صار ثمنها تسعاً أو
سئل عليه السلام كيف يجيء الحكم على مذهب من يقول بالعول فبين الجواب
والحساب والقسمة والنسبة .

السادس : أيضاً فيه وفي مطالب السؤال أنه عليه السلام أراد أن يركب ووضع
إحدى رجله في الركاب فسأله امرأة أن أخاها مات وله ستمائة دينار
وأعطوها ديناراً وظلموها .

قال عليه السلام كان لأخيك بنتان ، قالت نعم ، قالل سهمهما الثلثان
أربعمائة ، وأخ من أم سهمه السدس مائة دينار ، قالت نعم ، قال وامرأة
لها الثمن خمس وسبعون ديناراً ، قالت نعم ، قال واثنان عشر أنحاً لكل واحد
ديناران ، قالت نعم ، قال فيبقى لك دينار وهو حقك انصرفي ، ثم وضع
رجله الأخرى في الركاب ، فلقيت بالمسألة الدينارية .

قلت ويمكن أن تلقب بالركابية وحيث إن التعصيب كالعول فإنه لم يكن من مذهبهم أجاب عليه بما يوافق مذهبهم حيث أنه يمكنه تغييرهما في أشياء أخر وضعها عمر من الخلف بالعناق والطلاق والمتعتين وصلاة الضحى وغيرهما ولعمر المسألة الحمارة .

السابع : روى في الإرشاد مسنداً أنه عليه لما خطب وقال في خطبته : سلوني قبل أن تفقدوني إلخ .

قام إليه رجل فقال : أخبرني كم في رأسي ولحيتي من طاقة شعر؟ فقال عليه والله لقد حدثني خليلي رسول الله بما سألت عنه وقال عليه ولولا أن الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتكم وقال عليه مصداق ما أخبرتك به أن في بيتك لسخلًا يقتل ابن رسول الله فكان كما قال عليه .

ورواه ابن بابويه وابن قولويه مع تعيين أن القائم سعد بن أبي وقاص وقد ورد عن عترته عليهم في هذا الموضوع ما رواه أبو شعيب المحاملي عن جعفر بن محمد الصادق في رجل قبل رجلاً أن يحفر له بشراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز أنه يقسم العشرة على خمسة وخمسين جزء فما أصاب واحد فهو للقامة الأولى والاثنان للثانية والثالثة للثالثة على هذا الحساب إلى عشرة .

قلت وجه ما ذكره عليه من التقسيم أن حفر كل قامة أسفل يكون أصعب من حفر قامة أعلى منها بنسبة بينها عليه .

ما قضا عليه السلام في الفلكية

قال عليه السلام لما عزم على لقاء القوم بصفين كما في النهج ، وعن كتاب دعاء الحسين بن سعيد الأهوازي كما في المهج « اللهم رب السقف المرفوع والجو المكفوف ، الذي جعلته مغيضاً لليل والنهار ومجرى للشمس والقمر ومختلفاً للنجوم والسيارة وجعلت سكانه سبطاً من ملائكتك لا يسمون من عبادتك ، ورب هذه الأرض التي جعلتها قراراً للأنام ، ومدرجاً للهوام والأنعام ، وما لا يحصى مما يرى ومما لا يرى ، ورب الجبال الرواسي التي جعلتها للأرض أوتاداً وللخلق اعتماداً ، إن أظهرتنا على عدونا فجنبنا البغي وسددنا للحق ، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة وجنبنا من الفتنة » .

قال في الهيئة والإسلام ، في شرح قوله عليه السلام جعلت الجو المكفوف مغيضاً لليل والنهار . المغيض موضع يمص الماء ويبلعه ، فكانه استعار لفظ الليل والنهار بمعنى النور والظلام ، وشبه انعدام ضوء النهار في الجو ليلاً ، وكذا انمحاء ظلام الليل فيه نهراً بمص الجو وابتلاعه للظلام والضياء ، ويظهر من هذا التعبير ما استكشفه المتأخرون بآلة « سكر سكوب » وغيرها ، أن الهواء أو الجو يشرب ويمص من النور ما يقتضيه

طبعه ويمج الباقي إلينا ، وقد فتح عليهم هذا الباب ألف باب من العلم ، لكن باب مدينة العلم أعني علياً عليه السلام قد علمه النبي ﷺ حسب الآثار الصحيحة ألف باب يفتح له كل باب ألف باب ، وربما كان هذا وأشباهه من فروع هذه الأبواب التي يستكشف الحكيم منها ألف باب ، وأيم الله إن المتأمل في كلمات علي عليه السلام بعد اطلاعه على فنون الفلسفة تتفجر عليه ينابيع الحكمة ؛ ويصدق عندئذ من قال إن كلام علي عليه السلام دون كلام الخالق ، وفوق كلام المخلوقين .

وقال والجو المكفوف يعني به الممنوع من الظلام مع سيات مادية الأثرية . وقال عليه السلام كما في النهج وكان من اقتدار جبروته ، وبديع لطائف صنعته أن جعل من ماء البحر الزاخر المتراكم المتقاصف يساً جامداً .

ثم فطر منه أطباقاً ففتقها سبع سموات بعد ارتفاقها ؛ فاستمسكت بأمره وقامت على حده ؛ وأرسي أرضاً يحملها الأخضر المتعرج والقمام المسخر قد ذلّ لأمره وأذعن لهيبته ؛ ووقف الجاري منه لخشيته ، وجعل جلاميدها ونشوز متونها وأطوادها ، فأرسلها في مراسيها وألزمها قراراتها فمضت رؤوسها في الهواء ، ورست أصولها في الماء ، فأنهد جبالها عن سهولها ، وأساخ قواعدها في متون أقطارها ومواضع انصبابها ؛ فأشهب قلالها وأطال أنشازها وجعلها للأرض عماداً ، وأزرها فيها أوتاداً ، فسكنت على حركاتها من أن تميد بأهلها أو تسبخ بحملها أو تزول عن مواضعها ، فسبحان من أمسكها بعد موجان مياهها ؛ وأجمدها بعد رطوبة أكنافها فجعلها لخلقها مهاداً ؛ ويسطها لهم فراشاً فوق بحر لج ، راكد لا يجري وقائم لا يسري بكركرة الرياح العواصف ، وتمخضة الغمام الزوارف ، إن في ذلك لعبرة لمن يخشى .

أقول استدل في الهيئة والإسلام بقوله عليه السلام فسكنت على حركاتها إلخ على حركة الأرض ، على أن تكون على بمعنى مع ، قلت مجيء

على بمعنى مع في لغة العرب كثير كقوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾ ، وكما في قول الشاعر :

لو أن حاتمأ على جوده ما جاد بالماء حاتم

وقال في قوله ﷺ أو تسبخ بحملها إن لسبب نصب الجبال فيها يضان ما عليها من الغوص فيها - وابتلاعها إياه بسبب ثقله ومرونتها .

وقال في قوله أو تزول عن مواضعها يظهر لي منه تحرك الأرض في مدار مخصوص ، فإن الأرض عند المتأخرين لها مواضع لا تحصى ، ولكنها جميعاً في مدار معين بإزاء البروج الاثني عشر ، فيتم على هذا تفسير قوله ﷺ على حركتها بحركة الأرض السنوية ، وأن الجبال وعروقها هي الحافظة لهيئة أجزاء الأرض المانعة من تفرقها واضطرابها وزوالها عن مواضعها المخصوصة في فللكها المخصوص وأما على القول بالسكون كما عليه المتقدمون فلا يتم هذا الكلام الكامل ، إذ الجسم لا يكون ذا موضع إلا بتحركه الانتقالي والساكن ذو موضع واحد «الخ» .

وقال في قوله ﷺ من خطبة أخرى وعدل حركاتها بالراسيات من صلاميدها ، إن حكماء عصرنا يذكرون لكرة الأرض خمس حركات مختلفة وهي المشهور ؛ وحكى فلکس ورنه عنهم القول بأحد عشر حركة وقد انتخب من كتبهم حركات ثمانية ، ثم عدها بحركته المحورية والحركة الشتوية والحركة الإقبالية وحركة نقطتي الأوج والحضيض وحركة تقويم الاعتدالين الربيع والخريف ، وحركة الارتعاش الشمسي ، وبحركة التبعية ، ومن أراد تفصيلها فليرجع إليه .

وقال ﷺ في خطبة الأشباح في صفة السماء كما فيه أيضاً ونظم بلا تعليق رهوات فرجها ولاصم صدوع انفراجها ، ووشج بينها وبين أزواجها ، وذلل للهابطين بأمره والصاعدين بأعمال خلقه حزونة معراجها

ناداها بعد إذ هي دخان فالتحمت عرى أشراجها ؛ وفق بعد الارتياق صوامت أبوابها وأقام رصداً من الشهب الثواقب على نقابها وأمسكها من أن تمور في خراق الهواء بائدة ، وأمرها أن تقف مستسلمة لأمره ، وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها وقرها ممحوة من ليلها فأجراها في مناقل مجراها وقد سيرهما في مدارج درجيهما ليميز بين الليل والنهار بهما وليعلم عدد السنين والحساب بمقاديرهما ، ثم علق في جوها فلكها وناط بها زيتنها من خفيات درابها ومصاييح كواكبها ؛ ورمى مسترق السمع بثواقب شهبها وأجراها على إذلال تسخيرها من ثبات ثابته ومسير سائرها وهبوطها وصعودها ونحوسها وسعودها .

قلت نقنصر في شرح قوله ﷺ وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها وقرها ممحوة من ليلها «الخ» بكلام عثرته ﷺ فإنه منهم أحلى . قال الصادق ﷺ فكر يا مفضل في طلوع الشمس وغروبها لإقامة دولتي النهار والليل فلولا طلوعها لبطل أمر العالم كله فلم يكن الناس يسعون في معاشهم ويتصرفون في أمورهم ؛ والدنيا مظلمة عليهم ، ولم يكونوا يتهنون بالعيش مع فقدهم لذة النور وروحه ، والإرب ظاهر مستغن بظهوره عن الإطناب وذكره والزيادة في شرحه ؛ بل تأمل المنفعة في غروبها فلولا غروبها لم يكن للناس هدة ولا قرار مع عظم حاجتهم إلى الهدوء والراحة لسكون أبدانهم وجموم حواسهم وانبعث القوة الهاضمة لهضم الطعام وتنفيذ الغذاء إلى الأعضاء ، ثم كان الحرص سيحملهم من مداولة العمل ومطاولته على ما يعظم نكايته في أبدانهم ؛ فإن كثيراً من الناس لولا جثوم هذا الليل لظلمته عليهم لم يكن لهم هدة ولا قرار حرصاً على الكسب والجمع والادخار ؛ ثم كانت الأرض ستحمى بدوام الشمس بضيائها ويحمى كل ما كان عليها من حيوان ونبات فقدرها الله بحكمته وتديبره تطلع وقتاً وتغرب وقتاً بمنزلة سراج يرتفع لأهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم ثم يغيب عنهم ،

مثل ذلك ليهدهوا ويقرأوا . فصار النور والظلمة مع تضادهما منقادين على ما فيه صلاح العالم وقوامه .

ثم فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لإقامة هذه الأزمنة الأربعة من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد فيهما مواد الثمار ويستكشف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد أبدان الحيوان وتقوى ، وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء فيطلع النبات وتنور الأشجار ويهيج الحيوان للفساد وفي الصيف يحتم الهواء فتتضج الثمار وتحلل فضول الأبدان ويجف وجه الأرض فيتهيأ للبناء والأعمال ، وفي الخريف يصفو الهواء وترتفع الأمراض وتصح الأبدان ويمتد الليل ويمكن فيه بعض الأعمال لطوله ويطيب الهواء فيه إلى مصالح أخرى . - إلى أن قال - : استدل بالقمر ففيه دلالة تستعملها العامة في معرفة الشهور ولا يقوم عليه حساب السنة لأن دوره لا يستوفي الأزمنة الأربعة ونشوء الثمار وتصرفها ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تتخلف عن شهور الشمس وسنيها وصار الشهر من شهور القمر ينتقل فيكون مرة في الشتاء ومرة في الصيف .

فكر في إنارته في ظلمة الليل والإرب في ذلك ، فإنه مع الحاجة إلى الظلمة لهدء الحيوان وبرد الهواء على النبات لم يكن الصلاح في أن يكون الليل ظلمة داجية لا ضياء فيها فلا يمكن فيه شيء من العمل لأنه ربما احتاج الناس إلى العمل في الليل لضيق الوقت عليهم في تقصي الأعمال بالنهار أو لشدة الحر وإفراطه فيعمل في ضوء القمر أعمالاً شتى كحرث الأرض وضرب اللبن وقطع الخشب وما أشبه ذلك ، فجعل ضوء القمر معونة للناس على معاشهم إذا احتاجوا إلى ذلك وأنساً للسائرين ، وجعل طلوعه في بعض الليل دون بعض ونقص مع ذلك من نور الشمس وضياؤها لكيلا تنبسط الناس في العمل انبساطهم بالنهار ويمتنعوا من الهدء والقرار

فيهلكهم ذلك ، وفي تصرف القمر خاصة في مهله ومحاقه وزيادته ونقصانه وكسوفه من التنبيه على قدرة خالقه المصروف له هذا التصريف لصالح العالم ما يعتبر فيه المعتبرون .

وكذلك في شرح قوله **ثبات ثابتها** ومسير سائرهما فبعضها لا يفارق مراكزها من الفلك ولا تسير إلا مجتمعة وبعضها متقل في البروج ويفترق في مسيرها فكل واحد منها يسير سيرين مختلفين أحدهما عام مع الفلك نحو المغرب والآخر لنفسه نحو المشرق كالنملة التي تدور على الرحي فالرحي تدور ذات اليمين والنملة تدور ذات الشمال والنملة تتحرك في تلك الحركتين إحداهما بنفسها فتتوجه أمامها والأخرى مستكرهة مع الرحي تجذبها إلى خلفها ، فاسأل الزاعمين أن النجوم صارت على ما هي عليه بالإهمال من غير عمد ولا صانع لها ، ما منعها كلها أن تكون راتبة أن تكون كلها متنقلة ، فإن الإهمال معنى واحد إلى أن قال ، قال قائل صار بعض النجوم راتباً وبعضها متقللاً . قلنا إنها لو كانت كلها راتبة لبطلت الدلالات التي يستدل بها من تنقل المتنقلة ومسيرها في كل برج من البروج كما قد يستدل على أشياء مما يحدث في العالم بتنقل الشمس والنجوم في منازلها ، ولو كانت كلها متنقلة لم يكن لمسيرها منازل تعرف ولا رسم يوقف عليه لأنه إنما يوقف بمسير المتنقلة منها بتنقلها في البروج الراتبة كما يستدل على سير السائر على الأرض بالمنازل التي يجتاز عليها ، ولو كان تنقلها بحال واحدة لاختلط نظامها وبطلت المآرب فيها ولساغ لقائل أن يقول : إن كينونتها على حال واحدة لوجب عليها الإهمال من الجهة التي وصفنا ففي اختلاف سيرها وتصرفها وما في ذلك من المآرب والمصالح أبين دليل على العمد والتدبير فيها .

وقال السروي قال سعيد بن جبير دهقان استقبل أمير المؤمنين من المدائن فقال تناحست النجوم الطالعات وتناحست السعود بالنحوس فإذا

كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد اقترن فيه كوكبان ، وانكفى فيه الميزان ، وانفدح من برجك النيران وليس لك بمكان ، فقال ﷺ أيها الدهقان المنبئ بالآثار ، المخوف من الأقدار ما كان البارحة صاحب الميزان ؛ وفي أي برج كان ، صاحب السرطان ، وكم الطالع من الأسد والساعات في الحركات ، وكم بين السراري والدراري ، قال سأنظر في الاسطرلاب فتبسم ﷺ وقال يا ويلك يا دهقان أنت مسير الثابتات ، أم كيف تقضي على الجاريات ، وأين ساعات الأسد من المطالع ؛ وما الزهرة من التوابع والجوامع ؛ وما دون السراري المحركات ، وكم قدر شعاع النيرات ؛ وكم التحصيل بالغدوات ، فقال لا علم لي بذلك فقال ﷺ هل نتج علمك أن انتقل بيت ملك الصين واحتترقت دور الزنج وخمد بيت نار فارس وانهدمت منارة الهند وغرقت سرانديب وانقض حصن الأندلس - إلى أن قال - : قال ﷺ البارحة سعد سبعون ألف عالم وولد في كل عام سبعون ألفاً واللييلة يموت مثلهم وهذا منهم - وأومى بيده إلى سعد بن مسعدة الحارثي - وكان جاسوساً للخوارج في عسكره ، فظن أنه يقول خذوه فأخذ بنفسه فمات ؛ فخرّ الدهقان ساجداً - إلى أن قال - : قال نحن ناشئة القطب وأعلام الفلك ، أما قولك انفدح من برجك النيران فكان الواجب أن تحكم به لي لا علي ، أما نوره وضيأؤه فعندي ، وأما حريقه ولهبه فذهب عني وهذه مسألة عميقة إحسبها إن كنت حاسباً ، فقال الدهقان أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنت علي وليّ الله .

قلت قوله ﷺ في الخبر ، وما الزهرة من التوابع والجوامع ذكر في الهيئة والإسلام له شرحاً فقد اشتهر بين المتأخرين إطلاق التوابع على الأقمار من جهة أنها تابعة في السير للكرات السيارة وفي المولد أيضاً على ما يقولون كمتابعة السيارات للشموس ، وقد يصفون الشمس بالجوامع نظراً إلى أنها هي الجامعة بنظامها شمل السيارات والحافطة بجذبها بناتها عن

الشتات ، ويعتقدون توسط عنوان السيارات بين عنوان الأقمار التابعة وبين عنوان الشمس الجامعة وأن السيارات بنات الجوامع وأمها التوابع ومجذوبات لتلك وجاذبات لهذه وهكذا في أكثر الجهات ترتبط السيارات مع الجوامع والتوابع ويتوسط بينهما في السير والجذب وفي التكوين وفي الحجم وفي غير ذلك . قال وعلى هذا يتضح معنى قوله وما الزهرة الخ .

أي وما نسبة عنوان سيارة الزهرة من عنوانيهما قال ولو كان سرسفيلاً عالماً بالهيئة العصرية لقال نسبة عنوانها هي التوسط بين التوابع والجوامع أي أن نسبة الأقمار إلى السيارات كنسبة السيارات إلى الشمس كما فصلناه وبناء على هذا يكون المقصود من ذكر الزهرة مطلق السيارات وكلها وإنما خصّ الزهرة بالذكر لكونها أظهر أفراد السيارات لدى الحواس وأعرفها بين الناس .

وقال أيضاً في قوله ﷺ البارحة سعد سبعون ألف عالم إلى قوله ﷺ والليلة يموت مثلهم هذا الإحصاء قريب من الإحصاءات الأخيرة في عصرنا على ما قاله الفاضل جورجى زيدان من صفحة ٦٦٨ من أهلة سنة (١٣١٥) إنه يموت على وجه أرضنا كل ليلة تسعون ألفاً الخ .

وقال الرضي قال له بعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخوارج إن سرت يا أمير المؤمنين في هذا الوقت خشيت أن لا تغفر بمرادك من طريق علم النجوم ، فقال ﷺ أتزعم أنك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ، وتخوف من الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه ، وينبغي في قولك للعامل بأمرك نال فيها النفع وأمن فيها الضر . ثم أقبل على الناس فقال :

أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ، فإنها تدعو إلى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله .

أقول المستفاد من كلامه ﷺ وكلام المعصومين من عترته أن النجوم علامات لا مؤثرات بالذات ويدفع أثرها بالتضرع إلى مبدعها ومسخرها ومدبرها والتوسل إليه بالصدقات والقربيات ، ففي خبر ابن سبط عن الصادق ﷺ قال كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أما في ساعة النحوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط ، قلت وما ذاك ؟ قال إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته وإني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

قلت ومن جرى عليه تقدير من الله تعالى لا ينفعه أخبار المنجم له بذلك ولا يدفع تدبيره ولا يغني علمه عنه من الله شيئاً ، فقد عرف المنجمون فرعون أن مولوداً يولد في بني إسرائيل يكون سبب هلاكه فذبح الأنبياء واستحى النساء لدفع ذلك فأرغم الله أنفه حتى رباه بنفسه ، وكذلك نمرود ، وكذلك أراد الحسن بن سهل دفع البلاء عن أخيه الفضل بالنجوم فقال ياسر الخادم لما عزم المأمون على الخروج من خراسان إلى بغداد خرج معه الفضل بن سهل ذو الرياستين وخرجنا مع أبي الحسن الرضا فورد على الفضل بن سهل كتاب من أخيه الحسن ونحن في بعض المنازل إني نظرت في تحويل السنة فوجدت فيه أنك ندوق في شهر كذا وكذا يوم الأربعاء حرّ الحديد وحرّ النار وأرى أن تدخل أنت وأمير المؤمنين والرضا الحمام في هذا اليوم وتحتجم وتصب على بدنك الدم ليزول عنك نحسه . فكتب الفضل إلى المأمون بذلك وسأله أن يسأل أبا الحسن ﷺ فيه

فأجابه لست بداخل الحمام غداً فأعاد عليه الرقعة مرتين فكتب إليه أبو الحسن : لست بداخل الحمام غداً فلإني رأيت رسول الله في هذه الليلة فقال لي يا علي لا تدخل الحمام غداً فلا أرى لك يا أمير المؤمنين ولا للفضل أن تدخل الحمام غداً ؛ فكتب إليه المأمون صدقت يا أبا الحسن وصدق رسول الله لست بداخل الحمام غداً والفضل أعلم . قال ياسر فلما أمسينا وغابت الشمس قال لنا الرضا قولوا نعوذ بالله من شر ما ينزل في هذه الليلة فلم نزل نقول ذلك فلما صلى الرضا الصبح قال لي اصعد السطح فاستمع هل تجد شيئاً فلما صعدت سمعت الصيحة وكثرت وزادت فلم نشعر بشيء فإذا نحن بالمأمون قد دخل من الباب الذي كان من داره إلى دار الرضا وهو يقول يا سيدي أجرك الله في الفضل فإنه دخل الحمام ودخل عليه قوم بالسيوف فقتلوه وأخذ ممن دخل عليه ثلاثة نفر أحدهم ابن خالة الفضل ابن ذي القلمين . واجتمع الجند والقواد ومن كان من رجال الفضل على باب المأمون فقالوا هو اغتاله وشنعوا عليه وطلبوا بدمه وجاءوا بالنيران ليحرقوا الباب فقال المأمون للرضا يا سيدي ترى أن تخرج إليهم وترفق بهم حتى يتفرقوا فركب الرضا وقال لي يا ياسر اركب فركبت فلما خرجنا من باب الدار نظر إلى الناس وقد ازدحموا عليه فقال لهم بيده تفرقوا فأقبل الناس والله يقع بعضهم على بعض وما أشار إلى أحد إلا ركض ومضى لوجهه .

وكان فيما عمل من مولد المأمون أنه يموت في الموضع المعروف بالرقعة فكان يحيد عن المقام بمدينة الرقة في بلاده فراراً من الموت فلما غزا الروم مات في الرقة الروم فقال أبو سعيد المخزومي هل رأيت النجوم أغتت عن المأمون شيئاً وملكه المأمون :

خلفوه بعرضتي طرسوس مثل ما خلفوا أباه بطوس
وكان جعفر البرمكي لما استشعر إرادة هارون نكبتهم أخذ

الاصطرلاب ليختار وقتاً جيداً للقاءه فسمع هاتفاً يقول :

يدبر النجوم وليس يدري ورب النجم يفعل ما يريد

فالتقى الاصطرلاب وركب إليه فقضي ما قدر .

وتقدم في الفصل الحادي عشر أنه عليه السلام سئل عن العالم العلوي

فقال صور عارية عن المواد عارية عن القوة والاستعداد تجلى لها فأشرقت
وطالعها فتلايلات وألقى في هويتها مثاله فأظهر عنها أفعاله . الخبر .

الفصل الثامن عشر

ما قاله عليه السلام في العلوم الطبية وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن الصادق قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تديموا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

الثاني : أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحرّ في الجوف ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكلبيين ويدفع البرد .

الثالث : أيضاً قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

الرابع : أيضاً قال عليه السلام اكسروا حرّ الحمى بالنفث .

الخامس : قال عليه السلام ترك العشاء خراب البدن .

السادس : قال عليه السلام الألوان يعظم البطن ويخدرن الإليتين .

السابع : قال ألبان البقر دواء .

الثامن : قال من اصطبح بإحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض .

التاسع : قال عليه السلام كلوا التفاح فإنه يدمغ المعدة .

العاشر : قال عليه السلام أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف وتطيب المعدة .

الحادي عشر : قال عليه السلام السعتر يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة وكان دواءه .

الثاني عشر : قال عليه السلام ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكلتيين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام .

الثالث عشر : قال عليه السلام ابدأوا بالملح في أول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب .

وقد روي عنه في أهمية علم الطب أنه قال العلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان ؛ وسيجيء في الأول من الواحد والعشرين أن الأطباء جعلوا حكمه عليه السلام بأخفية لبن الغلام من لبن الجارية أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى .

فيما روي عنه عليه السلام في الكيمياء والصنعة

قال في المناقب وسئل أمير المؤمنين عن الصنعة فقال هي أخت النبوة وعصمة المروة ؛ والناس يتكلمون فيها بالظاهر ، وأنا أعلم ظاهرها وباطنها ما هي والله إلا ماء جامد ، وهواء راكد ، ونار جائلة ، وأرض سائلة .

قال وسئل عليه السلام في أثناء خطبة عن الكيمياء أيكون ؟

فقال عليه السلام : كان وهو كائن وسيكون ، فقليل من أي شيء هو ؟ فقال عليه السلام : من الزيتق الرجراج ، والاسرب والزاج ، والحديد المزعفر ، وزنجار النحاس الأخضر (الحور الجمهر) ألا توقف على عامر من قليل فهمنا لا يبلغ إلى ذلك ، فقال اجعلوا البعض أرضاً واجعلوا البعض ماء ، وافلحوا الأرض بالماء ، وقد تم ، فقليل زدنا يا أمير المؤمنين ، فقال لا زيادة عليه فإن الحكماء القدماء ما زادوا عليه كيما يتلاعب به الناس .

فيما قال عليه السلام في الخط والخياطة

قال الرضي قال عليه السلام لكتابه عبيد الله بن أبي رافع الت دواتك وأطل جلفة قلمك ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف ؛ فإن ذلك أجدر بصباحة الخط .

بيان

القرمطة التقارب ، وقال السروي أن زيدا لما قرأ التابوة قال علي عليه السلام اكتبه التابوت ، فكتبه كذلك .

وروى سبط ابن الجوزي مسندا عن أبي النوار قال وقف علي عليه السلام علي خياط فقال :

صلب الخيط ، ودقق الدرز ، وقارب الغرز .

في قضاياها التي استنبط حكم الشريعة من آثار الطبيعة وفيه أخبار

الأول : روى الصدوق والشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جارتان فولدتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها ؛ فقالت صاحبة البنت الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن الابن ابني ، فتحاكما إلى أمير المؤمنين فأمر أن يوزن ليهما ؛ وقال أيتها كان أثقل فالابن لها ، والخبر تضمن وقوعه في عهده عليه السلام .

وروي أيضاً وقوعه في عهد عمر فنقل علي بن طائوس في كتابه^(١) الشريف بالمتن في التعريف بالفتن ؛ وقد وقفت من نسخة الأصل بخطه من مجموع محمد بن الحسين المرزبان قال : قال شريح القاضي كنت أقضي لعمر بن الخطاب فأتاني يوماً رجل فقال لي يا أبا أمية إن رجلاً أودعني امرأتين إحداهما حرة مهيمة ، والأخرى سرية ؛ فجعلتهما في دار وأصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً وجارية وكلتاهما تدعي الغلام وتتني من الجارية ، فاقض بينهما بقضائك ؛ فلم يحضرنني شيء فيهما ؛ فأتيت عمر

(١) طبع في النجف باسم «الملاحم والفتن» .

فقصصت عليه القصة ، فقال فما قضيت بينهما ؟ قلت لو كان عندي قضاؤهما ما أتيتك ؛ فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي وأمرني فقصصت عليه ما جئت به وشاورهم وكلهم ردوا الرأي إليّ وإليه ؛ فقال عمر لکني أعرف حيث مفرعها وأين منتزعها ، قالوا كأنك أردت ابن أبي طالب ، قال نعم ، وأين المذهب عنه قالوا فابعث إليه يأتيتك ، فقال لا له شمشة من هاشم ؛ وإثرة علم يؤتى لها ولا يأتي وفي بيته يؤتى الحكم فقوموا بنا إليه فأتينا أمير المؤمنين عليه السلام فوجدناه في حائط له يركل فيه على مساحة ويقرا :

﴿ أحسب الإنسان يترك سدى ﴾ .

وبكي فأمهلوه حتى سكن ثم استأذنوا عليه فخرج إليهم وعليه قميص قد نصف أردانه ؛ فقال يا أمير المؤمنين ما الذي جاء بك ؟ فقال أمر عرض وأمرني فقصصت عليه القصة ، فقال فيم حكمت فيها ؟ قلت لم يحضرني حكم فيها ؛ فأخذ بيده من الأرض شيئاً ثم قال الحكم فيها أهون من هذا ؛ ثم أحضر المرأتين وأحضر قدحاً ثم دفعه إليّ إحداهما فقال احلبي فيه ؛ فحلبت فيه ، ثم وزن القدح ودفعه إلى الأخرى ، فقال احلبي فيه ، فحلبت فيه ثم وزنه فقال لصاحبة اللبن الخفيف خذي ابنتك ولصاحبة اللبن الثقيل خذي ابنتك ثم التفت إلى عمر فقال : أما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه وكذلك لبنها دون لبنه ، فقال عمر : لقد أراذك الحق يا أبا الحسن ولكن قومك أبوا ، فقال خفض عليك يا أبا حفص إن يوم الفصل كان ميقاتاً .

وروى المناقب أيضاً وقوعه في زمن عمر عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن تميم بن حزام الأسدي ؛ وقال في آخره : وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأنثى .

قلت وروى عن الصادق عليه السلام أن لبن أحد الشدين طعام والآخر شراب ، فلتضع الأم الولد من كليهما .

الثاني : روى العلل والتهديب عن السكوني عن الصادق عن الباقر أن علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قلت هكذا ورد الخبر إلا أن الأصحاب حملوا غسل لبن الجارية على الاستحباب وعدم غسل بول الغلام على الغسل العصري للاكتفاء فيه بصب الماء .

الثالث : روى الكليني عنهم عليه السلام عن علي عليه السلام قال الغلام لا يلحق حتى يفرك ثدياه ويسطع ريح إبطيه .

قلت قال الإسكافي في نقض العثمانية أن بين علي بن عبدالله بن عباس وابنه كان إحدى عشرة سنة ، وقال ابن قتيبة في المعارف كان بين عمرو بن العاص وابنه عبدالله اثنتا عشرة سنة .

الرابع : روي عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه .

الخامس : روي عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة أشهر ولتسعة أشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

قلت ورد في الأخبار أيضاً أنه لم يعيش لسته إلا يحيى والحسين .

السادس : ابن قتيبة في عيونه عن الرياشي روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ليس يغيب أذناه إلا وهو يبيض وليس شيء يظهر أذناه إلا وهو يلد .

السابع : ابن عبد ربه في عقده قال علي عليه السلام العقل في الدماغ والضحك في الكبد ؛ والرأفة في الطحال ؛ والصوت في الرئة .

الثامن : عن عجائب قضايا القمي عليه السلام في رجل ادعى أنه لا يقدر

أن يفتض امرأته ، فقال له : بُل على الأرض ، ثم قال انظر يا قنبر فإن ثقب بوله الأرض فهو يقدر على الافتضاض وإن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم .

التاسع : عنه أيضاً في رجل ادعت امرأته أنه عنين ، فقال يا قنبر خذ بيده فاذهب به إلى نهر وقدر إحليله فإن كان على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين ، وإن كان تقلص ونقص عن مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فقد كذبت وليس بعنين .

العاشر : روى الكليني والشيخ مسنداً عن أبي الصباح الصادق عليه السلام قال أتى عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها ، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا بن عم رسول الله إن لي حجة فقال هاتي حجتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ، ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا ؛ حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا ، حتى إذا تمكنوا صاح بهم قوموا ، فقام الصبيان وقام الغلام ، فاتكى على راحتيه ، فدعا به على ورثة من أبيه ، وجلد إخوته المفترين حداً فقال له عمر كيف صنعت : قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه .

الحادي عشر : في فضائل ابن شاذان روى أن امرأة تركت طفلاً ابن ستة أشهر ، فمشى الطفل يحبو حتى خرج من السطح وجلس على رأس الميزاب فجاءت أمه على السطح فما قدرت عليه ، فجاءوا بسلم ووضعوه على الجدار فما قدروا على الطفل من أجل طول الميزاب وبعده عن السطح والام تصيح وأهل الصبي في وجهه فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الصبي فتكلم بكلام لم يعرفه أحد ، فقال عليه السلام أحضروا ها هنا طفلاً مثله

فأحضروه فنظر بعض إلى بعض ، وتكلم الطفلان بكلام الأطفال وخرج الطفل من الميزاب إلى السطح . فوقع في المدينة فرح لم ير مثله . الخبر .

وقد ورد في الموضوع أخبار عن عترته أيضاً ، فروى الشيخ عن أبان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام فتاة من قرحة في جوفها والدم سائل لا يدرى من دم الحيض أو دم القرحة ، فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطى ، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة ؛ وعن الكاظم عليه السلام في اشتباه دم الحيض ودم البكارة ، تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً ، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً فهو من الحيض .

وعن الصادق عليه السلام إذا وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي وذكوته أن يخرج من الماء حياً ، فاطرحه في الماء فإن طفى على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فالتق منه قطعة على النار ، فإن انقبض فهو ذكي ؛ وإن استرخى على النار فهو ميتة .

وروى أيضاً عنهم عليه السلام فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق عن أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل .

وعن الصادق عليه السلام يشجر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة سنة ، ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ؛ ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .

في عجائب قضاياه في غرائب الخلقة وفيه أخبار

الأول: روى المشايخ الثلاثة مسنداً عن حريز عن الصادق عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين مولود له رأسان وصدران على حق واحد ، فسئل عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبه جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث الاثنين .

إلا أن الكليني رواه في سندين عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز والشيخ عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز والصدوق عنه عن أبيه عن حريز ؛ وتوهم العامل في نقله عن الأول ، وقال رواه الأخيران مثله ورواه المناقب عن صاحب فضائل العشرة مرسلأ ، وروى الأولون بإسنادهم عن البنظري عن أبي جميلة ، قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه .

وروى الأولان عن البنظري قال وحدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حق واحد ، وحكى البيروني في آثاره عن تاريخ ابن قرة أنه أرسل أحد بطارقة الروم سنة ٣٥٢ لناصر الدولة رجلين كانا من البطن ملتصقين وكانا مواجهين إلا أن موضع اتصالهما كان

طويلاً ويمدّ بحيث يقدر كل منهما أن يقوم في يمين الآخر وقال كان مرّ عليهما خمس وعشرون سنة وكانا ذا لحية وكان أحدهما متميلاً إلى النسوان والآخر إلى الغلمان .

الثاني : في المناقب عن أبي علي الحداد بإسناده إلى أبي سلمة بن عبدالله قال أتى عمر برجل له رأسان وفمان وأنفان وقلبان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت ، فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك ، فعجزوا ؛ وأتوا علياً وهو في حائط له فقال قضيته أن ينام ، فإن أغمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان ، هذه إحدى قضيتيه ؛ وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي فإن بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان . وقد ذكره الطبري في كتابه .

الثالث : روي عن الباقر عليه السلام بينا أمير المؤمنين في الرحبة - إلى أن قال - : أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك أسألك عن شيء بعثني به ابن الأصفر إليه - إلى أن قال - : وأما المؤنث فهو الذي لا يدرى أذكر هو أم أنثى فإنه ينتظر به فإذا كان ذكراً احتلم ؛ وإن كان أنثى حاضت وبدا ثدياها ؛ وإلا قيل له بُل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما يتكص بول البعير فهي امرأة ، الخبر .

وعن الصادق عليه السلام في أخبار فيمن ليس له إلا دبر أنه يقرع فيه ويمكن الجمع بحمل الخبر الأول على ما إذا كان له ثقب غير الدبر ، وتلك على ما إذا لم يكن غيره ، وقال ابن قتيبة ولد الأحنف بن قيس ملتزق الإليتين حتى شق ما بينهما .

الرابع : في المناقب أبو المحاسن الروماني في الأحكام أنه ولد في زمن عمر ولدان ملتصقان أحدهما حي والآخر ميت ، فقال عمر يفصل

بينهما بحديد ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفن الميت ويرضع الحي
ففعل ذلك فتميز الحي من الميت بعد أيام .

قلت في الكامل قيل إن عبد شمس وهاشمياً توأمان وإن أحدهما ولد
قبل الآخر وأصبح له ملتصقة بجبهة صاحبه فتحيت فسال الدم ، فقيل يكون
بينهما دم .

الخامس : روى الشيخ مسنداً عن ميسرة بن شريح قال تقدمت إلى
شريح امرأة فقالت إني جئتكم مخاصمة ، فقال وأين خصمك ؟ قالت أنت
خصمي ، فأخلى لها المجلس ، فقال لها تكلمي ، فقالت إني امرأة لي
إحليل ولي فرج ؛ فقال قد كان لأمر المؤمنين في هذا قضية ورث من
حيث جاء البول قالت إنه يجيء منهما جميعاً فقال عليه السلام لها من أين يسبق
البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في
وقت واحد ؛ فقال لها إنك لتخبرين بعجب ، فقالت أخبرك بما هو أعجب
من ذلك تزوجني ابن عم لي وأخذ مني خادماً فوطأها فأولدتها وإنما جئتكم
لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي ؛ فقام من مجلس القضاء فدخل على
علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأدخلت ، وسألها عما قال
القاضي ، فقالت هو الذي أخبرك ، قال فأحضر زوجها ابن عمها فقال له
علي عليه السلام امرأتك هذه وابنة عمك ؟ قال نعم ، قال قد علمت ما كان ، قال
قد أخدمتها خادماً فوطأها فأولدتها قال ثم وطأها بعد ذلك قال نعم ، قال
له علي عليه السلام لانت أجزاً من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصي ؛ وكان
معدلاً ؛ وبمرأتين فقال خذوا هذه المرأة ، إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً
والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ثم خرجوا
إليه فقالوا عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر
ضلعاً ، فقال علي عليه السلام الله أكبر اثنوني بالحجام ، فأخذ من شعرها
وأعطاه رداء وحذاء والحقها بالرجال ، فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتي
وابنة عمي الحققتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية ؟ فقال إني ورثتها من

أبي آدم ، وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلعا الرجل أقل من أضلاع النساء بضلع وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فأخرجوا .

ورواه الدعائم مرفوعاً عنه مثله ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، والمفيد عن العبدى عن ابن طريف عن الأصمغ عن عليه السلام مع اختلاف يسير ؛ وزادا في روايتهما : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ؛ - إلى أن قال - : فقال زوجها ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال .

والظاهر أصحها رواية الشيخ وتوهم الراوي في روايتهما فإن الخثى كان في الواقع رجلاً وقد أولد الجارية على ما اتفق عليه الجميع ؛ وكيف يلد الرجل من بطنه .

وفي روايتهما فكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ولم أدر أيهما أصح .

وعن أربعين السيد عطا الله روايته عن الحسن البصري ، وفيه الاختصار على ولادة الجارية منه ، كرواية الشيخ والدعائم لكن فيه فوجدنا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبع عشرة - إلى أن قال - : فقال أخذت هذا من قصة حواء فإن أضلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب ، وأضلاع الرجل يزيد عليها بضلع . الخبر .

وهو غريب فإنه دال على أكثرية أضلاع الرجال ، وفي رواية الأولين بالعكس ، وفي خبر السكوني أيضاً أن علي بن أبي طالب كان يورث الخثى فيعد أضلاعه ، - إلى أن قال - : لأن الرجل ينقص أضلاعه من أضلاع النساء بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم ؛ الخبر .

والكليني لم يرو الخبر واقتصر على رواية الأخبار المشتملة على اعتبار البول ، والعماني جعل الاعتبار في الخثى بالبول والحيض والاحتلام واللحية مع أنه قد ورد الطعن أيضاً في أخبار خلق حواء من ضلع آدم ،

فلعل الأصل في روايته العامة ، وفي المناقب قضى ﷺ في الخنثى فقال
يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبُل فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن
انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة .

قلت تقدم في الخبر الثالث أن ذلك حكم المؤنث وهو الذي ليس له
علامة أصلاً عكس الخنثى ، إلا أنه لا منافاة في اتحاد الحكم .

هذا وفي الخبر أن يحيى بن أكثم سأل الهادي ﷺ عن قول أمير
المؤمنين ﷺ في الخنثى تورث من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة
الجار إلى نفسه لا تقبل ، مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها
الرجال ، أو رجلاً وقد نظر إليه النساء ، فقال ﷺ هو كما قال وينظر قوم
عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة ، فينظرون في
المرأة فيرون شبهاً فيحكمون عليه . وروى البيروني في آثاره عن تاريخ
ابن قرة أنه ولد في عصر معز الدولة الديلمي مولود في بغداد مات ساعة
ولد ، كان ذا رأسين وكان بين فخذه فرج كفروج النساء ويرى في ذلك
الفرج شيء كتحليل الرجال .

وكيف كان فمن عجائب الخلقة في أخباره الغريبة ما رواه الصفار
مسنداً عن الصادق ﷺ جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين ﷺ وهو
على المنبر وقد قتل أباه وأخاه ، فقالت هذا قاتل الأحبة فنظر إليها فقال
لها :

يا سلفع يا جارية يا بذية يا مذكرة ، يا التي لا تحيض كما تحيض
النساء يا التي على ها هنا بين مدلى .

قال فمضت وتبعها عمرو بن حريث ، وكان عثمانياً ، فقال لها أيتها
المرأة ما زال يسمعننا ابن أبي طالب العجائب ، فما ندري حقها من
باطلها ، وهذه داري فادخلي فإن لي أمهات أولاد حتى ينظرون حقاً أم باطلاً

وأهب لك شيئاً فدخلت فأمر أمهات أولاده فنظرن ، فإذا على ركبها شيء مدلى ، فقالت يا ويلها اطلع منها علي بن أبي طالب على شيء لم يطلع عليه إلا أمي وقابلتي ، الخبر .

ورواه ابن أبي الحديد عن عثمان بن سعيد عن ابن بكير عن حكيم ابن جبير وفيه : فقال عليه السلام إنها لهي السلقلق ، الجلعة المجعة ، وإنها لهي شبيهة الرجال من النساء التي ما رأت دماً قط .

وفيه أيضاً : وقالت أنا والله كما قال لي ركب النساء واثنيان كأنني الرجال وقال السلقلق : السليطة من السلق وهو الدب ، والجلعة المجعة : البذية اللسان ، والركب : منبت العانة ، وما قاله المسعودي في المخدج ذي الشدية إنه عليه السلام أمر بطلبه في قتلى الخوارج وهم أربعة آلاف فطلبوه فلم يقدروا عليه ، فقام علي عليه السلام وعليه أثر الحزن لفقد المخدج ، فأنتهى إلى قتلى بعضهم فوق بعض ، فقال افرجوا ففرجوا يميناً وشمالاً واستخرجوه ، فقال علي عليه السلام الله أكبر ما كذبت علي محمد وإنه لناقص اليد ليس فيها عظم طرفها حلمة مثل ثدي المرأة عليها خمس شعرات أو سبع رؤوسها معقفة ، ثم قال اثنوني به فنظر إلى عضده فإذا لحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة عليه شعرات سود إذا مدت اللحمة امتدت حتى تحاذي بطن يده الأخرى ، ثم تترك فتعود إلى منكبه ، فثنى رجله ونزل وخرَّ لله ساجداً ثم ركب .

ومن المولودين غريباً الحجاج ، وقد أخبر عليه السلام أهل العراق بتسلطه عليهم فقال :

أما والله ليسلطن عليكم غلام ثقيف الذيال الميال ، يأكل خضرتكم ، ويذيب شحمتكم ، أيه أبا وذحة .

قال المسعودي ولد مشوهاً لا دبر له فثقب عن دبره ، وأبى أن يقبل ثدي أمه وغيرها ، فأعياهم أمره فيقال إن الشيطان تصور لهم في صورة الحرث بن كلدة ، فقالوا ابن ولد من فارة ليوسف وقد أبى أن يقبل ثدي

أمه ، فقال اذبحوا جدياً أسود وأولغوه دمه فإذا كان في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً أسود وأولغوه دمه واطلوا به وجهه فإنه يقبل الثدي في اليوم الرابع ، ففعلوا به ذلك ، فكان بعد لا يصبر عن سفك الدماء .

ومنهم جريح القبطي الذي جاء بمارية القبطية إليه عليه السلام قال القمي إن العامة روت أن آية الإفك نزلت في غزوة بني المصطلق في عام . . . والخاصة روت أنها في رمي عائشة مارية .

ثم روي عن الباقر أنه لما هلك إبراهيم وحزن عليه قالت عائشة ما يحزنك عليه فما هو إلا ابن جريح القبطي ، فبعث أمير المؤمنين لقتله وكان في بستان فصعد على نخلة فصعد عليه السلام على أثره ، فرمى بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته ؛ فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء .

قلت وهو المؤنث الذي في الخبر الثالث .

ومنهم ما روى البلاذري في فتوحه أنه ولى يزيد بن عبد الملك عبدالله بن الحثاحث أفريقية والمغرب فأغزى عبد الرحمن بن حبيب الفهري السوس وأرض السودان ، فظفر ظفراً لم ير أحد مثله قط ، وأصاب جاريتين من نساء ما هنالك ليس للمرأة منهن إلا ثدي واحد .

ونقلوا أيضاً أن في الحيوانات والحشرات مثل الخثى في الإنسان ففي نسب فحول خيل ابن الكلبي والخنساء فرس عمرو بن عمرو وكان لها ما للفحل وما للأنثى وكانت تجاري وكانت ضبوباً والضبوب التي تعدو وهي تبول وعن الأصمعي للضبب ذكران وللضبة حران ويقال لذلك الترك وأنشد :

سبحل له تزكان كانا فضيلة على كل حاف في البلاد وناعل

وروى الطبري في وقائع سنة ٣٠٠ ورد كتاب صاحب البريد بالدينور أن بغلة هناك وضعت فلو .

ومن عجائب الخلقة في عصرنا ما في بعض المجلات السنوية أنه ولد في بعض قرى فرنسا ابن لم يكن له عين أصلاً وكان عظم جبهته متصلاً بعظم خديه ، وأنه ولد في بعض قراها بنت لها عين واحدة في وسط جبهتها وتوفيت عن خمس عشرة سنة ، وأنه ولد في بعض بلاد أوروبا امرأة لها لسانان كل منهما كلسان الحية ؛ ولم تقدر على التكلم بواحد منهما ، وأنه ولد في المانيا امرأة جميلة لم يكن لها يد ورجل وفخذ وتتصدى جميع شؤونها ولا تحتاج إلى غيرها .



الفصل الثالث والعشرون



قضاياها في المشكلات التي حكم فيها بالقرعة وفيه أخبار

الأول : روى الشيخ مسنداً عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع له وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، الخبر .

ورواه الكليني والمفيد مع اختلاف .

ورواه المناقب عن أبي داود وابن ماجه في سننهما وابن بطه وابن حنبل في فضائله وابن مردويه بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم .

قلت ولم يذكر في مورد الخبر الحد ، إلا أن الأصحاب قالوا على كل منهم الحد إلا بقدر حصته .

وقال في المقنع بعد ذكر المسألة وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول وواقعها ؛ والثاني اشتراها وواقعها ، والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد ، فأنت بولد ؛ فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية ليصير إلى قول رسول الله الولد

للفراش وللعاشر الحجر ، قال والذي في رسالته إلى هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم .

الثاني : روى الكليني والشيخ عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهضت عليهم دار لهم فبقي صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ ؛ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

ورواه صاحب الإرشاد مرفوعاً .

الثالث : في خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

الرابع : في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين ؛ قال وكان عليه السلام يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهما كان الحق له فأده إليه ، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

قلت مسألة تعارض البيتين من المسائل المشككة ، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيها وتحققها في الفقه ؛ ويقرب من الخبر مرسل داود العطار عن الصادق عليه السلام في امرأة شهد جمع أنها امرأة فلان وآخرون أنها امرأة آخر ، فاعتدل الشهود وعدلوا ، قال يقرع بين الشهود ، فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها . وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن شهد له اثنان بأن له عند رجل خمسون درهماً ، وآخران بأن له مائة قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق .

ومن الأخبار الواردة في القرعة صحيح فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الإمام

أو المقرع له يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود يورث ما فرضت له في الكتاب . الخبر .

وبمضمونه خبر إسحاق المرادي ومرسل ثعلبة بن ميمون عنه عليه السلام .

قلت تقدم في الخبر الثالث عن أمير المؤمنين عليه السلام في الفصل المتقدم أن هذا هو المؤنث وأنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم إلى آخر ما تقدم ، ويمكن الجمع بين هذه وذاك بحمل هذه على خصوص الإرث فيما إذا مات أبوه في صغره كما هو موردّها وذاك على استكشاف الواقع وفهم الحقيقة ، وقال الكليني والشيخ بعد نقل خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام المشتمل على أنه لو اشترى كل من المملوكين الوكيلين الآخر وكان طريقاهما متساويين كان البيع باطلاً .

وفي رواية أخرى يقرع بينهما ، وفي خبر يونس في رجل قال أيكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حرّ ، فعلمه أحدهم ومات المعلم ولم يدر المعلم يستخرج بالقرعة ولا يجوز أن يستخرجه إلا الإمام فإن له كلاماً وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه غيره .

الخامس : قال الجزري في كامله وقال عاصم بن كليب عن أبيه قدم على علي عليه السلام مال من أصبهان فقسمه على سبعة أسهم فوجد فيه رغيماً فقسمه على سبعة ودعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولاً .

السادس : روى الشيخ مسنداً عن محمد البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقره عنده بالسرقة فقال له أمير المؤمنين أقرأ شيئاً من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتعطل حداً من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقر على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع .

ما قضى فيها على مقتضى اصطلاحات الشارع وفيه أخبار

الأول : في معنى الجزء قال في الإرشاد روي أن رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه ؛ فاختلف الورثة في ذلك بعده وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى عليهم بإخراج السبع وتلا قوله تعالى : ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ .

قلت والأخبار المروية عن عترته عليهم السلام مختلفة ففي بعضها أنه السبع كما رواه البزنطي وإسماعيل بن همام والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام وفي بعضها أنه العشر رواه أبان وابن سيابة وأبو بصير وابن بشير ورجل خراساني وابن سنان عن الصادق عليه السلام ؛ استناداً - إلى قوله تعالى - : ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً﴾ .

مع كون الجبال عشرة ، وجمع الشيخ بحمل السبع على الأكثر والعشر على الأقل .

الثاني : في معنى السهم .

في الإرشاد أيضاً وقضى عليه السلام في رجل وصى بعد الموت بسهم من ماله ولم يبينه ، فلما مضى اختلف الورثة في معناه ، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى : :

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ إلى آخر الآية .

وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات .

الثالث : في معنى القديم .

فيه أيضاً وقضى ﷺ في رجل وصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي ؛ فلما مات ما عرف الوصي فسأله عن ذلك ؛ فقال تعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر وتلا قوله جلّ اسمه :

﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾ .

وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه وضوئته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .

الرابع : في معنى الحين .

أيضاً وقضى ﷺ في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه أن يصوم ستة أشهر وتلا قوله تعالى :

﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ وذلك في ستة أشهر .

الخامس : في معنى الشيء .

روى الكليني بإسنادين عن جميل عن أبان عن السجاد ﷺ سأل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ﷺ واحد من ستة .

السادس : في معنى السفلة .

في خبر السياري عن أبي الحسن جاء رجل إلى عمر فقال إن امرأته نازعته فقالت له يا سفلة ، فقال لها : إن كان سفلة فهي طالق ؛ فقال عمر : إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي أبواب السلطان فقد بانت

منك ، فقال له أمير المؤمنين : « إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة » .

السابع : في معنى الزمان .

في خبر السكوني عن الصادق أن علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً ، قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر ، ورواه المفيد مرفوعاً .

الثامن : في معنى الإكراه والإجبار .

عن قضايا القمي قال عليه السلام ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا ظلم ؛ ولا جور ، ولا إكراه ؛ ولا إجبار ، فقل له ما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ فقال الإكراه من السلطان ، والإجبار من الزوجة والإبن .

قلت وروي عن عترته عليه السلام معنى الكثير ومعنى لاش ، روى الخاصة عن الهادي عليه السلام في النذر بمال كثير ، أن الكثير الثمانون لقوله تعالى : ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ﴾ .

وروت العامة عنه عليه السلام كما في تاريخ الخطيب أنه ثلاث وثمانون وأنه عليه السلام استدل بالآية وقال : إن المواطن في الوقائع والسرايا والغزوات كانت ثلاثة وثمانين موطناً . انتهى .

قال عليه السلام ذلك لما مرض المتوكل ونذر التصديق بمال كثير فاختلف فقهاؤهم في معنى الكثير ، فقال بعضهم هو عشرة آلاف وقال بعضهم مائة ألف ، فبعث إليه عليه السلام يسأله .

وفي تشريف ابن طاووس نقلاً من مجموع ابن المرزبان سئل أبو حنيفة عن لاش ما هو ؟ فلم يدر ما يجيب ، فأرسل رجلاً معه حمار فاره وقال له اعرضه على جعفر الصادق فإذا قال لك بكم فقل له بلاش :

ففعّل ، فقال أخذناه يا غلام امض بдал السراب . قال الله تعالى : ﴿ حتى إذا جاءه لم يجد شيئاً ﴾ .

قلت الأصل في قولهم بلاش ، بلا شيء ، فهي ثلاث كلمات خففوها والظاهر أن الأصل في قولهم : التلاشي أيضاً التلاشي ، فاشتقوا منها فعلاً وقالوا : تلاشي تلاشياً .

وروى المناقب عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله فقال وكتب ملك الروم إلى معاوية يسأله عن خصال ، فكان فيما سأله : أخبرني عن لا شيء فتحير ، فقال عمرو بن العاص وجه فرساً فارهاً إلى عسكر علي ليبيع فإذا قيل للذي معه بكم ؟ يقول بلا شيء ، فعسى أن تخرج المسألة .

فجاء الرجل إلى عسكره عليه السلام فمرّ به ومعه قبر ، فقال يا قبر ساومه فقال بكم الفرس ؟ قال بلا شيء ، قال يا قبر خذ منه ، قال أعطني لا شيء ، فأخرجه إلى الصحراء وأراه السراب فقال ذلك لا شيء ، قال وكيف ؟ قال أما سمعت الله تعالى يقول :

﴿ يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ﴾ .

وحينئذ فيصير الخبر تاسعاً للفصل .

وروى عن الصادق عليه السلام فيمن أوصى لرجل بصندوق وفيه مال ويسفينة وفيها طعام ، وعن الرضا عليه السلام فيمن أوصى بسيف كان في جفن وعليه حلية بأنها لهم مع ما فيها وكأنه مبني على الدلالة العرفية فإن الناس في مثل ذلك لو أرادوا الأصل لقيدوا .

فيما قضى عليه السلام في الحرب والحمامة

قال الرضي قال عليه السلام في حث أصحابه على القتال :

فقدموا الدارع ، وأخروا الحاسر ، وعضوا على الأضراس ، فإنه أنبا للسيوف عن الهام ، والتوا في أطراف الرماح ، فإنه أمور للأسنة وعضوا الأبصار ؛ فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب ، وأمينوا الأصوات فإنه أطرده للفشل ، ورايتكم فلا تملوها ولا تخلوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم والمانعين الذمار منكم ؛ فإن الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون بربائهم ، ويكتفونها حقاً فيها ووراءها وأمامها ، لا يتأخرون عنها فيسلموها ، ولا يتقدمون عليها فيفردوها .

قلت قالوا كان مع ربيعة بن مكدم من بني فراس بن غنم ظعائن من أهله يحميهم وحده فعرض له فرسان من بني سليم فرماه أحدهم بسهم أصاب قلبه فنصب رمحه في الأرض واعتمد عليه وهو ثابت في سرجه لم يزل فسارت الظعائن حتى بلغن بيوت الحي وبنو سليم قيام بلزائمه لا يقدمون عليه ويظنونونه حياً حتى قال قائل منهم إني لا أراه إلا ميتاً ولو كان حياً لتحرك فرموا فرسه بسهم فوثب من تحته فوقع وهو ميت .

وقال كان منتهى يقول في بعض أيام صفين :

استشعروا الخيبة ، وتجليبوا السكينة ؛ وعضوا على النواجذ فإنه أنبا
للسيوف عن الهام ، وأكملوا اللامة ؛ وقلقوا السيوف في أغمادها قبل
سلها ، والحظوا الخزر ؛ واطعنوا الشزر ؛ وناقحوا بالظبا ، وصلوا السيوف
بالخطا .

فيما أرشد من دفع الشبهة وفيه أخبار

الأول : روى الكليني والصدوق مسنداً عن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة : نهاهم عن بيع الدم ، والغدد ، وأذن الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصي ، والقضيب .

فقال له بعض القصابين : ما الطحال والكبد إلا سواء ، فقال كذبت يا لكع إيتني بتورين من ماء أبيضك بخلاف ما بينهما ، فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فرسباً في الماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق ، فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

الثاني : نقل في المناقب عن أبي الفتح الرازي أنه حضر عند عمر أربعون نسوة وسألته عن شهوة الأدمي ، فقال للرجل واحد وللمرأة تسعة ، فقلن مال بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء ؟ فأفحم فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين

فأمر أن تأتي كل واحدة منهم بقارورة وأمرهن بصبها في إجانة ثم أمر كل واحدة منهم تعرف ماءها ، فقلن لا يتميز ماؤنا فأشار ﷺ أنه لولا ذلك كذلك لا يفرقن بين الأولاد والنسب ويطل الميراث والنسب .

قلت وجبر الله تعالى من حكمته شهوتهن بفضل صبرهن وحياهن قال أمير المؤمنين ﷺ كما في خبر الأصبع ولولا ما جعل الله فيهن من الحياة على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وقال أيضاً ﷺ كما في خبر مسعدة إن الله تعالى جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال .

الثالث : قال ابن أبي الحديد قال أصحاب أمير المؤمنين ﷺ له بعد الظفر على أهل البصرة : كيف حلّ لنا ذماءهم وتحرم علينا سبيهم ؟ فقال كيف تحل لكم ذرية ضعيفة في دار إسلام وهجرة ، أما ما أخلت القوم في معسكرهم فهو لكم مغنم ؛ وأما ما وارت الدور وأغلقت عليه الأبواب فهو لأهله ولا نصيب لكم في شيء منه ، فلما أكثروا عليه قال فاقرعوا على عائشة لأدفعها إلى من تصبه القرعة ، فقالوا نستغفر الله يا أمير المؤمنين وانصرفوا .

الرابع : الحلبي : عن كتاب أنس العالم للصفواني روى أن رجلاً قدم على أمير المؤمنين ﷺ فقال أنا أحبك وأحب فلان وسمى بعض أعدائه فقال ﷺ أما الآن فأنت أعور فلما أن تعمي ، وإما أن تبصر .

فيما بين من وجوه الحكمة وفيه أخبار

الأول : عن الغزالي أن عمر قبل الحجر ثم قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك ؛ فقال علي عليه السلام بل هو يضر وينفع ، قال ؛ وكيف ؟ قال إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود فذلك قول الناس عند الاستلام : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بمعهدك .

قال هذا ما رواه أبو سعيد الخدري ، وفي رواية شعبة عن قتادة عن أنس فقال له عليه السلام لا تقل ذلك فإن رسول الله ما فعل ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل على حكمه وذكر ما في الحديث .

الثاني : في المناقب هم عمر أن يأخذ حلى الكعبة فقال علي عليه السلام إن القرآن أنزل على النبي والأموال أربعة أموال المسلمين قسموها بين الورثة في الفرائض ، والفىء قسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلى الكعبة يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بمكانه .

نظير ذلك ما أراد تبع من أخذ حلى الكعبة فمنعه حبران من بني إسرائيل كانا معه كما روى الطبري فقال بعد ما ذكر أن تبعاً حاصر المدينة ولم يظفر بها وأخبره حبران من بني قريظة بأن ذلك لكونها مهاجر النبي القرشي فانصرف عنها وخرج بهما معه إلى اليمن قال فتوجه إلى مكة وهي طريقه إلى اليمن حتى إذا كان بالدف من همدان بين عسفان وأمج في طريقه بين مكة والمدينة أتاه نفر من هذيل فقالوا له أيها الملك ألا ندلك على بيت مال دائر أغفلته الملوك قبلك فيه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والذهب والفضة قال بلى قالوا بيت بمكة يعبد أهله ويصلون عنده ، وإنما يريد الهذليون بذلك هلاكه لما قد عرفوا من هلاك من أراده من الملوك وبغى عنده ، فلما أجمع لما قالوا أرسل إلى الحبرين فسألهما عن ذلك فقالا له ما أراد القوم إلا هلاكك وهلاك جندك ولئن فعلت ما دعوك إليه لتهلكن وليهلكن من معك جميعاً . - إلى أن قال - : فعرف نصحبهما وصدق حديثهما ففرب أولئك النفر من هذيل فقطع أيديهم وأرجلهم .

الثالث : قال ﷺ كما في حديث الأربعمئة ولا يبيل أحدكم على سطح في الهواء ولا في ماء جار ، فمن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه فإن للماء أهلاً وللhواء أهلاً .



ما قضى في امتحان الدعاوى التي لا يمكن إقامة البينة فيها . وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن الصادق عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : يترصد ويستغفل ويتنظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية ، قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله تعالى ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

وعن الرضا عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في حديث - إلى أن قال - : فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوماً صبح به ، الخبر .

الثاني : روي عن الأصبغ قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فقبل يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عيناه وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه

يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

ورفعه الصدوق إلى الباقر عنه عليه السلام .

الثالث : روي عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاء بيده بيضة يقول هل تراها فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان وعصبت عينه المصابة ويجعل الرجل يتباعد وينظر الرجل بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرض على ذلك .

قلت لا يخلو هذا الخبر من إجمال ويرفع إجماله خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام تربط إحدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

الرابع : عن قضايا القمي وقضى عليه السلام في رجل ضرب على رأسه فادعى أن بصره قد ضعف فأقعدته ثم عرض عليه بيضة فقال له أتبصرها ؟ قال نعم ، فلم يزل ينحياها عنه حتى قال لا أبصرها ، ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة - إلى أن قال - : ثم قاس الأربعة الجوانب التي انتهى إليها بصره فاستوت ولم يزد ولم ينقص ، فقال له صدقت في دعواك ، ثم دعا رجلاً في سنه وأقعدته بجنبه ثم عرض عليه البيضة ثم نحأها عنه حتى قال لا أبصرها حتى فعل به ذلك في الأربعة الجوانب كما فعل بالاول ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى

المصائب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف .
قلت مورد هذا الخبر امتحان العينين ، ومورد الخبر السابق امتحان عين
واحدة .

الخامس : في المناقب قضى عليه في رجل ادعت امرأته أنه عنين
فأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم
زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها فإن تلتطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين .
ورواه الكليني مع تفاوت يسير .

قلت تقدم في الفصل الواحد والعشرين خبر عنه عليه في امتحانه
أيضاً بأن يدخل نهراً ويقدر إحليله فإن نقص فليس بعنين ؛ وخبر فيما لو
ادعى عدم القدرة على الافتضاخ إن لم يثقب بوله الأرض فهو كما يزعم .
السادس : ابن طاووس في تشريفه عن مجموع ابن المرزبان أتى عمر
برجل قد ضربه آخر بشيء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه فلم
يدر ما فيه فحكم علي عليه أن ينظر ما أفسد من حروف ، أ ، ب ، ت ؛
ث ؛ وهي ثمانية وعشرون حرفاً فتؤخذ من الدية بقدرها .



الفصل التاسع والعشرون



قضاياہ علیہ السلام فیما لا یمكن المنکر الحلف أو یغلظ الیمین فیہا

قال الصادق عليه السلام : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن حلف الأخرس فقال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال عليه السلام إيتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا ، فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ، ثم قال إيتوني بوليّه فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ؛ ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ، ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك بينك وبينه إله علي فتقدم إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ؛ إن فلان ابن المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فالزمه الدين . وقال الرضي قال عليه السلام احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة . وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله تعالى .

الفصل الثلاثون

قضاياها التي يصعب العلاج فيها وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن الصادق عليه السلام أن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له أعطيك الدية فأبى فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال أحكم بين هذين ؛ فأعطاه الدية قال فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين فقال ليس أريد إلا القصاص فدعا علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف قبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليلها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرأة فقال أنظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

قلت : قال المسعودي في تنبيهه السادس والثلاثون من ملوك الروم من تاريخ الهجرة رين امرأة اليون وملك معها ابنها قسطنطين فلم يزالا ملكين بقية أيام المهدي وأيام الهادي وصدرأ من خلافة الرشيد وكانت هي تمضي الأمور والاسم لابنها فلما نشأ ابنها أفسد وتعدى ونابذ الرشيد فغراه وأوقع به فهرب فكاد أن يؤخذ فلما صار إلى قراره خافت أمه أن يكر عليهم الرشيد وكان طغيان ابنها وقبح سياسته قد ظهر في رعيته حتى سبوه وأنكروه فاحتالت عليه أمه ليبقى ملكها عليها فأمرت بمرأة فاحميت في حال نومه ثم أنبهته وقابلته بالمرأة ففتح عينيه على غرة فذهب بصره .

الثاني : قال الصدوق في رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرَّ بهما رجل مقيد ، فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثاً فقال الآخران كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثاً ، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد فقالا له إنا حلفنا على كذا وكذا فحلَّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة ، فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا بنا إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء ؛ فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما أهون هذا ثم عاد بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجلبيه والقيد في الجفنة ثم صبَّ عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ؛ ثم دعا عليه السلام بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ، ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه .

ثم قال الصدوق إنما هدي أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

ورواه فضائل ابن شاذان عن كعب الأحبار وزاد في آخره : فلما فعلوا ذلك وانفصلوا دخلت نسائهم عليهم وخرجوا وهم يقولون نشهد أنك عيبة علم النبوة ، فعلى من جحد حقت لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

الثالث : في الإرشاد جاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها فحلقت أنها لا تأكلها ولا تلفظها فقال له أمير المؤمنين تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك .

الرابع : في أذكياء ابن الجوزي روي عن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه جيء برجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهراً فقال عليه السلام يسافر بها ثم ليجامعها نهراً .

أقول هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام وعلاجه وذكر أبو حنيفة علاجاً آخر فقال يلف على ذكره حرية ويجامعها فلا يحث بذلك ولا ينقض صومه كما أنه ذكر علاجاً لامرأة أرادت فراق زوجها أن ترتد وعلاجاً لرجل أراد فراق زوجته أن يقبل أمها بشهوة فينفسخ النكاح فيهما ولذلك قال بعض شعراء العامة فيه :

فكم من فرج محصنة عفيف أحل حرامه بأي حنيفة

وأنتي أيضاً فيمن خلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن في يومه فعقد على أمه أو أخته أو بنته فقد برّ في يمينه .

الخامس : عن صفوة الأخبار أن علياً عليه السلام قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا باب حديد من قوم فقال أصحابه الباب كذا وكذا منا فصدقوهم وابتاعوه فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشتريين ما فيه ما ذكروا من الوزن فسألوهم الحطيطة فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أدلكم احملوه إلى الماء فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ثم قال ارجعوا مكانه تمرأً موزوناً فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية فقال كم طرحتم قالوا كذا وكذا منا ورطلاً فقال عليه السلام هذا وزنه .

السادس : في المناقب عليه السلام في رجل ضرب على صدره فادعى أنه، نقص نفسه فقال عليه السلام إن النفس يكون في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة ، فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه وأقعد رجلاً في سنه اليوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح .

السابع : روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزين الفيل ؛ فأنوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون ؛ فقال قد ابتليت ، فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بعدما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثم صير الفيل فيه إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ؛ ثم أمر بوزن القصب الذي أخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل .

قلت هو نظير ما رواه الفقيه عن النظر بن سويد يرفعه أن رجلاً حلف أن يزن فيلاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديد أو صفر أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه نقل المجلسي والعاملي هذا الخبر في باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مع أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فائدة

قال البهائي في كشكوله ربما يستعلم مساحة الأجسام المشكلة المساحة كالفيل والجمل بأن يلقي في حوض مربع ويعلم الماء ثم يخرج منه ويعلم أيضاً ويمسح ما نقص فهو المساحة تقريباً ، انتهى .
والقرقور في الخبر السفينة الطويلة قاله الجوهري .

في قضاياه التي ذكر فيها استنباطات وفيه أخبار

الأول: روى العياشي في تفسيره عن حمران عن الصادق عليه السلام قال اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين فقال له سل من امرأتك درهماً من صداقتها فاشتر به عسلاً واشربه بماء السماء ، ففعل ما أمر به فبرء فسل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك شيء سمعته من النبي ؟ قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه .

﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . وقال :
﴿ ويخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ .
وقال :

﴿ أنزلناه من السماء ماء مباركاً ﴾ .

فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء :
الثاني : قال الرضي حكى عنه أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال : كان في الأرض أمانان من عذاب الله وقد رفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما الأمان الذي رفع فهو رسول الله ﷺ وأما الأمان الباقي فلاستغفار قال الله تعالى :

﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ .

قال الرضي وهذا من محاسن الاستخراج ولطائف الاستنباط .

الثالث : أيضاً وقال عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك ، فإن المرض لا أجر فيه ولكنه يحط السيئات ويحتها حت الأوراق وإنما الأجر في القول باللسان والعمل بالأيدي والأقدام وإن الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة .

قال الرضي : صدق عليه السلام إن المرض لا أجر فيه لأنه من قبيل ما يستحق عليه العوض لأن العوض يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك ، والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابل فعل العبد فبينهما فرق قد بينه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب .

قلت : الأصل في رواية كلامه عليه السلام نصر بن مزاحم قال قاله لشيخ مريض من طيء .

الفصل الثاني والثلاثون

فيما ذكر مقربات إلى أفهام الناس وفيه أخبار

الأول : في النهج سئل عليه السلام عن مسافة ما بين المشرق والمغرب فقال مسيرة يوم للشمس .

الثاني : أيضاً سئل عليه السلام لو سدّ على رجل باب بيت وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه ؟ قال عليه السلام من حيث يأتيه أجله .

الثالث : أيضاً سئل عليه السلام كيف يحاسب الله الخلق على كثرتهم فقال كما يرزقهم على كثرتهم ، فقليل كيف يحاسبهم ولا يرونه ؛ فقال كما يرزقهم ولا يرونه .

الرابع : قيل له ما طعم الماء ؟ فقال عليه السلام طعم الحياة .

الخامس : سئل عليه السلام كم بين الحق والباطل ؛ فقال عليه السلام أربع أصابع .

السادس : في غارات الثقيفي عن الأصمعي سئل عليه السلام كم بين السماء والأرض ؟ قال مدّ البصر ودعوة المظلوم ، الخبر .



الفصل الثالث والثلاثون



ما قضى من الكليات الفقهية وفيه أخبار

الأول : روى الكليني في الحسن عن ابن سنان عن الصادق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر .

الثاني : في حديث الأربعمئة تنزهوا عن أكل الطير الذي ليس له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

الثالث : فيه أيضاً من كان على يقين فأصابه شك ما فليمض على يقينه فإن الشك لا يدفع اليقين ولا ينقضه .

الرابع : في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

الخامس : قال الصادق قال علي بن أبي طالب عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بالحديدة .

السادس : قال عليه السلام إن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما

في جبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد الإصلاح .

قلت وورد عن عترته عليه السلام أيضاً قواعد كلية في ذلك قال زرارة والله ما رأيت مثل أبي جعفر قطّ وذلك أنني سألته فقلت له ما يؤكل من الطير؟ فقال ما دف ولا تأكل ما صف ؛ قلت فالبيض في الأجسام ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكله ؛ الخبر .

في قضاياه في جنايات الحيوانات بكونها موجبة للضمان إذا كانت بمدخلية الإنسان وفيه أخبار

الأول : روى الكليني والشيخ عن الصادق عليه السلام عن أبيه أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم ؛ فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء ، فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول صاحبه ، فقال يا علي اقض بينهم ، فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما ؛ فرفع رسول الله يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .

ورواه بإسناد آخر ورواه المفيد .

قلت إن النبي صلى الله عليه وآله كما دلّ استخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام قولاً وفعلاً واستحقاقه لذلك علماً وعملاً كذلك دلّ على عدم لياقة الرجلين جهلاً ونقصاناً إتماماً للحجة (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة) فنراه عليه السلام هنا أرجع إليهما الحكم في هذا الثور والحمار فحكمما بغير حكم أنبياء الله وإنما حكم به أمير المؤمنين حتى قال : الحمد لله الذي جعل مني الخ وأرجع إليهما كما يأتي في الفصل الثالث والأربعين القضاء

بينه وبين أعرابي باعه ناقة ثم أنكر فحكما بغير حكم الله تعالى وإنما حكم
 به أمير المؤمنين عليه السلام حتى قال لهما هذا حكم الله لا ما حكمتما به وبعث
 الأول بإبلاغ آيات من البراءة فنزل جبرائيل بعزله وعدم تأهله وأن المتأهل
 لذلك إنما أمير المؤمنين الذي بمنزلة نفسه حتى رجع إليه عليه السلام ذعراً من أن
 تنزل عليه سورة في تنبيه بما في قلبه وظاهر قوله عليه السلام كما قال ابن
 قتيبة في معارفه يوم خرج إلى أحد بين درعين وأخذ سيفاً فهزه وقال من
 يأخذه بحق فقال الثاني أنا فأعرض عنه حتى وجد في نفسه وأعطاهما الراية
 يوم خيبر ففرا ولم يكرا ورجعا يجبران أصحابهما وهم يجبنونهما فقال عليهما السلام
 لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار
 لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ففراه صرح في أمير المؤمنين عليه السلام بأن
 الله تعالى ورسوله يحبانه وكفى فخراً وشرافاً ولوح في الرجلين بأنهما لا
 يحبان الله ولا رسوله وكفى به خزيّاً ولوماً وأنهما باءا بسخط من الله
 بفرارهما وتوليتهما الكفار دبرهما واستصحب صاحبهم في المنجى فأظهر
 الجزع والهلع حتى نهاء ووعدته أن الله معه فلم يطمئن بقوله كما يكشف
 عنه أفراد النبي عليه السلام بإزالة السكينة بل أفصح عن عدم إيمانه بقوله تعالى
 في موضع آخر ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وفي آخر
 فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وفي آخر هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين
 وخلف صاحبنا في المهلكة بل في المصروع والمذبح والمنحرف فاستسلم
 للقتل عن رغبة كما استسلم الذبيح حتى صدق الله تعالى بذل نفسه حتى
 أنزل تعالى فيه : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ وأقام
 بعده بلا رهبة كما قال الطبري ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن
 رسوله عليه السلام الودائع التي كانت عنده إلى الناس الخ . وخرج بالقواطم ابنة
 النبي وأمه و بنت عمه الزبير بلا خشية مع تعاقب الكفار له حتى إنه نهى أبا
 واقد رجلاً كان معه عن سوق الرواحل رفقاَ بهنَ فوضعوا لصاحبهم على
 لسان الجن وذاك دأبهم كما في قتلهم سعد بن عبادَةَ أبياتاً منها .

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالوا خيمتي أم معبد
 في مقابل مباحاة الله تعالى لصاحبنا في مبيته على الملائكة بإقرار
 مخالفته ومنهم أحمد بن حنبل فروى أن الله تعالى باهى جبرائيل وميكائيل
 فقال لهما قد واخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أكثر فأيكما يؤثر أخاه
 على نفسه فلم يؤثرَا فقال تعالى لهما لم لا تكونا كعلي واخيت بينه وبين
 نبي بات على فراشه وأفداه بنفسه فاهبطا إليه واحرساه إلى الصبح فهبطا
 وجلس جبرائيل عند رأسه وميكائيل عند رجله يحرسانه وقال جبرائيل بخ
 بخ يا بن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة إلا أن إخواننا يقولون في لسان
 حالهم بأننا لا ندري ما تقولون ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم دل على كمال صاحبكم
 ونقص صاحبنا أكثر من ذلك في عقيدتنا فإن خلافة صاحبنا أمر وقع في
 الخارج ولو كنتم تقولون إنه كان بالقهر والاضطرار وإرادة إحراق أهل بيته
 فمثلهم كمثل من سئل فقيهاً أنه هل تصير أم الزوجة زوجة فقال لا قال قد
 فعلناها فصارت .

الثاني : في المقنع رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه
 رجل فقال إن بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله فيما
 قتل من البهائم إنه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود ، فقال أمير
 المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله ولا ضرر ولا ضرار إن كان صاحب البقرة
 ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن ، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها
 صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل ؛ فأخذ عمر برأيه وأغرم
 صاحب البقرة ثمن الجمل .

الثالث : روى الكليني والشيخ عن الباقر عليه السلام قال : بعث رسول الله
 علياً إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومراً يعدو فمر برجل فنفعه
 برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام
 فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره فنفع الرجل فأبطل

عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد قوله وحكمه وولايته إلا كافر ، الخبر . ورواه الصدوق في أماليه بإسناد آخر .

وقال المفيد بعد نقله مضمون الخبر الأول في كون القضية في حضرة الرسول وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن ، وروى بعضهم حسبما قدمناه انتهى .

قلت قد عرفت من نقل الخبرين أن له عليه السلام قضيتين : واحدة بحضرته عليه السلام في الثور والحمار وأخرى باليمن في الفرس ونفحه الرجل بل ثلاثة قضايا والثالثة في زمن عمر في البقرة والجمل كما هو مضمون الثاني فالراوي إن روى قصة الثور والحمار كانت باليمن فهو خلط .

الرابع : روى الشيخ عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً .

الخامس : روى هو والصدوق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل .

السادس : روى الكليني والشيخ عن السكوني عن الصادق عنه عليه السلام قال وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم .

السابع : روي عن مسمع عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين كان إذا صال
الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه وإذا ثنى ضمن صاحبه .

الثامن : روي عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا
ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان .

التاسع : عنه عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها
ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها ويبرأها من الرجل .

الفصل الخامس والثلاثون

ما بين عليه السلام من حكم الحريمات

عن قضايا القمي وقضى عليه أن ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً ؛ وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع .



الفصل السادس والثلاثون



ما بين عليه السلام من حكم الجماعات

روى الكليني والشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر قال قضى أمير المؤمنين في رجل أكل وأصحاب له شاة . فقال إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه .



الفصل السابع والثلاثون



ما قرر من أمر التأديبات وفيه أخبار

الأول : روى الشيخ عن السكوني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

الثاني : روى الكليني عن غياث عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين أدب اليتيم بما تؤدب به ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك .

الثالث : عن قضايا القمي وإنتهى عليه السلام إلى قوم يلعبون بالشطرنج فوقف فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وعاقبهم عقوبة لم يدر ما هي وعلقهم في الشمس .

الرابع : روى الكليني عن الصادق أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

الخامس : قال ابن بابويه قال علي عليه السلام يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، والمغاليس من الأكرياء .

السادس : روى الصدوق والشيخ عن الأصمغ قال قضى علي عليه السلام أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

السابع : أيضاً وقضى عليه في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلامه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد ماله .

الثامن : وقضى عليه في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم - يعني ماله .

التاسع : وقضى أمير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير ؛ فقال وليدتي باعها بغير إذني ، فقال عليه الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فنأشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابني فقال لا والله ولا أرسل إليك ابنك حتى ترسل إليّ ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

تنبيه تنبيه

اختلف المتأخرون من عصر المحقق بعد البناء على صحة العقد الفضولي بالإجازة أنها هل هي كاشفة أو ناقلة وفرعوا عليه أن النماء تابع للأصل على الأول وغير تابع على الثاني وحققنا في الفقه في تعليقاتنا على الروضة أنه باطل وأن النماء تابع الأصل والخبر شاهد له وتحقيقه أن لفظ الإجازة كعقد جديد ومعنى إجازته ترتب جميع آثاره عليه إذا أطلقه ويمكن تقييد الإجازة بنقل الفرع بدون الأصل وهو الظاهر من الخبر فإن الظاهر من قوله : حتى ترسل ابني أن سيدها أجاز بيع ابنه بالنسبة إلى ابن المشتري منها فقط .

ما استند فيه إلى الكتاب أو السنة وفيه أخبار

الأول : في الإرشاد قضى عليه في رجل ضرب امرأة فألقت علقه ،
أن عليه ديته أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل :

﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاماً
فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ .

ثم قال في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقه أربعون ديناراً وفي
المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانين ديناراً وفي
الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار وإذا ولجتها الروح كان فيه ألف
دينار .

قلت وتقدم استناده عليه في قبال الأول لما لم يفهم معنى الأب
والكلالة إلى آياتها ؛ وفي قبال الثاني لما أراد حدّ الممكنة من نفسها
اضطراً بقوله تعالى ﴿ فمن اضطر ﴾ الآية ، وفي قبال الثالث لما أراد حدّ
الوالدة لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ﴾ الآية ، مع قوله
تعالى : ﴿ والوالدات ﴾ الآية ؛ وتقدم استناده عليه في معنى الجزء ومعنى
السهم ومعنى الحين ومعنى القديم إلى آياتها ، وروى الكليني عن

الصادق عليه السلام قال يستحب علياً عليه السلام أن للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

الثاني : روى المناقب عن مسند أحمد وأبي يعلى أنه روى عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم تأمر بصيده اصطاده قوم جلّ فاطعمونا فما به بأس ؛ فقال رجل إن علياً يكره هذا فبعث إلى علي فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبث فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام أذكر الله رجلاً شهد النبي أنه أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فاطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

الثالث : روى الكليني عن الباقر في حديث دخول الحكم بن عيينة وسلمة بن كهيل عليه قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة .

فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ؛ فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك .

فغضب علي عليه السلام وقال خذها فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات ؛ فتحول شريح ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات .

فقال له ويلك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة ، وقد قال رسول الله ﷺ حيثما وجد غلولاً أخذ بغير بينة ، فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة .

ثم أتيتك بالحسن فشهد ، فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحدة حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله بشهادة واحدة ويمين فهذه اثنتان .

ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلاً .

ثم قال : ويلك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

قلت مفهوم قوله ﷺ ثم أتيتك بقبر إلى قوله إذا كان عدلاً ، أن قبراً كان عدلاً وإلى ذلك أشار الشيخ في رجاله حيث عنونه في حرف القاف من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ وقال لم نعثر على رواية عبدالله بن وال التميمي انتهى ، أي لم تحصل له عشرة على ما في رواية في قصة عبدالله بن قفل التميمي وإضافته الرواية إلى عبدالله بمعنى في لا بمعنى اللام كما في قولهم رواية فلان مريدين به الراوي ووال مصحف قفل ؛ من الشيخ أو النسخا لقربهما في الخط ؛ ولم يتفطن المامقاني في رجاله لمراد الشيخ فقال العبارة غير خالية من الغلط ويحتمل أن يكون عبدالله اسماً آخر عنونه في غير باب الخ ؛ كما أن ابن داود أيضاً لم يتفطن لمعناه فنسب إلى الشيخ أنه قال لم نعثر على رواية عنه فتوهم أن الشيخ قال لم نطلع له على رواية عن أمير المؤمنين ﷺ .

ما استند فيها إلى الكتب السماوية وفيه خبران

الأول : روى الكليني عن الصادق عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة يقوم وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا نعم ، قال أيهود أنتم ؟ قالوا لا ، قال فنصارى ؟ قالوا لا ، قال فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ، قالوا بل مسلمون ، قال فسفر أنتم ؟ قالوا لا ، قال فيكم علة استوجبتم الإفطار ولا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ قالوا بل أصبحنا ما بنا علة ، فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قالوا نشهد أن لا إله إلا الله ؛ ولا نعرف محمداً قال فإنه رسول الله ، قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ، فقال إن أقررتم وإلا فقتلكم ، قالوا وإن فعلت ، فوكل بهم شرطة الخميس إلى الظهر - ظهر الكوفة - وأمر أن يحضر حفيرتان حفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة وقال لهم إني واضعكم في أحد هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ، قالوا وإن فعلت فلنمنا تقضي هذه الحياة الدنيا ،

فوضعهم في إحدى الجبين وضعاً رقيقاً ، ثم تقولون ، فيجيئونه ، اقض ما أنت قاض ، حتى ماتوا ، ثم انصرف فسارت بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباءه من قبل قدم على أمير المؤمنين في عدة من أهل بيته ، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا وراحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام : إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل عليك ؟

فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين ؛ فما حاجتكم فقال له عظيمهم : يا بن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد فقال له وأية بدعة ، فقال اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرؤا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سينا ، وبحق الكنائس الخمس القدسي ، وبحق السميت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم أشهد أنك ناموس موسى .

ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه ويكى ، فقال له اليهودي ما ييكيك يا بن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : نعم هذا اسمي مثبت ، فقال له اليهودي فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية ، فأراه اسمه في الصحيفة وقال اسمي « إلبا » فقال له اليهودي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك أولى الناس أمر بالنار

فأوقدت في الجب الأخرى ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما بالناس من بعد محمد ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار .

أقول يستفاد منه ضمناً عدم جواز دخول أهل الكتاب المساجد مضافاً إلى ما دلّ عليه من قتل المنكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان مقراً بالتوحيد .

الثاني : في الإرشاد وجاءت الرواية ألا بعض أحبار اليهود جاء إلى أبي بكر - إلى أن قال - : فقال أمير المؤمنين عليه السلام أستم تجسدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق ؛ الخبر .

وقد تقدم في الفصل الحادي عشر قال ذلك لما قال الحبر له عليه السلام أين ربك .

ما قضى على خلاف حكم الآخرين وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن السيارى رفعه أنه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال أمير المؤمنين كلا إن ذلك خنازير الطير وإن أطيّب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .

الثاني : روى الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده قال : دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر بش البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء ، فقال عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب بالأذى ويذكر بالنار .

ورواه الكليني مسنداً عن محمد بن أسلم عن الصادق مع أدنى تغيير وزاد فنسب الناس قول أمير المؤمنين إلى عمر ، وقول عمر إلى أمير المؤمنين .

ونسب الصدوق الكلامين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فيكون من باب الأشياء التي فيها مدح وقبح وقد صنف بعض أهل الأدب فيها كتاباً .

الثالث : ابن أبي الحديد عن كتاب شورى عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال فلما مات عمر وأدرج في أكفانه ثم وضع ليصلى

عليه تقدم علي بن أبي طالب فقام عند رأسه وتقدم عثمان فقام عند رجله فقال علي هكذا ينبغي أن تكون الصلاة فقال عثمان بل هكذا فقال عبد الرحمن ما أسرع ما اختلفتم يا صهيب صلّ على عمر كما رضي أن تصلي بهم المكتوبة.

الرابع : روى نصر بن مزاحم عن ابن سعد عن ابن طريف عن الأصمغ قال كان في النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله فقال عليه السلام ما يقول الناس في هذا القبر فقال الحسن بن علي عليه السلام يقولون هذا قبر هود النبي لما أن عصاه قومه جاء فمات ها هنا فقال عليه السلام كذبوا لأنني أعلم منهم هذا قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بكر يعقوب ثم قال عليه السلام ها هنا أحد من مهره فأتى بشيخ كبير فقال أين منزلك قال على شاطئ البحر قال أين من الجبل الأحمر قال قريب منه قال فما يقول قومك فيه قال يقولون قبر ساحر قال كذبوا ذاك قبر هود وهذا قبر يهودا بن يعقوب بكره . يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرة الشمس والقمر يدخلون الجنة بغير حساب . قلت حيث إن الخبر تضمن دلالة عليه السلام على قبر يهودا بكر يعقوب أي ولده الأول وقبر هود أخي عاد نذكر دلالة عليه السلام على مدفن دانيال وابنتي تبع لعمر وأبي بكر ففي تاريخ أعمش أن أبا موسى لما فتح السوس وجد حجرة مقفلة فأمر بكسر القفل فوجد صخرة طويلة على شكل قبر فيها ميت مكفن بالذهب فتعجب أبو موسى من طول قامته وسئلهم عنه فقالوا هذا رجل صالح كان بالعراق يستسقون به فأصابتنا سنة شديدة فبعثنا إلى العراق نطلبه منهم ليستسقي لنا فأبوا أن يبعثوه مخافة أن لا نرده إليهم فبعثنا إليهم بخمسين رجلاً رهناً فبعثوه فاستسقى لنا ففرج الله عنا وأغمضنا عن رجالنا ولم نبعثه حتى توفي عندنا فكتب أبو موسى بذلك إلى عمر فسأل الصحابة فلم يكن عند أحد منهم علم منه سوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال : إن هذا دانيال وكان نبياً وكان

مع بختنصر وملوك آخر وشرح له قصته إلى وفاته وقال له أكتب إلى أبي موسى أن يخرج جسده ويدفنه في موضع لا يقدر أهل السوس عليه فكتب عمر إليه بذلك فأمر بسد النهر وحفر قبر فيه فدفنه فيه ثم أجرى الماء عليه بعد استحكامه بالصخور العظيمة . قلت قصة وجدان أبي موسى جسد دانيال عند فتح السوس ذكرها جميع أهل السير كالبلاذري والطبري والحموي وغيرهم وذكر الأول أن أهل السوس طلبوا من أهل بابل نقل جسده إليهم ليستسقوا به .

وفي المناقب روى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن فكان كلما فرغوا من بنائه سقط فعادوا إليه فسألوه فخطب الناس وناشدهم إن كان عند أحد منكم علم هذا فليقل ؛ فقال أمير المؤمنين احتفروا في ميمته وميسرته في القبلة فإنه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما أنا وضوى وأختي حبي متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ثم ابنوا مسجدكم فإنه يقوم ببنائه ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام . وروى عن ابن حماد أيضاً قال : قال عليه السلام للقوم :

امضوا الآن فاحتفروا أساس قبلكم تفضوا إلى حزن عليه لوح من العقبان محتفن فيه بخط من الياقوت مندفن نحن ابتاتبع ذي المملك من يمن حبي ورضوى بغير الحق لم ندن متنا على ملة التوحيد لم يك مني صلي إلى صنم كلا ولا وثن قلت يفهم من هذا الخبر جواز نبش قبر المسلم لإجراء أحكام تجهيزه كما يفهم من سابقه عدم جواز تخلية الميت بحيث يصل الأحياء إليه .

الخامس : في قرب الإسناد أن علياً سمع رجلاً يقول الشحيح أعذر من الظالم فقال كذبت إن الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلامة على أهلها والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وإقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر . وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .



قضاءه في دعاوى مترددة بين مكروهين لمدعيها

روى المناقب عن أبي عبيد في غريب الحديث أن امرأة جاءت إلى علي عليه السلام فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها ، فقال عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك ، فقالت ردوني إلى أهلي غيري نفرة . قال معناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة .

ورواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عنه مثله وعمل به الصدوق في القضاء فأفتى بكون الزنا بالامة يوجب الرجم ورجع عنه في الحدود لخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أن الزنا بالامة لا يوجب الرجم بل الجلد .

الفصل الثاني والأربعون

ما قضى على مقتضى الإقرار الخفي وفيه خبران

الأول : روى الشيخ مسنداً عن علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عن علي أنه أتاه رجل بعبد ، فقال إن عبدي تزوج بغير إذني ، فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما ؛ فقال السيد لعبده : يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له ؟ قلت له طلق ؛ فقال علي عليه السلام للبعد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك ، فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح .

الثاني : في المناقب عن الأصبغ قال أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم وقال إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها ، فلما أدرك تعدى أمير المؤمنين قال له كم تحب أن تعطيه ؟ قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم وهي التي أحببت وخذ الألف ، قال المجلسي ولعله عليه السلام علم أن هذا مراد الموصي .

قلت فيكون كلمة منها متعلقة بأحببت لا بأعطه ، وتقدم في التاسع من الثامن أن عمرأتي برجل وامرأة كان قال لها يا زانية وقالت أنت أزنئني وأراد جلدها ، فقال عليه السلام ليس عليه شيء وعليها حدان للقدف والزنا لاقتضاء قولها أنت أزنئني كونها زانية .

الفصل الثالث والأربعون

فيما قضى على اللازم الخفي وفيه أخبار

الأول: روي في المناقب عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي ناقة بأربعمائة درهم فلما قبض الأعرابي المال صاح الدراهم والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال أقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال القضية واضحة الأعرابي يطلب البينة ، فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل ﷺ فقال أتقبل بالشاب المقبل ؟ قال نعم فقال الأعرابي الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان محمد يدعي شيئاً فليقم البينة على ذلك ، فقال ﷺ خلّ عن الناقة وعن رسول الله - ثلاث مرات - فاندفع فضربه ضربة ، فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً ؛ فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم .

وفي خبر عن غيره فالتفت النبي ﷺ إليهما فقال هذا حكم الله لا ما حكمتما به .

ورواه الصدوق في الفقيه مسنداً مع أدنى تغير .

وفي الأمالي مسنداً عن علقمة عن الصادق ﷺ لكن فيه : إن

الأعرابي ادعى عليه سبعين درهماً ثم ناقتة وإنه حاكمه إلى رجل من قريش ثم إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفي آخره فقال رسول الله يا علي لم قتل الأعرابي ؟ قال لأنه كذبك ومن كذبك حلّ دمه .

وحكم الصدوق بعدم تنافيهما لكونهما في قضيتين .

قلت وأمير المؤمنين عليه السلام وإن كان من صنائع الله تعالى ، ونفس النبي صلى الله عليه وآله ومحال أن يناله الرجلان وغيرهما كما لا ينال الثرى الثريا ، إلا أنهما لم يكن لهما معرفة بقدر باقي الصحابة ، فهذا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين شهد للنبي صلى الله عليه وآله مع عدم حضوره في فرس اشتراه صلى الله عليه وآله من أعرابي فأنكر ، فقال له صلى الله عليه وآله كيف شهدت بما لم تحضر ، قال صدقناك يا رسول الله في خبر السماء ولا نصدقك في خبر الأرض فأمضى صلى الله عليه وآله شهادته وأقامه مقام اثنين فلقب بذى الشهادتين وروى الطبري في أسماء خيله صلى الله عليه وآله عن الواقدي قال سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن المرتج ؛ فقال هو الفرس الذي اشتراه من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الأعرابي من بني مرة .

الثاني : في الإرشاد مما جاءت به العامة والخاصة قضية قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة لا يجب عليّ الحد لأن الله يقول :

﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ .

فدفعه عنه عمر الحد ؛ فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له تركت إقامة الحد على قدامة وقد شرب الخمر ؟ فقال : إنه تلا عليّ هذه الآية فقال أمير المؤمنين عليه السلام ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فأردد قدامة واستبّه مما قال فلإن تاب فأقم عليه الحد

وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع ، فدرء عنه عمر القتل ولم يدر كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين أشر عليّ في حده فقال عليه السلام حده ثمانون إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله في ذلك .

وقد رواه الكليني مسنداً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وتقدم في الثاني من العاشر أن قدامة هذا شرب الخمر وشهد عليه نفران أحدهما خصي شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء .

والظاهر كونها مرة أخرى بعد هذه فإن الالتباس ثمة إنما كان من حيث إن شهادة الخصي هل تقبل أم لا ، وإن الشهادة بالقيء هل تكفي أم لا ومنا من حيث إلقائه لشبهة لازمها الكفر والارتداد كما أن الخبر الأول ثمة من حيث ادعاء عدم العلم بالحرمة .

الثالث : عن قضايا القمي بإسناده عن الأصبغ قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الأساري إذا أسرههم المشركون من أصحابه وكان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلف ويقول هو الفار ، ومن كانت جراحته من قدام يفاديه .

الرابع : عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن أبي ليلى قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى أهل الجمل وصفين والنهروان من أصحابه أنه نظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال هو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدام صلى عليه ودفنه .

ما قضى على أثر سرّي وفيه أخبار

الأول : روى الكافي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه ، قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان ، فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين فرآها مهتمة فقال ما لي أراك مهتمة ؟ فقالت مولاة لي دفتها فنبذتها الأرض مرتين ، فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته ؛ فقال لها : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال : أما أنه لو أخذ تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها ، ففعل فقرت ، فسألت عنها ما كانت حالها ، فقالوا كانت شديدة الحب للرجال ، ولا يزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور .

الثاني : روى المناقب عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالوا : رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه فأمر بقتله ، فدعاه علي عليه السلام فقال له أقتلت مولاك ؟ قال نعم ، قال فلم قتله ؟ قال غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي ، فقال لأولياء المقتول أذنتم وليكم ؟ قالوا نعم قال ومتى دفتموه ؟ قالوا الساعة ؛ قال احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام

فاحضرونا ؛ فلما مضت ثلاثة أيام حضر علي عليه السلام فأخذ بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال عليه السلام لأوليائه هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا نعم ، قال احفروا ، فحفروا حتى انتهى إلى اللحد ؛ فقال أخرجوا ميتكم ؛ فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ؛ فأخبروه بذلك ، فقال علي عليه السلام الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم .

الثالث : روى مرفوعاً أيضاً أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر ، وذكر أن والده توفي والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده فخرج يتظلم منه ، ولقيه علي عليه السلام فقال إيتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره فجاء به فسأله عن حاله فأخبره بخبره ، فقال لأحكمم فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه . ثم استدعى بعض أصحابه وقال هات بمجرفة ، ثم قال سيروا بنا إلى قبر والد الصبي ، فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا إليّ ضلعاً من أضلاعه فدفعه إلى الغلام ، فقال شمه فلما شمه انبعث الدم من منخريه فقال عليه السلام أنت ولده ، فقال عمر بانبعث الدم تسلم إليه المال فقال إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين ، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال : شمه فلما شمه انبعث الدم انبعثاً كثيراً فقال عليه السلام إنه أبوه فسلم إليه المال ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت .

الرابع : روى الكافي عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .

قلت ويشهد لما ذكره عليه السلام أن الكوفة منذ تأسيسها كانت معدن الشيعة ولم يقدر الجبابة على قطعهم منها .

ما ضرب فيها الأمثال

قال الرضي أرسل قوم من أهل البصرة لما قرب عليه السلام منها رجلاً يعرف بكليب الجرمي إليه عليه السلام ليعلم لهم منه حقيقة حاله مع أصحاب الجمل لتزول الشبهة من نفوسهم فبين عليه السلام له من أمره معهم ما علم به أنه على الحق ، ثم قال له بايع ، فقال إني رسول ولا أحدث حدثاً حتى أرجع إليهم فقال عليه السلام أرايت لو أن الذين وراءك بعثوك رائداً تبتغي لهم مساقط الغيث ، فرجعت إليهم فأخبرتهم عن الكلاء والماء فحالفوا إلى المعاطش والمجاذب ما كنت صانعاً فقال كنت تاركهم ومخالفهم إلى الكلاء والماء فقال عليه السلام فامدد إذا يدك فقال الرجل فوالله ما استطعت أن أمتنع عند قيام الحجة علي فبايعه قال وقال عليه السلام : لرجل رآه يسعى على عدو له بما فيه إضرار بنفسه إنما أنت كالطاعن نفسه ليقتل ردفه .

قلت قد يبلغ العداوة بالإنسان إلى أن يكون مصداق مثله عليه السلام كعداوة ابن الزبير مع مالك الأشتر فلما سقطا يوم الجمل على الأرض ومالك فوقه جعل ينادي : اقتلونني ومالكاً ؛ اقتلوا مالكاً معي ، قال مالك وكان معروفاً عند الناس بالأشتر فما سرنبي إلا قول مالك ولو كان قال الأشتر لقتلوني قال مالك فوالله لقد تعجبت من حمقه فما كان ينفعه إن قتلت وقتل هو معي .

في قضاياها التي بين فيها العلل وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

الثاني : روى عن محمد بن الحسين رفعه قيل لأمير المؤمنين إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقه ؛ فقال : إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره ؛ وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة .

الثالث : عن زرارة عن الباقر أن علياً عليه السلام كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى .

الرابع : وعنه عنه عليه السلام جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل ، فقالت الأنصار الماء من الماء ؛ وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء - الخبر .

الخامس : روى المناقب عن كتاب أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان عن عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن وأكلوهن ، ثم قالوا ما أرانا إلا أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون ، فاتوا المدينة وقصوا على عمر القصة فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك ؛ فقال عمر فيها هنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن يحكم فيه ، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتوا علياً عليه السلام وهو يبيع فخرج إليه علي عليه السلام فلتقه ثم قال له هلا أرسلت إلينا فتأتيك ، فقال عمر الحكم يؤتى في بيته فقص عليه القوم فقال علي عليه السلام لعمر فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل فليطرقوها للفحل فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا ، فقال عمر إن الناقة قد تجهض ، فقال علي عليه السلام وكذلك البيضة قد تمرق فقال عمر فلماذا أمرنا أن نسألك .

قلت وما ورد عن عترته عليه السلام في ذلك كثير حتى صنف ابن بابويه منها كتاباً سماه علل الشرائع ، ونقتصر هنا على نقل خبر فروي أن المنصور كان يوماً في الطواف فأتاه الربيع وقال مات البارحة فلان مولاك فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، فاستشاط غضباً ؛ وكان معه ابن شبرمة وابن أبي ليلي ؛ وعدة من القضاة والفقهاء ، فقال لهم ما تقولون فكل واحد منهم قال ما عندي في هذا شيء ، فجعل يردد المسألة ويقول أقتله أم لا فقال له بعضهم قدم الساعة رجل إن كان عند أحد شيء في هذا فعنده وهو جعفر بن محمد وقد دخل السعي ؛ فقال للربيع : اذهب إليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما ألقت فيه سألناك أن تأتينا ولكن أجبتنا في كذا وكذا فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة ، فقال عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه ، قال له قبلك الفقهاء والعلماء فسألهم ، قال سألهم فلم يكن عندهم

شيء فذهب فردّه إليه ، فقال ﷺ حتى أفرغ فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام ؛ وقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار فأبلغه فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار ، فقال ﷺ في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي المظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ؛ ثم أنشأناها خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنين فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، فقالوا إرجع إليه فسله لمن الدنانير ؛ فقال ﷺ ليس لورثته منها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها أو يصير في سبيل الخير ، الخير .

ما بني فيها على انجبار بعض الأشياء ببعض وفيه أخبار

الأول : روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء ؛ فلما برء أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ؛ فقال قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا ، فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا .

ورواه المناقب عن أحمد بن عامر الطائي عن الرضا عليه السلام مع اختلاف يسير وفي أوله أتى برجل أقر بقتل ابن رجل من الأنصار وفي آخره ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال لولا علي لهلك عمر .

الثاني : روى الكليني والشيخ عن علي بن إبراهيم مرفوعاً عن

الصادق عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ وإذا رجل مذبح يشحط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين ما تقول قال : أنا قتلته قال اذهبوا به فأقيدوه به فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال - : فقال أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للآول ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن : قولوا لأمير المؤمنين إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحى هذا وقد قال الله عز وجل ﴿ ومن أحيانا فكلانما أحيانا الناس جميعاً ﴾ يخلى عنهما ويخرج دية المذبح من بيت المال ، هذا وقد روى التهذيب عن إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فقاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال إنما يكون القصاص من أجل الشين .

لكن الراوي عن إسحاق غياث بن كلوب وهو عامي ، وإن أفتى به الإسكافي ونقله المقنع .

ما فصل في الفرق بين الكتاب والسنة واختلاف قسبي العلم واختلاف درجات الشعراء وفرق أخلاق قريش وغير ذلك

قال الرضي: قال علي عليه السلام لابن عباس لما بعثه للاحتجاج مع الخوارج :

« لا تخاصمهم بالقرآن ، فإن القرآن حمال ذو وجوه ، تقول ويقولون ، ولكن حاججهم بالسنة ، فإنهم لن يجدوا عنها محصياً » .

قلت الأمر كما ذكر عليه السلام كما هو معلوم عند كل أحد فالقرآن يخاصم به كل قدري ومرجي ؛ ومع ذلك منع الثاني نبينا عليه السلام عن الوصية وقال حسبنا كتاب الله مع أنه أنكر موته عليه السلام بعد وفاته مع التصريح به في محكماته وواضح آياته .

وقال عليه السلام : العلم علمان مطبوع ومسموع ، ولا ينفع المسموع إذا لم يكن المطبوع .

قال وسئل عليه السلام من أشعر الشعراء ؟ فقال عليه السلام : إن القوم لم يجروا في حلبة تعرف الغاية عند قصبتها فإن كان ولا بد فالملك الضليل .

قال وسئل عليه السلام عن قريش فقال أما بني مخزوم فريحانة قريش تحب حديث رجالهم والنكاح في نسائهم ، وأما بنو عبد شمس فأبعدها رأياً

وأمنعها لما وراء ظهورها، أما نحن فأبذل لما في أيدينا وأسمح عند الموت بنفوسنا وهم أكثر وأمكر وأنكر ، ونحن أفصح وأنصح وأصبح قال وقال ﷺ : توقوا البرد في أوله وتلقوه في آخره فإنه يفعل في الأبدان كفعله في الأشجار ؛ أوله يحرق وآخره يورق .

وقال وسئل ﷺ أيما أفضل العدل أو الجود ؟

فقال ﷺ العدل يضع الأمور مواضعها ؛ والجود يخرجها من جهتها ، والعدل سائس عام ، والجود عارض خاص ، فالعدل أشرفهما .



الفصل التاسع والأربعون



فيما أرشد الثاني وغيره في السياسيات وغيرها

منها في غزو الفرس قال في الإرشاد حدث شبابة بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال سمعت رجلاً من علمائنا يقول : تكاثبت الأعاجم من أهل همدان والري وأصبهان وقومس ونهاوند وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاء بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي - وأنه ملكهم من بعده رجل ملك يسيراً ثم هلك - يعنون أبا بكر - وقام من بعده آخر قد طال عمره ، حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده ؛ فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ؛ فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر ، فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فرعاً شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً وأقبل بها ليطفئ نور الله ، ألا إن أهل همدان وأصبهان والري وقومس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاهدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم فأشيروا علي وأجزوا ولا تطلبوا فإن هذا يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا .

فقال طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال :

يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجربتك الدهور ؛ وأعجمتك
البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقية قد وليت
فخيرة ، واختبرت وخبرت ، فلم ينكشف من عواقب قضاء الله إلا عن
خيار ، فاحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه .

ثم جلس فقال عمر تكلّموا ، فقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال :

يا أمير المؤمنين فإني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم ، وأهل
اليمن من يمنهم ، وتسير أنت في أهل هذين الحرمين ، وأهل المصريين
الكوفة والبصرة ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك لا تستبقي
من نفسك بعد العرب باقية ، ولا تمنع من الدنيا ، ولا تلوذ منها بحريز
فأحضره برأيك ولا تغب عنه .

ثم جلس ، فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله

نعالى ثم قال :

إنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم إلى ذراريهم
وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن
أشخصت من هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكنافها
حتى يكون ما تدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك
فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإنما لم نكن نقاتل على عهد
رسول الله بالكثرة وإنما كنّا نقاتل بالنصر ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على
المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير
ما يكره ، وإن الأعاجم إذا نظروا إليك قالوا هذا رجل العرب ، فإن

قطعتموه فقد قطعتم العرب ، وكان أشد لكلبهم ، وكنت قد ألبتهم على نفسك ؛ وأمدهم من لم يكن يمدهم ، ولكني أرى أن تقر هؤلاء في أمصارهم وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق ؛ فلتقم فرقة منهم على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة على أهل عهدك لئلا ينتقصوا ولتسر فرقة منهم إلى إخوانهم مدداً لهم .

فقال عمر أجل هذا الرأي وقد كنت أحب أن أتابع عليه وجعل يكرر قول أمير المؤمنين عليه السلام وينسقه بإعجابه واختياراً له .

ومنها في غزو الروم وقد كان شاوره عمر أيضاً في الخروج إليهم بنفسه ، فقال عليه السلام كما في النهج :

وقد وكل الله لأهل هذا الدين بإعزاز الحوزة وستر العورة ، والذي نصرهم وهم قليل لا ينتصرون ؛ ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون ؛ حي لا يموت ، إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتكذب لا يكن للمسلمين كائنة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه فابعث إليهم رجلاً مجرباً وأخضر معه أهل البلاء والنصيحة ، فإن أظهره الله فذاك ما تحب وإن أمكن الأخرى كنت رده للناس ومثابة للمسلمين .

ومنها في حلى الكعبة ؛ قال في المناقب هم عمر أن يأخذ حلى الكعبة فقال علي عليه السلام : إن القرآن أنزل على النبي والأموال أربعة ، الخ ، وقد تقدم .

ومنها في بيع أهل السواد ، فيه أيضاً روى شريك وغيره أن عمر أراد بيع أهل السواد ، فقال له علي عليه السلام هذا ما أصبتم ولن تصيبوا مثله ، وإن بعتم بقي من يدخل في الإسلام لا شيء له قال فما أصنع قال دعهم شوكة للمسلمين فتركهم على أنهم عبيد ثم قال علي عليه السلام فمن أسلم منهم فنصبي منه حر .

ومنها في وضع التاريخ ، فيه قال الطبري ومجاهد جمع عمر الناس فسألهم من أي يوم نكتب فقال عليه السلام : من يوم هاجر رسول الله فكأنه أشار ألا تبتدعوا بدعة وتؤرخوا كما كانوا يكتبون في زمن رسول الله لأنه لما قدم النبي المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى أن تمت له سنة ، ذكر ذلك في التاريخين عن ابن شهاب .

ومنها في رزقه من بيت المال روى الطبري مسنداً عن ابن عمر قال جمع الناس عمر بالمدينة حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال إني كنت امرء تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال فأكثر القوم وعلي عليه السلام ساكت فقال ما تقول يا علي فقال ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك من هذا المال غيره فقال القوم القول قول ابن أبي طالب .

أقول : قول الرجل كنت امرء تاجراً الخ لعله صار في الإسلام تاجراً وإلا فنقل الطوائف عن مؤلف نهاية الطلب للحنبلي أن عمر كان قبل الإسلام نخاس الحمير وروى الطبري أن عمر بن الخطاب حج فلما كان بضجنان قال كنت أرمي إبل الخطاب بهذا الوادي في مدرعة صوف وكان فظاً يتبعني إذا عملت ويضربني إذا قصرت .

ومنها في عدم إقرار بهار كسرى ، قال الجزري أرسل سعد في الخمس كل شيء أراد أن يعجب منه العرب وأراد إخراج خمس القطيف فلم يعتدل قسمته وهو بهار كسرى ، فقال للمسلمين هل تطيب أنفسكم عن أربعة أخماس القطيف ؟ فقالوا نعم ، فبعثه إلى عمر وهو بساط واحد طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً ، مقدار جريب كانت الأكاسرة تعده للشتاء إذا ذهب الرياحين شربوا عليه فكأنهم في رياض فيه طرق كالصور وفيه فصوص كالأنهار أرضها مذهبة وخلال ذلك فصوص كالدرر وفي حافاته

كالأرض المزروعة والأرض المبجلة بالنبات في الربيع والورق من الحرير
على قضبان الذهب وزهر الذهب والفضة وثمره الجوهر ، إلى أن قال :
قال عمر أشيروا عليّ فيه ، فمن مشير بقبضه وآخر مفوض إليه فقال
عليّ عليه السلام :

لم يجعل الله علمك جهلاً ، ويقينك شكاً ؛ وإنك إن تبقه على هذا
اليوم لم تعدم في غد من يستحق به ما ليس له .

فقال صدقتني ونصحتني فقطعه بينهم وقد أرشد الصحابة في
مدفنه عليه السلام والمصلى عليه ؛ ففي الإرشاد كان المسلمون في المسجد
يخوضون فيمن يأمرهم في الصلاة عليه وأين يدفن فخرج إليهم أمير المؤمنين
وقال : إن رسول الله إمامنا حياً وميتاً فليدخل عليه فوج بعد فوج منكم
فيصلون عليه بغير إمام وينصرفون وإن الله لم يقبض نبياً في مكان إلا وقد
ارتضاه لرمسه فيه وإني لدافنه في حجرته التي قبض فيها فسلم القوم لذلك
ورضوا به .

ما شرح من منشأ شبهة بعض الفوأة

روى نصيرين مزاحم عن شيخ من بكرين وائل قال كنا مع علي عليه السلام بصفين ، فوقع عمرو بن العاص شقة خميسة سوداء في رأس رمح ، فقال ناس هذا لواء عقده له رسول الله ﷺ فلم يزالوا كذلك حتى بلغ علياً عليه السلام فقال :

أتدرون ما أمر هذا اللواء إن عدو الله عمرو بن العاص أخرج له رسول الله ﷺ هذه الشقة فقال : من يأخذها بما فيها فقال عمرو وما فيها يا رسول الله ؟ قال فيها أن لا تقاتل به مسلماً ولا تفر به من كافر ، فأخذها فقد والله فرّ به من المشركين وقاتل به اليوم المسلمين والذي فلق الحبة ؛ وبرء النسمة ؛ ما أسلموا ولكن استسلموا وأسروا الكفر ؛ فلما وجدوا أعواناً رجعوا إلى عداوتهم منا إلا أنهم لم يدعوا الصلاة .

وروى الطبري أن المغيرة بن شعبة كان يدعي أنه أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ويقول للناس :

إنني أخذت خاتمي فألقيته في القبر ، وقلت إن خاتمي قد سقط مني وإنما طرحته عمداً لأمس رسول الله ﷺ لأكون آخر الناس به عهداً .

قال الطبري فروى عبدالله بن الحرث بمن نوفل قال اعتمرت مع علي بن أبي طالب عليه السلام في زمان عمر أو عثمان فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب ، فلما فرغ من عمرته رجع وقد سكب له غسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا يا أبا الحن جئنا نسألك عن أمر نحب أن نخبرنا به .

فقال عليه السلام : أظن أن المغيرة يحدثكم أنه أحدث الناس عهداً برسول الله قالوا أجل عن ذا جئنا نسألك .

قال كذب أحدث الناس عهداً برسول الله قثم بن العباس كان آخرنا خروجاً من قبره .

وروى الشيخ عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم علي عليه السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفين . فقال المغيرة بن شعبه . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين . فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها . فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

في حد الفلاة وحرب البغاة وفيه أخبار

الأول : روى الكليني عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم إني لست كما قلتُم أنا عبدالله مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو ، فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتُم فيّ وتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا ، فأمر لهم أن تحضر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم ألهب النار في بشر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا .

الثاني : روى الكشي عن عبدالله بن شريك عن أبيه قال بينا علي عليه السلام عند امرأة من عنزة وهي أم عمرو إذ أتاه قنبر فقال له إن عشرة نفر بالباب يزعمون أنك ربهم ، قال أدخلهم ، فأدخلوا عليه ، فقال لهم ما تقولون فقالوا إنك ربنا وأنت الذي خلقتنا وأنت الذي ترزقنا فقال لهم ويلكم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا أن يقبلوا ، فقال لهم ويلكم ربي وربكم الله ، ويلكم توبوا وارجعوا ، فقالوا لا نرجع عن مقالتنا ، أنت ربنا ترزقنا وأنت خالقنا ، فقال يا قنبر اثني بالفعل فخرج قنبر فاتاه بعشرة

رجال مع الزبل والمرور ، فأمرهم أن يحفروا لهم في الأرض ، فلما حفروا خدأً أمر بالحطب والنار فطرح فيه حتى صار ناراً يتوقد قال لهم ويلكم توبوا وارجعوا ، فأبوا فقالوا : لا نرجع فكدف علي ﷺ بعضهم ثم كدف بقيتهم في النار ، ثم قال علي ﷺ :

إني إذا أبصرت شيئاً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً ورواه ابن أبي الحديد عن أبي العباس أحمد بن عبيد الله بن عمار الثقفي مرفوعاً ثم قال وروى أصحابنا في كتب المقالات أنه لما حرقهم صاحبوا عليه : الآن ظهر لنا ظهوراً بيناً أنك أنت الله لأن ابن عمك الذي أرسلته قال لا يعذب بالنار إلا رب النار .

قال الحموي في صحراء أثير المنسوبة إلى أثير بن عمرو الطيب الكوفي حرق علي ﷺ الطائفة الغلاة فيه .

الثالث : قال ابن أبي الحديد وروى أبو العباس عن محمد بن حبيب بن سليمان بن حبيب المصيصي عن علي بن محمد النوفلي عن أبيه ومشخته أن علياً ﷺ مرّ بقوم وهم يأكلون في شهر رمضان نهراً ، فقال أسفر أم مرضى؟ قالوا لا واحدة ، قال أفمن أهل الكتاب أنتم ؟ قالوا لا قال : فما بال الأكل في شهر رمضان نهراً ؟ قالوا أنت أنت ، لم يزيدوا على ذلك ففهم مرادهم فتزل عن فرسه فألق خده بالتراب ثم قال : ويلكم إنما أنا عبد من عبيد الله - إلى أن قال - : ثم أمر بحفر بثرين فحفرنا فجعل أحدهما سرّاً والآخر مكشوفاً وألقى الحطب في المكشوفة وفتح بينهما فتحاً وألقى النار في الحطب فدخن عليهم وجعل يهتف بهم ويناشدهم ارجعوا إلى الإسلام ، فأبوا ، فأمر بالحطب والنار وألقى عليهم فاحترقوا فقال الشاعر :

لترم بي المنية حيث شاءت	إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما حشيتا حطباً بنار	فذاك الموت نقداً غير دين

فلم يبرح واقفاً عليهم حتى صاروا حمماً قال أول من جهر بالغلو في أيامه عبدالله بن سبأ قام إليه وهو يخطب فقال له أنت أنت وجعل يكررها إلى أن قال قال أبو العباس : ثم إن جماعة من أصحاب علي عليه السلام منهم عبدالله بن عباس شفّعوا في عبدالله بن سبأ خاصة وقالوا يا أمير المؤمنين إنه تاب فاعف عنه فأطلقه بعد أن اشترط عليه أن لا يقيم بالكوفة ؛ قال ولما بلغه قتل علي عليه السلام قال : والله لو جئتمونا بدماعه في سبعين صورة لقلنا إنه لم يمت ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه .

قال : قال أصحاب المقالات : واجتمع إلى عبدالله بن سبأ جماعة على هذا القول ؛ منهم عبدالله بن صبرة الهمداني ، وعبدالله بن عمرو الكندي وآخرون وصار لهم دعوة ، قال : وتعلق بعضهم بشبهة ضعيفة نحو قول عمر فيه وقد فقأ عين إنسان في الحرم بحد ؛ ما أقول في يد الله فقأت عيناً في حرم الله .

قلت الأصل فيما ذكر ما قال في النهاية في حديث عمر أن رجلاً كان ينظر في الطواف إلى حرم المسلمين فلطمه علي عليه السلام فاستعدى عليه عمر فقال ضربك بحق إصابتك عين من عيون الله .

ونحو قول علي عليه السلام والله ما قلعت باب خير بقوة جسدانية بل بقوة إلهية ، ونحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في لا إله إلا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، والذي هزم الأحزاب هو علي بن أبي طالب لأنه قتل فارسهم عمرواً فأصبحوا صبيحة تلك الليلة هاربين من غير حرب سوى قتل فارسهم .

قلت وتقدم حكمه في حد المنكر للنبي أيضاً قتله بالدخان ، وأما حرب البغاة فهو المؤسس لتعليمه أيضاً فلم يتفق في زمن النبي كالكفار حتى يتعلموه ، وقد قال الصادق عليه السلام كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم وفيه أيضاً أخبار .

الأول : روى الكليني عن شريك قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً؛ ولا تجهزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجهز على الجريح ، فقال أبان بن تغلب لابن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

الثاني : روى نصر عن الشعبي كان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلى سبيله إلا أن يكون قد قتل من أصحابه أحداً فيقتله في حربه ، فإذا خلى سبيله فإن عاد بالثانية قتله .

الثالث : ابن بطة والسجستاني كان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً في حروب الشام أخذ سلاحه ودابته واستحلفه ألا يعين عليه ، قال السروي وصف محمد بن الحسن الفقيه كتاباً يشتمل على ثلاثمائة مسألة في قتال أهل البغي بناء على فعل علي عليه السلام .

الفصل الثاني والخمسون

فيما قضى ولم يفهموه حتى سألوه وفيه أخبار

الأول : قال رضي : لما انتهت إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنباء السقيفة بعد وفاة رسول الله ﷺ قال عليه السلام : ما قالت الأنصار ؟ قالوا قالت منا أمير ومنكم أمير ، قال عليه السلام : فهلا احتججتم عليه بأن رسول الله ﷺ وصى بأن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، قالوا وما في هذا من الحجة عليهم ؟ فقال عليه السلام لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصية بهم .

ثم قال عليه السلام : فماذا قالت قريش ؟ قالوا احتجت بأنها شجرة الرسول .

فقال عليه السلام احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة .

الثاني : قال قال عليه السلام في صفة الغوغاء :

هم الذين إذا اجتمعوا أضروا ، وإذا تفرقوا نفعوا .

فقل قد عرفنا مضرة اجتماعهم فما منفعة افتراقهم ؟

فقال عليه السلام : يرجع أصحاب المهن إلى مهنتهم فيتنفع الناس بهم .

كرجوع البناء إلى بنائه ، والنساج إلى منسجه ، والخباز إلى مخبزه .

الثالث : أيضاً قال : قال ﷺ أما أنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع .

فسئل عن معنى قوله هذا ، فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال : الباطل أن تقول سمعت ، والحق أن تقول رأيت .

قلت والشيء بالشيء يذكر ، قالوا سئل أعرابي مالك من الولد ؟ فقال قليل خبيث ؛ فقليل له ما معنى قولك ؟ قال لي بنت واحدة ولا أقل من واحد ولا أخبث من أنثى .

الرابع : روى نصر بن مزاحم مسنداً عن أبي جحيفة قال جاء عروة البارقي إلى سعيد بن وهب فسأله وأنا أسمع حديث حدثه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : نعم بعثني مخنف بن سليم إلى علي ﷺ فأتيته بكربلاء فوجدته يشير بيده ويقول : ها هنا ها هنا فقال له رجل وما ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال ثقل لآل محمد ينزل ها هنا فويل لهم منكم ، وويل لكم منهم ، فقال له الرجل ما معنى هذا الكلام يا أمير المؤمنين ؟ قال ويل لهم منكم تقتلونهم ، وويل لكم منهم يدخلكم الله بقتلهم إلى النار .

الخامس : روى النعماني في غييته عن الصادق ﷺ أن أمير المؤمنين ﷺ قال على منبر الكوفة وإن من ورائكم فتناً مظلمة عمياء منكسفة لا ينجو منها إلا النومة ، قيل يا أمير المؤمنين ما النومة ؟ قال الذي يعرف الناس ولا يعرفونه ، الخبر .

السادس : روى أيضاً عن الأصمغ قال سمعت علياً ﷺ يقول إن بين يدي القائم سنين خداعة يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويقرب فيها الماحل - إلى أن قال - : فقلت وما الماحل ؟ قال يريد المكار قال أو

ما تقرؤون القرآن قوله : وهو شديد المحال ، قال يريد المكر . قال
النعمانى وفي حديث وينطق فيها الروبيضة ، فقلت وما الروبيضة وما
الماحل الخبر وسقط تفسير الروبيضة من النسخة وقال في النهاية في حديث
أشراط الساعة . وأن ينطق الروبيضة في أمر العامة قيل وما الروبيضة يا
رسول الله قال الرجل التافه ينطق في أمر العامة .

فيما قضى بما آتاه الله من المعجزات
وأعطاه من الكرامات
وفيه أخبار

الأول : السروي في رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للو شاء : أدن مني قال فدنوت منه فقال امض إلى محللكم ستجد على باب المسجد رجلاً وامراً يتنازعان فأتني بهما قال فمضيت فوجدتهما يختصمان فقلت إن أمير المؤمنين يدعوكما فسرنا حتى دخلنا عليه فقال يا فتى ما شأنك وهذه المرأة قال يا أمير المؤمنين إني تزوجتها وأمهرت وأملكك وزففت فلما قربت منها رأيت الدم وقد حرت في أمري ، فقال عليه السلام : هي عليك حرام ولست لها بأهل ، فماج الناس في ذلك فقال لها : هل تعرفيني فقالت سماع أسمع بذكرك ولم أرك ، فقال فأنت فلانة بنت فلان من آل فلان ؟ فقالت بلى والله ، فقال ألم تتزوجي بفلان ابن فلان متعة سرّاً من أهلك ألم تحملي منه حملاً ثم وضعته غلاماً ذكراً سوياً ثم خشيت قومك وأهلك فأخذته وخرجت ليلاً حتى إذا صرت في موضع خال وضعته على الأرض ثم وقفت مقابلته فحننت عليه فعدت أخذته ثم عدت وطرحته حتى بكى وخشيت الفضيحة فجاءت الكلاب فأنبحت عليك فخففت فهرولت فانفرد من الكلاب كلب فجاء إلى ولدك فشمه ثم نهشه لأجل رائحة الزهومة فرميت الكلب إشفاقاً فشججته فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فيشعر بك

فوليت منصرفة وفي قلبك من البلابل فرفعت يديك نحو السماء وقلت : اللهم يا حافظ الودائع قالت: بلى والله كان هذا جميعه وقد تحيرت في مقالتك فقال عليه السلام للفتى إكشف عن جبينك فكشف ، فقال للمرأة ها الشجة في قرن ولدك ، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطئك بما أراه منك من الآية التي صدته عنك ، والله قد حفظ عليك كما سألتيه فاشكري الله على ما أولاك وحباك .

الثاني : عن درر المطالب عن ابن عباس قال جاء عمر أيام خلافته يوماً إلى المسجد لصلاة الصبح فرأى نائماً في المحراب فقال لعبدته نبه هذا للصلاة فقرب إليه فرأى عليه لباس النساء فظن أنه امرأة من الأنصار فحركه فلم يتحرك فتبين أنه رجل مذبوح عليه لباس النساء فأمر عمر بوضعه في زاوية وصلى وقال بعد الصلاة لعلي عليه السلام ما ترى ؟ فقال مر يدفنه واصبر حتى ترى طفلاً في هذا المحراب . قال عمر من أين تقول هذا قال : أخبرني أخي وحبيبي رسول الله . ولما مضى تسعة أشهر جاء عمر يوماً لصلاة الصبح فسمع بكاء طفل قال صدق الله ورسوله وابن عم رسوله فأمر عبده أن يأخذ الطفل ووضعه بعد الصلاة عنه علي عليه السلام فقال علي عليه السلام : يطلب له مرضعة من الأنصار وكان ميلاد الطفل في محرم وبعد تسعة أشهر في عيد الفطر أمر عليه السلام عبد عمر أن يحضر المرضعة وقال لها احضري الطفل في المصلى وانظري أي امرأة تأتيك وتأخذ الطفل وتقبله وتقول له يا مظلوم يا بن المظلومة يا بن الظالم فخذها واتني بها ففعلت ما أمر ، فرأت امرأة من خلفها نادتها أسألك بحق محمد بن عبدالله قفي فوقفت وجاءت وأخذت الطفل وقبلته ، وقالت يا مظلوم يا بن المظلومة يا بن الظالم ما أشبهك بطفلي الذي مات ، وللمرأة جمال بلا نظير ولما ردت الطفل وأرادت الرجوع أخذته المرضعة قالت خيلني قالت لا حتى أذهب بك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأخذت في الاضطراب وقالت : إن علياً يفضحني بين الجماعة فأختصم معك يوم القيامة فلم تصغ إليها فقالت لها

خليني وأذهب بك إلى بيتي وأعطيك بردين يمينتين وحلة صنعائية وثلاثمائة درهم هجرية فقبلت فذهبت معها وأعطتها وقالت : إن جنتي بالطفل في الأضحى أيضاً أعطيك مثل ذلك أيضاً . ولما رجع الناس من المصلى طلبها علي عليه السلام وقال يا عدوة الله ما فعلت بوصيتي قالت ما رأيت أحداً قال : كذبت وحق صاحب القبر جاءت المرأة وأخذت الطفل وبكبت وقبلته وأعطتك رشوة ووعدتك مثلها فارتاعت المرضعة وقالت يا بن عم رسول الله هل تعلم الغيب قال لا يعلم الغيب إلا الله ولكن علمني ذلك رسول الله قالت : خير الكلام الصدق الأمر كما تقول والآن إن تأمر أجيبك بها قال عليه السلام لما أعطتك ما أعطتك حولت من ذلك المنزل فاصبري للأضحى فأحضريها ليعفو الله عنك قالت سمعاً وطاعة فلما حضر الأضحى جاءت المرأة وأخذت الطفل وقبلته وقالت تعالي أعطيك ما وعدتك قالت لا يسعني بعد تخليتك وأخذت بإزارها وقالت ورفعت رأسها إلى السماء : « يا غياث المستغيثين ويا جار المستجيرين ، وجاءت معها إلى المسجد فلما رآها علي عليه السلام قال أنت تقصين قصتك أو أنا ، قالت بل أنا ، قال قولني قالت أنا من بنات الأنصار قتل أبي عامر بن سعد الخزرجي مع رسول الله وماتت أمي في خلافة أبي بكر وبقيت فريدة فاستأنست مع جاراتي وكنت يوماً مع جماعة من نساء المهاجرين والأنصار إذ جاءت عجوزة بيدها سبحة متكئة على عصي وسلمت وسألت عن اسم أولئك النسوة حتى انتهت بي فقالت ما اسمك ؟ قلت جميلة ، قالت بنت من ؟ قلت بنت عامر الأنصاري قالت لا أب لك ؟ قلت لا ، قالت : تزوجت ؟ قلت لا ، فترحمت علي وبكت لي وقالت لي تريدين امرأة تستأنسين معها وتخدمك وتعينك ؟

قلت نعم ، قالت فما أنا حاضرة أكون لك أما مشفقة ففرحت وقلت أدخلني البيت بيتك والأمر أمرك ، وطلبت مني ماء فتوضأت فأحضرت في الوقت الخبز واللبن والتمر لطعامها ، فلما نظرت إليها بكبت بكاء شديداً ، قلت ما هذا البكاء ؟ قالت يا بنتي إنما طعامي قرص من شعير مع ملح

يسير ، وبكت مرة أخرى وقالت ليس هذا أوان طعامي إنما طعامي بعد صلاة العشاء ، وقامت بالصلاة إلى أن فرغت من العشاء فأتيتها بقرص من شعير ومقدار ملح ، قالت أحضري مقدار رماد ، فلما أتيتها به خلطته بالملح وأفطرت ثلاث لقمات وقامت إلى صلاتها إلى طلوع الفجر ، فقربت منها وقبلت رأسها وقلت إدعي الله لي يغفر لي فإن دعائك لا يرد ، قالت أنت بنت جميلة وأنا أخاف عليك إذا خرجت لحاجة تبقي وحيدة ولا بد لك من أنيس لو شئت لي بنت عاقلة عالمة عابدة زاهدة وهي أكبر منك أحضرها لك لتكون أنيستك قلت لم لا أريد ، فقامت وذهبت ورجعت بعد زمان وحيدة ، فقلت لم لم تجيئي بأختي معك ؟ قالت : إن بتي لا تأنس مع أحد وتختلف نساء المهاجرين والأنصار إلى بيتك ويمنعها العبادة ، فقلت أنا أعهد ما دامت هي في بيتي لا أخلي أحداً يختلف ، فذهبت وجاءت بعد ساعة مع امرأة قد غطت وجهها خلا عينيها وقامت على باب الحجرة قلت لم لا تدخلين قالت العجوز لشدة الفرح من رؤيتك . قلت فها أنا أذهب أغلق الباب لئلا يجيء أجنبي فذهبت وأغلقت فتعلقت بالبيت وقلت إكشفي عن وجهك فلم تجبني فمددت القناع عن رأسها فإذا شاب مع لحية سوداء مخضب اليدين والرجلين عليه لباس النساء ، ففزعت وقلت ما حملك على هذا قم واخرج أما تخاف بطش عمر ، وأردت أن أبعد منه فوثب وتعلق بي ، وكنت في يده كعصفور في مخلب عقاب فأخذ العذرة مني ، فلما فرغ وقع مغشياً عليه من السكر فنظرت في وسطه فإذا بسكين فأخذته وذبحته ، وقلت إلهي تعلم أنه ظلمني وفضحني وهتك سري وأنا توكلت عليك يا من إذا توكل العبد عليه كفاه يا جميل السر ، فلما جن الليل أخذت جسده وألقيته في المحراب وصرت حاملاً فلما ولدت أردت قتل الولد فقلت هذا خطأ فقمطته وأتيت به وألقيته في المحراب ، هذه قصتي يا بن عم رسول الله .

قال عمر أشهد أنني سمعت رسول الله يقول أنا مدينة العلم وعلي بابها وسمعتنه يقول أخي علي ينطق بلسان الحق ؛ ثم قال يا أبا الحسن ما الحكم ؟ فقال عليه السلام : ليس للمقتول دية لارتكابه أمراً عظيماً ولا حد على المرأة لكونها مستكرهة ؛ ثم قال للمرأة عليك أت تحضري المعجوز حتى آخذ حق الله منها . قالت أمهلي ثلاثاً ، وقال عليه السلام للمرضعة : ردي عليها ولدها ، فذهبت به إلى بيتها وخرجت غده في طلب المعجوز فإذا بها في السكة فأخذتها وجرتها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لها يا عدوة الله أما تعلمين أنني علي بن أبي طالب وأن علمي علم رسول الله فقولني وأصدي ، قالت أنا لا أعرف هذه القصة ، قال عليه السلام : تحلفين ؟ قالت نعم ، قال ضعي يدك على قبر رسول الله واحلفي فحلفت فاسود وجهها ، فأمر بمرأة فلما رأت وجهها صاحت ، قال عليه السلام اللهم إن كانت صادقة فيبض وجهها ، فلم يذهب سواده فقال لها كيف تبت ولم يعف الله عنك ؛ فأمر عمر أن تخرج من المدينة وترجم .

ورواه ابن أبي الحديد عن الليث بن سعد مختصراً مقتصراً على وقوع القضية في زمن عمر .

الثالث : في الخرائج روي أن تسعة إخوة أو عشرة في حي من أحياء العرب كانت لهم أخت واحدة فقالوا لها كل ما يرزقنا الله نطرحه بين يديك فلا ترغبي في التزويج فحمتنا لا تقبل ذلك فوافقتهم في ذلك ورضيت به وقعدت في خدمتهم وهم يكرمونها ، فحاضت يوماً فلما طهرت أرادت الاغتسال وخرجت إلى عين كانت بقرب حيهم فخرجت من الماء علقة فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء فلما مضت عليها أيام والعلقة تكبر حتى علا بطنها ؛ وظن الإخوة أنها حبلى وقد خانت فأرادوا قتلها فقال بعضهم نرفع أمرها إلى علي بن أبي طالب فإنه يتولى ذلك فأخرجوها إلى حضرته عليه السلام وقالوا فيها ما ظنوا بها فاستحضره عليه السلام طشتاً مملوءة بالحماة وأمرها أن تقعد عليه فلما أحست العلقة برائحة الحماة نزلت من جوفها ؛

فقالوا يا علي أنت ربنا العلي فإنك تعلم الغيب ، فزبرهم وقال إن رسول الله أخبرني بذلك عن الله بأن هذه الحادثة تقع في هذا اليوم في هذا الشهر في هذه الساعة .

الرابع : روى صاحب الفضائل مرفوعاً إلى عمار أنه جاءوا إليه عليه السلام بجارية مع ألف فارس وقال أبوها خطبها ملوك العرب ونكست رأسي لأنها عاتق حامل ، فقال عليه السلام لداية الكوفة انظريها هل هي حامل فلاحظتها فقالت نعم ؛ فقال عليه السلام لأبيها من يقدر على قطعة ثلج في الساعة فقال إن الثلج في بلده الذي من أعمال دمشق كثير إلا أن بعد بلده مائتان وخمسون فرسخاً ، فمد عليه السلام يده وكان على المنبر وردھا وفيها قطعة ثلج فأمر عليه السلام أن يترك تحت الجارية طشتاً ويوضع قطعة الثلج مما يلي الفرج ، فرمت المرأة علقه وزنها سبعمائة وخمسون درهماً ودانقان ، وكان عليه السلام أخبرهم أولاً بوزنها ، ثم قال لأبيها إن ابتك دخلت الماء وهي بنت عشر سنين فدخلت هذه العلقه في جوفها وكبرت إلى الآن في بطنها ، فنهض أبوها وهو يقول أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر وأنت باب الدين .

قلت والشيء بالشيء يذكر ، روى ابن الجوزي في أذكيائه أن غلاماً من بغداد قدم الري فلحقه في طريقه أنه كان ينفث الدم ، فاستدعى أبا بكر الطبيب الرازي المشهور بالحنق فأراه ما ينفث ووصف له ما يجد فنظر إلى نبضه وقارورته واستوصف حاله فلم يقم له دليل على سل ولا قرحة ولم يعرف العلة فاستنظر العليل لينظر في حاله فاشتد الأمر على المريض وقال هذا يأس لي من الحياة لحنق المتطبب وجهله بالعلة فزاد ألمه ففكر الرازي فلما عاد إليه سأل عن المياه التي شربها في طريقه فأخبره أنه شرب من صهاريج ومسقفات فثبت في نفس الرازي بحدة خاطره وجودة ذكائه أن علقه كانت في الماء وقد حصلت في معدته وذلك الدم من فعلها ، فقال

إذا كان في غد عالجتك ولكن بشرط أن تأمر غلمانك أن يطيعوني فيك بما أمرهم قال نعم ؛ فانصرف الرازي فجمع مركنين كبيرين من طحلب فأحضرهما في غد معه فأراه إياهما ، قال إبلع جميع ما في هذين المركنين فبلع شيئاً يسيراً ثم وقف ؛ قال إبلع قال لا أستطيع فقال للغلمان خذوه فأقيعوه ففعلوا به ذلك وطرحوه على قفاه وفتحوا فاه ، فأقبل الرازي يدرس الطحلب في حلقه ويكبسه كبساً شديداً ويطلبه ببلعه ويتهدده بأن يضرب إلى أن يبلعه كارهاً أحد المركنين بأسره ؛ والرجل يستغيث ويقول الساعة أئذف فزاد الرازي فيما يكبسه في حلقه فذرعه القيء ؛ فتأمل الرازي ما قذف فإذا فيه علقه وإذا هي لما وصل إليها الطحلب قربت إليه بالطلع وتركت موضعها فالتفت على الطحلب ؛ ونهض العليل معافى .

الخامس : فيه أيضاً مرفوعاً عن ميثم قال كنت بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة في جماعة من أصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب إذ دخل علينا من باب المسجد طويل عليه قباء خز أدكن ، وقد اعتم بعمامة صفراء وهو متقلد بسيفين ، فدخل وبرك بغير سلام ولم ينطق بكلام فتناولت إليه الأعناق ونظروا إليه بالآفاق وقد وقف عليه الناس من جميع الآفاق ومولانا أمير المؤمنين لا يرفع إليه رأسه ، فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسان كأنه حسام جذب من غمده وقال : أيكم المجتبي في الشجاعة ، والمعم بالبراعة ، أيكم المولود في الحرم ؛ والعالي في الشيم ، والموصوف بالكرم ، أيكم الأصلع البطل الدعاس ، المضيق للأنفاس ، والآخر بالقصاص ، أيكم غصن أبي طالب الرطيب ، وبطله المهيب ، والسهم المصيب ، والقسم النجيب ، أيكم خليفة محمد الذي نصره في زمانه واعتز به سلطانه ، وعظم به شأنه ، فعند ذلك رفع أمير المؤمنين إليه رأسه فقال مالك يا أبا سعد بن الفضل بن ربيع بن مدركة بن نجبة بن الصلت بن الحارث بن دعران بن الأشعث الرومي سل عما شئت أنا عيبة

علم النبوة ، قال قد بلغنا عنك أنك وصي رسول الله وخليفته على قومه من بعده وأنت محل المشكلات وأنا رسول إليك من ستين ألف رجل يقال لهم العصمة وقد حملوني ميتاً من مدة وقد اختلفوا في سبب موته وهو بباب المسجد فإن أحييته علمنا أنك صادق نجيب الأصل وتحققنا أنك حجة الله في أرضه وخليفة محمد على قومه ، وإن لم تقدر على ذلك رددناه إلى قومه وعلمنا أنك تدعي غير الصواب وتظهر من نفسك ما لا تقدر عليه قال أمير المؤمنين عليه السلام يا ميثم إركب بعيرك وناد في شوارع الكوفة ومحالها : من أراد أن ينظر إلى ما أعطى الله علياً أخا رسوله وزوج ابنته من العلم الرباني فليخرج إلى النجف ، فخرج الناس إلى النجف فقال عليه السلام يا ميثم هات الأعرابي وصاحبه ، فخرجت فرايته راكباً تحت القبة التي فيها الميت فأتيت بهما إلى النجف ، فعند ذلك قال عليه السلام قولوا فينا ما ترون منا وارووا عنا ما تشاهدون منا ، ثم قال عليه السلام : يا أعرابي أبرك الجمل وأخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين ، قال ميثم فأخرجت تابوتاً وفيه وطأ ديباج أخضر وفيها غلام أول ما تم عذاره على خده بذوائب كذوائب المرأة الحسنة ، فقال عليه السلام كم لميتكم قال أحد وأربعون يوماً ، قال وما سبب موته ؟ قال الأعرابي : إن أهله يريدون أن تحييه ليخبرهم من قتله لأنه بات سالماً وأصبح مذبوحاً من أذنه إلى أذنه ويطلب بدمه خمسون رجلاً يقصد بعضهم بعضاً فأكشف الشك والريب يا أخا محمد .

قال الإمام قتله عمه لأنه زوجه ابنته فخلاها وتزوج بغيرها فقتله حقاً عليه .

قال الأعرابي : لا نقنع بقولك فإننا نريد أن يشهد لنفسه عند أهله لترتفع الفتنة والسيوف والقتال .

فعند ذلك قام الإمام عليه السلام فحمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر النبي فصلى عليه وقال :

يا أهل الكوفة ما بكرة بني إسرائيل بأجل عند الله مني قدراً ، وأنا
أخو رسوله ، وإنها أحيت ميتاً بعد سبعة أيام .

ثم دنا أمير المؤمنين عليه السلام من الميت وقال له قم بإذن الله يا مدرك بن
حنظلة بن غسان بن بحير بن فهر بن سلامة بن الطيب بن الأشعث فقد أحياك
الله تعالى على يد علي بن أبي طالب .

قال ميثم التمار فنهض غلام أضوء من الشمس أضعافاً ومن القمر
أوصافاً ، فقال ليك ليك يا حجة الله على الأنام المتفردة بالفضل والأنعام
فعند ذلك قال : يا غلام من قتلك ؟ قال : عمي الحارث بن غسان .

قال الإمام عليه السلام انطلق إلى قومك فأخبرهم بذلك .

فقال يا مولاي لا حاجة لي إليهم أخاف أن يقتلوني مرة أخرى .

فالتفت الإمام عليه السلام إلى صاحبه وقال له : إمض إلى أهلك فأخبرهم
قال يا مولاي والله لا أفارقك بل أكون معك حتى يأتي الله بأجلي من عنده
فلعن الله من اتضح له الحق وجعل بينه وبين الحق سترأ ولم يزل بين يدي
أمير المؤمنين عليه السلام حتى قتل بصفين ، ثم إن أهل الكوفة رجعوا إلى الكوفة
واختلفوا أقوالاً فيه .

قلت إن أخبار هذا الفصل وإن كانت مراسيل بلا سند وصلت . إلا
أن وقوع مثلها من مثله عليه السلام غير مستبعد فلولا ذلك لما غلا فيه جمع
زعموا فيه الألوهية حتى أحرقهم بالنار كما تقدم وقد قال شاعرهم :

إنما خالق الخلائق من زعر ع أركان خيبر جذبا
قدر ضينابه إماماً ومولى وسجدنا له إلهاً ورباً

ونسبوا أفعال الله تعالى إليه فقالوا :

من كلم عاداً وشمرد بدواهيه ومن كلم موسى فوق طور إذ يناديه
ومن قال يوماً على المنبر سلوني فحاروا في معانيه

السادس : البصائر عن الصادق عليه السلام أن جويرية بن عمر العبدي
خاصمه رجل في فرس أنثى فادعيا جميعاً الفرس ، فقال أمير المؤمنين
لواحد منكما البينة ؟ فقالا لا ، فقال لجويرية أعطه الفرس ، فقال يا أمير
المؤمنين بلا بينة ، فقال له : والله لأننا أعلم بك منك بنفسك أتتسى
صنيعك بالجاهلية الجهلاء فأخبره بذلك .

قضاياه في جعل المدعى عليه مدعياً ذا حق

روى الصدوق والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق بالبعير يعث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا قال ففضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه وذهب حظهم بحظه منه .

ورواه صاحب المقنعة بالمعنى مرفوعاً فقال وقد قضى أمير المؤمنين في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندى . أن على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه وضيعه عليه الباقر بترك عقل حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك .

لكن قال في المناقب وقضى عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير فأخذ أحدهم الثلاثة فعقله وشد يديه جميعاً ، فمضى في حاجة فجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتركوا واحدة وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكوته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرجل فقال لهم حللتموه حتى أجىء وأحفظه أو يحفظه أحدكما ، ففضى عليه السلام على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه وعقل البعير

فخلياه فتنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل
الثلث فأخذه كله بحقه وخرج الرجلان صفرأ فذهب حظه بحفظهما .

قلت ولعله أخذه من الروايات العامة ، فإن أخذه منهم أكثر من هذا
وتقدم في قصة الأرغفة أن صاحب الخمسة أراد إعطاء صاحب الثلاثة ثلثاً
فلم يقبل ، فقاضى سنة بأن حقه درهم ، وكان يدعي أربعة .

قال مصنف الكتاب محمد تقي التستري عفي عنه . لقد ورد
بالخصوص من طريقهم في درجة جهالة خلفائهم وخبطاتهم وزلاتهم
مما تشهد بنفي لياقتهم لما تصدوا له وإن كان أكثر الفصول المتقدمة كافياً
في إثبات ذلك بل فوق الكفاية كما شهدت تلك الفصول لوجوب إمامته
وخلافته وقد وردت أخبار كثيرة فيهم لاسيما في الثاني منهم من طريقهم في
ذلك .

الأول : في كامل المبرد روى عن النبي ﷺ أنه نظر إلى رجل
ساجد - إلى أن قال - : فقال ألا رجل يقتله ، فحسر أبو بكر عن ذراعه
وانتنضى السيف وصمد نحوه ثم رجع إلى النبي فقال أأقتل رجلاً يقول لا
إله إلا الله ؛ فقال النبي ألا رجل يفعل ؛ ففعل عمر مثل ذلك ، فلما كان
في الثالثة قصد له علي بن أبي طالب فلم يره ، فقال رسول الله كان أول
فتنة .

ورواه بطريق آخر أن أبا بكر اعتذر عن قتله بأنه رآه راکعاً ؛ وعمر
بأنه رآه ساجداً وأنه سنة قال : لو قتل هذا ما اختلف اثنان في دين الله .

ورواه ابن طاووس في طرائفه من كتاب الحافظ محمد بن موسى
الشيرازي الذي استخرجه من تفاسير الثقات الاثني عشر : تفسير يعقوب بن
سفيان ، وتفسير يوسف بن موسى القطان ، وتفسير ابن جريج ، وتفسير
مقاتل بن نعمان ، وتفسير مقاتل بن حيان ، وتفسير وكيع ، وتفسير قتادة ،

وتفسير القاسم بن سلام ، وتفسير علي بن حرب ، وتفسير مجاهد ، وتفسير أبي صالح .

قلت : الرجل ذو الخويصرة التميمي رئيس الخوارج ، وإنما أمر عليه السلام بقتله لأنه قال له لما قسم غنائم خيبر ما عدلت فغضب عليه السلام وقال ويحك فمن يعدل إن أنا لم أعدل ، وقد عدّ الشهرستاني في ملله شبهته ، أول شبهة وقعت في الملة الإسلامية ، ثم ثنى بمنع عمر عن وصيته عليه السلام ثم ثلث بتخلفه وتخلف صاحبيه عن جيش أسامة ، ثم ربح بإنكار عمر موته .

قلت فهما أيضاً الركن الأعظم في أول شبهة لأنهما خالفا قوله وردا عليه في قتله وقد كان عليه السلام رأى صلاته وأمرهما بقتله ، ثم ما عذر عمر بعد أبي بكر وعدم قبول النبي له فأبي فرق بين قول الرجل ما عدلت في القسمة وقولهما ما عدلت في الحكم بقتل الرجل بل قولهما أعظم كما لا يخفى فإن الخطأ في الدماء أعظم من الخطأ في الأموال .

فالعجب ممن لقبهما الصديق والفاروق فكيف لم يصدقا النبي ولم يفرقا بين الحق والباطل ولم يصدقا النبي في الادعاء على الأعرابي ، ولم لم يفرق بين النبي وغيره كما تقدم .

الثاني : روى المبرد أيضاً عن ابن عوف في حديث طويل في دخوله على أبي بكر في مرض موته - إلى أن قال - : قال أبو بكر أما أني لا أسيء إلا على ثلاث فعلتهن ووددت أني لم أفعلنهن ، وثلاث لم أفعلنهن ووددت أني فعلتهن ؛ وثلاث وددت سألت رسول الله عنهن ، فأما الثلاث التي فعلتها ووددت أني لم أكن فعلتها فوددت أني لم أكن كشفت عن بيت فاطمة وتركته ولو أغلق على حرب - إلى أن قال - : ووددت أني إذا أتيت بالفجأة لم أكن أحرقتة وكنت قتلته بالحديد أو أطلقته - إلى أن قال - : وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألت رسول الله عنهن فوددت أني سألته فيمن هذا

الأمر فكنا لا ننازعه أهله ، ووددت أني سألته عن ميراث العمة وابنة الأخت فإن في نفسي منهما حاجة ، ورواه الخصال من طريقهم عن رجالهم لكن في آخره ؛ ووددت أني سألته عن ميراث الأخ والعمة ، ورواه ابن قتيبة وفيه بنت الأخ والعمة ، قال في الخصال لما قالت الأنصار للصديقة بعد محاجتها لو سمعنا كلامك قبل بيعتنا لأبي بكر ما عدلنا بعلي ، فقالت صلوات الله عليها : وهل ترك يوم الغدير لأحد عذراً ، وقال ابن قتيبة إنها عليها السلام لما قالوا لها لو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به وقال علي عليه السلام أفكنت أدع رسول الله في بيته لم أدفنه وأخرج أنازع الناس سلطانه ما صنع أبو الحسن إلا ما كان ينبغي له ، ولقد صنعوا ما الله حسيهم وطالبهم .

قلت وعلى فرض عدم ثبوت يوم الغدير والغرض عن أقواله عليه السلام المتواترة من يوم بعثته ودعوة عشيرته إلى حين احتضاره ووفاته وكذلك أفعاله المتظاهرة في جميع أيام حياته الموجبة للقطع العادي لمن كان معتقداً بنبوته باستخلافه لأمر المؤمنين وعن آيات الكتاب الدالة بالدلالة الواضحة لمن كان متديناً بالإسلام وعن أدلة العقل وأقضية الفطرة البشرية كان أمامهم شك في أمره ومن بايعه وتابعه على ندم من عمله ثم كيف يتمنى سؤاله عليه السلام عن فيه هذا الأمر وقد أراد بيان ذلك فمعه صاحبه .

قال ابن أبي الحديد روى ابن عباس قال خرجت مع عمر إلى الشام في إحدى خرجاته فانفرد يوماً يسير على بعيره فاتبعته فقال لي : يا بن عباس أشكو إليك ابن عمك سألته أن يخرج معي فلم يفعل ولا أزال أراه واجداً أفيم تظن وجدته ، قلت يا أمير المؤمنين إنك لتعلم ، قال : أظنه لا يزال كثيراً لغوت الخلافة ؛ قلت هو ذاك إنه يزعم أن رسول الله أراد الأمر له فقال يا بن عباس وأراد رسول الله الأمر له فكان ماذا إذا لم يرد الله تعالى ذلك - إلى أن قال - : وقد روى معنى هذا الخبر بغير هذا اللفظ وهو قوله إن رسول الله أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة

وانتشار أمر الإسلام فعلم رسول الله ما في نفسي وأمسك وأبى الله إلا إمضاء ما حتم .

قلت إن الرجل غالط وخلط إنما كان إرادة الرسول ﷺ عن أمر الله تعالى وقوله نظير أن يقال إن أنبياء الله وإن دعوا الناس إلى الله تعالى إلا أن الله لم يرد إيمانهم .

وأما قصة فجأة الذي أحرقه وتمنى إطلاقه أو قتله بغير إحراق ففي كامل الجزري أنه أياس بن عبد يا ليل السلمي جاء إلى أبي بكر فقال أعني بالسلاح أقاتل به أهل الردة ، فأعطاه سلاحاً وأمره أمره فخالف إلى المسلمين فبعث أبو بكر طريفة بن حاجر فأسره ثم بعث به إليه فأمر أن يوقد له نار في مصلى المدينة ثم رمى به فيها مقطوعاً .

وقال الفضل بن شاذان روى الخبر زياد البكالي وكان من فرسان أصحاب حديث العامة عن صالح بن كيسان عن أياس بن قبيصة الأسدي وكان شهد فتح القادسية يقول سمعت أبا بكر يقول ندمت على ألا أكون سألت رسول الله عن ثلاث ؛ الخبر .

وفيه وألا أكون سألت عن ذبائح أهل الكتاب ، وفيه أيضاً ووددت أني لم أتخلف عن أسامة ووددت أني قتلت عينة بن حصن وطليحة .

الثالث : قال الفضل بن شاذان في إيضاحه روى أبو بكر بن أبي عياش وهيثم والحسن اللؤلؤي وهو يومئذ قاض أن رجلاً أقطع اليمين أضافه أبو بكر فكان يقوم الليل ويصوم النهار فقال له أبو بكر يا هذا والله ما لي لك ليل سارق ولا نهارك نهار سارق وأراك أقطع فمن قطعك ؟ قال قطعني يعلى ابن منية باليمن ظلماً وتعدياً علي ، قال أما لأسألن عن ذلك فلتن كان قطعك ظالماً لأقطعنه فبينما كذلك إذ فقدت قلادة لأسماء بنت عميس فلم يجد لها أثراً فأتاه طلحة بن عبيد الله ؛ فقال أفتنشم الأقطع فقال له أبو بكر مه فما لي له بليل سارق ، ولا نهاره بنهار سارق قال والله لا أدعه حتى أفتشه

ففتشه فاستخرجها من حجرته فقطع أبو بكر يده اليسرى فبقي لا يد له ؛ فقال إبراهيم بن داود والحسن اللؤلؤي حين حدثهم بهذا الحديث يا أبا علي ما كان عليه أن يقطع يساره فقال : أنا أقول لك إن أبا بكر أخطأ ولا خلاف بين الأمة إن رجلاً قطع يده مرة لا يقطع يده بعد بل رجله فإن عاد فلا قطع عليه ؛ ويحبس وينفق عليه من بيت مال المسلمين بقدر يكف عنهم شره ، وأخرى بأن الضيف مأمون بمنزلة أهل البيت ولا قطع على مؤمن لأنه أدخله بيته .

الرابع : قال البلاذري في فتوحه في ذكر أمر الأسود العنسي قالوا ثم إن قيساً اتهم بقتل رادويه وبلغ أبا بكر أنه على إجلاء الأبناء عن صنعاء فأغضبه ذلك وكتب إلى المهاجر بن أبي أمية حين دخل صنعاء وهو عامله عليها يأمره بحمل قيس إلى ما قبله فلما قدم عليه أحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله أنه ما قتل رادويه فحلف فخلى سبيله ، الخبر .

قلت القسامة إنما شرعت للمدعي في القتل لا للمنكر .

الخامس : قال الطبري ذكر الواقدي عن عمر بن صالح بن نافع عن صالح مولى التوامة قال سمعت ابن عباس يقول إن أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً أنه صلى بالناس بمعنى في ولايته ركعتين حتى إذا كانت السنة السادسة أتمها ؛ فعاب ذلك غير واحد من أصحاب النبي وتكلم في ذلك من يريد أن يكثر عليه حتى جاءه علي عليه السلام فيمن جاءه فقال والله ما حدث أمر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك يصلي ركعتين ثم أبا بكر ثم عمر وأنت صدرأ من ولايتك فما أدري ما رجعتك إليه ، قال رأي رأيته .

وروى الخطيب عن معاذ بن معاذ قال قلت لعمر بن عبيد كيف حديث الحسن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة فقال : إن عثمان لم يكن صاحب سنة .

وروى عوانة في كتاب شوراه والجوهري في كتاب زيادات سقيفته

عن الشعبي قال أكثر الناس في أمر الهرمزان وعبيد الله بن عمر وقتله إياه ويلغنه ما قال فيه علي بن أبي طالب فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنه من قضاء الله أن عبيد الله بن عمر أصاب الهرمزان وهو رجل من المسلمين وليس له وارث إلا الله والمسلمين وأنا إمامكم وقد عفوت ؛ أفتعفون عبيد الله ابن خليفتم بالأمس قالوا نعم ، فغفا عنه فلما بلغ ذلك علياً عليه السلام تضاحك وقال سبحان الله لقد بدأ بها عثمان أيعفو عن حق امرئ ليس بواليه تالله إن هذا لهو العجب ؛ فكان ذلك أول ما بدأ من عثمان مما نقم عليه .

السادس : أيضاً قال الواقدي في سنة ست وعشرين زاد عثمان في المسجد الحرام ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم ووضع الأثمان في بيت المال فصاحوا بعثمان فأمر بهم إلى الحبس ، وقال أندرون ما جراكم عليّ إلا حلمي قد فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوا به ؛ ثم كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فأخرجوا .

ورواه البلاذري أيضاً قال وكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز لما كان عامله على المدينة يأمره بتوسعة مسجد النبي حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع وفي كتابه فمن أبى منهم من أهل مصر فليقوموا له قيمة عدل ثم اهدم عليهم وادفع إليهم الأثمان فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان .

روى أحمد بن يعقوب في تاريخه أن سنة ١٧ خرج عمر إلى مكة ووسع في المسجد الحرام واشترى من قوم منازلهم وامتنع آخرون فهدم عليهم ووضع أثمان منازلهم في بيت المال وكان في ما هدم بيت العباس ابن عبد المطلب فقال له تهدم داري قال لاوسع بها في المسجد الحرام فقال العباس سمعت رسول الله يقول إن الله أمر داود أن يبني له بيتاً بإيلياء فبناء فأوحى الله إليه إني لا أقبل إلا الطيب وإنك بنيت لي في غضب فنظر

داؤد فإذا قطعة أرض لم يكن شراها فابتاعها من صاحبها ثم بنى فتم البناء قال ومن يشهد أنه سمع هذا من رسول الله فقام قوم فشهدوا قال فتحكم لنا يا أبا الفضل وإلا أمسكنا قال فإني قد تركتها لله وانصرف عمر بعد عشرين يوماً وكان العباس يسايره وتحت العباس دابة صعب فتقدمه عمر ثم وقف له حتى لحقه فقال تقدمتك وما لأحد أن يتقدمكم معشر بني هاشم قوم فيكم ضعف قال رأنا الله نقوى على النبوة ونضعف عن الخلافة .

السابع : قال الجاحظ في حيوانه قال صاحب الديك روى إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال تقامر رجلان على عهد عمر بديكين فأمر عمر بالديك أن يقتل فأتاه رجل من الأنصار فقال : أمرت بقتل أمة من الأمم تسبح الله تعالى ، فأمر بتركها .

الثامن : قال أيضاً في خرافات الجاهلية وذكروا أن جرهماً كان من نتاج ما بين الملائكة وبنات آدم وكان الملك من الملائكة إذا عصى ربه في السماء أهبطه إلى الأرض في صورة البشر وفي طبيعته كما صنع بهاروت وماروت حين كان من شأنهما وشأن الزهرة وهي أبا هيد ما كان فلما عصى الله تعالى بعض الملائكة وأهبطه إلى الأرض في صورة رجل تزوج أم جرهم فولدت جرهماً ، ولذلك قال شاعرهم :

اللهم إن جرهماً عبادك للناس طارف وهم تلادك

ومن هذا النسل ومن هذا التركيب كانت بلقيس ملكة سبأ وكذلك كان ذو القرنين كانت أمه فيروى آدمية وأبوه عبري من الملائكة ولذلك لما سمع عمر بن الخطاب رجلاً ينادي يا ذا القرنين قال أفرغتم من أسماء الأنبياء فارفعتم إلى أسماء الملائكة .

التاسع : قال ابن قتيبة في معارفه إن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعمه أبو جهل كان اسمه إبراهيم دخل على عمر بن الخطاب في

ولايته حين أراد أن يغير أسماء المسلمين بأسماء الأنبياء فسماه عبد الرحمن وثبت اسمه إلى اليوم .

أقول قد رغبت الشريعة في التسمية بأسماء الأنبياء وهو عكس جهلاً منه بالشريعة ، قال الباقر عليه السلام : أفضل الأسماء أسماء الأنبياء .

قلت لعله سمع أن قاتل علي بن أبي طالب اسمه عبد الرحمن فأحب تكثير هذا الاسم كما اعتقت عائشة عبدها المسمى بعبد الرحمن لكونه سمي قاتله عليه السلام .

نقل ذلك أبو الفرج وغيره منهم وليس جلالها عندهم أقل من جلاله عمر وولايته عندهم جزء من الدين فأي استبعاد فيما احتملت لقد سبت أمهم هذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سبه فاروقهم روى الطبري عنها في قصة الإفك أنها قالت انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى - أن قال - : قالت وكان إذا دخل علي وأمي نمرضني قال كيف تيكم لا يزيد على ذلك حتى وجدت في نفسي مما رأيت من جفائه عني - إلى أن قال - : قالت فجعل يمسح العرق عن جبينه ويقول أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك فقلت بحمد الله وذكر الخبر كما أنها افترت بهتاناً على أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الخبر أنه عليه السلام ضرب بريرة جاريتها ظلماً ضرباً شديداً وهو يقول أصدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أن كون أمير المؤمنين عليه السلام دائراً مدار الحق وكون الحق دائراً مداره وشهادة القرآن بعصمته أمر مقطوع هذا والذي رواه الإمامية أن نزول آيات الإفك في افتراء هذه المرأة على مارية القبطية بأن إبراهيم لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل من القبطي الذي جاء بها من عند المقوقس وأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما كشف أنه ليس له ما للرجل ولا ما للنساء فصار سبباً لزيادة حنقها عليه عليه السلام كما تقدم في آخر الفصل الثاني والعشرين وإلى ذلك أشار الطبري حيث قال في عنوان موالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان له خصي يقال له المابور كان المقوقس أهدها إليه - إلى أن قال - :

وقيل أنه الذي قذفت مارية به فبعث رسول الله ﷺ علياً وأمره بقتله فلما رأى علياً وما يريد تكشف حتى تبين لعلي أنه أجب لا شيء معه مما يكون مع الرجال فكف عنه ثم إن إخواننا إن أنكروا عداوة صديقهم وفاروقهم لأمير المؤمنين فعداوة أهمهم له ﷺ شيء معلوم بالضراوة وقد تواتر أنه ﷺ قال في أمير المؤمنين اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلما أن يكون قول النبي لغواً هجواً كما قال فاروقهم وإما أن تكون أهمهم عداوة الله .

العاشر : قال أيضاً حدثني سهل بن محمد قال حدثني الأصمعي عن مسلم بن عقبة المازني أن عمر بن الخطاب قال لكعب لأبي آدم قابيل وهابيل كان النسل ، فقال ليس لواحد مهما نسل ؛ أما المقتول فقد درج وأما القاتل فهلك نسله في الطوفان والناس من بني نوح ونوح من بني شيث :

قلت ألم يسمع قول الله تعالى في نوح :

﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ .

الحادي عشر : وقال في شعرائه كان حطيثة جاور الزبرقان بن بدر فلم يحمده جواره فتحول عنه إلى بغيض فأكرموا جواره وأحسنوا إليه فقال يهجو الزبرقان ويمدح بغيضاً :

ما كان ذنب بغيض أن رأى رجلاً	ذافاقة عاش في مستو غرشاس
جار لقوم أطالوا هون منزله	وغادروه مقيماً بين أرماس
ملوا قرأه وهرتهم كلابهم	وجرحوه بأنياب وأضراس
دع المكارم لا تنهض لبغيتهما	واقعد فلنك أنت الطاعم الكاسي

فاستعدى الزبرقان عليه عمر وأنشده :

(دع المكارم) البيت .

فقال له ما أراد هجاءك أما ترضى أن تكون طاعماً كاسياً ، قال إنه لا يكون في الهجاء أشد من هذا ، فبعث إلى حسان بن ثابت يسأله عن ذلك فقال ما هجاء ولكن سلح عليه فحبسه وقال يا حبيب لأشغلنك عن أعراض المسلمين .

أقول من لم يفهم ما يفهم العامة كيف يصلح لإمامة الأمة ؟

الثاني عشر : روى ابن الجوزي في أذكيائه عن عبدالله بن مصعب قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية وإن كانت بنت ذى الغصنة - يعني يزيد بن الحصين الصحابي الحارثي - فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال ، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس قالت ها ذاك لك ؛ قال ولم ؟ قالت لأن الله عز وجل قال :

﴿ وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ .

قال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ « بيان » إنما قال عمر وإن كانت بنت ذى الغصنة لأن ذا الغصنة رأس بني الحارث مائة سنة واسمه الحصين بن يزيد لا يزيد بن الحصين وقيل له ذو الغصنة لأنه كان بحلقه غصنة وكان لا يبين الكلام ذكر ذلك في الاستيعاب .

قلت العجب أنهم جعلوا ذلك فضيلة له ودليلاً على تواضعه .

قلت وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة بألف ألف درهم ومهر السنة خمسمائة فيكون مهرها يعادل ألفي مهر السنة وفي ذلك قال ابن الزنيم الديلمي لابن الزبير :

بضع الفتاة بألف ألف كامل وتبيت سادات الجيوش جباعا

الثالث عشر : وعن محمد بن معين الغفاري قال أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره

أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ، فقال نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب ، فقال كعب الأسدي هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه ؛ فقال عمر كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب علي بزوجه قال فقال : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال أفي طعام أو شراب ؟ فقالت المرأة : أيها القاضي الحكم أرشده - إلى أن قال - : قال كعب للرجل إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة ؛ فقال عمر : والله ما أدري من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما إذ ذهب فقد ولتتك قضاء البصرة .

ورواه ابن قتيبة أيضاً .

قلت إنما كان ينبغي له أن يفوض إليه خلافته لا مجرد قضاوة البصرة .

الرابع عشر : قال ابن أبي الحديد مرَّ عمر يوماً بشاب من فتيان الأنصار وهو ظمآن فاستسقاء فجدح له ماء بعسل فلم يشربه وقال إن الله تعالى يقول :

﴿ أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا ﴾ .

فقال له الفتى إنها ليست لك ولا لأحد من أهل هذه القبلة إقرأ ما قبلها :

﴿ ويوم يمرض الدين كفروا على النار أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا ﴾ .

فقال عمر كل الناس أفاقه من عمر .

قلت ومع ما ذكر يرد عليه أيضاً أن المراد بإذهاب الطيات ليس مثل شرب العسل إذا كان من حلال وبرضاء صاحب المال كيف وقد قال الله تعالى :

﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .
وإنما المراد به ما فعله من تحصيل السلطنة والرياسة بقهر أهل بيت
الرسول ﷺ وإرادة قتلهم وحرقتهم وليس لذة عند أهل الدنيا فوق الرياسة
والسياسة .

الخامس عشر : قال أيضاً قيل إن عمر كان يعس بالليل فسمع صوت
رجل وامرأة في بيت فارتاب فتصور الحائط فوجد رجلاً وامرأة وعندهما رزق
خمر فقال يا عدو الله أكننت ترى أن الله يسترك وأنت على معصيته ، قال يا
أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث قال الله
تعالى :

﴿ ولا تجسسوا ﴾ وقد تجسست ، وقال : ﴿ وأتوا البيوت من
أبوابها ﴾ وقد تسورت ، وقال : ﴿ وإذا دخلتم بيوتا فسلموا ﴾ وما سلمت .

وروى الثعلبي أن ذاك الرجل الذي ورد عليه عمر كان أبا محجن
الثقفي قال : قال أبو محجن : إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن
التجسس فقال ما يقول هذا فقالا زيد بن ثابت وعبدالله بن الأرقم صدق يا
أمير المؤمنين هذا التجسس فخرج عمر وتركه قال بعض علمائنا العجب أن
أبا محجن الخمير السكير الذي يقول من شغفه بالشرب :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني في الفلاة فلإنني أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

يعرف والخليفة لا يعرف ولم ينتبه بعد تنبيهه حتى أعلمه الآخرون .

السادس عشر : قال أيضاً كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينفضه ،
ويفتي بضده وخلافه ، قضى في الجد مع الإخوة قضايا كثيرة مختلفة ثم
خاف من الحكم في هذه المسألة ، فقال من أراد أن يقتحم جرائم جهنم
فليقل في الجد .

قلت قوله ثم خاف الخ ، من أين رتب قوله هذا على قوله قضى الخ
وقد قال النظام على نقل الجاحظ قال عمر أجراكم على الجدة أجراكم على
النار ، وذكر هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة
السلماني عن شيء من أمر الجدة فقال إني لأحفظ من عمر مائة قضية في
الجدة كلها ينقض بعضها بعضاً .

السابع عشر : روى البلاذري مسنداً عن أنس قال حاصرنا تستر فنزل
الهرمزان فكننت الذي أتيت به إلى عمر بعث بي أبو موسى فقال عمر تكلم
فقال أكلام حي أم كلام ميت ، فقال تكلم لا بأس ، فقال كنّا معشر العجم
ما خلق الله بيننا وبينكم نقصيكم ونقتلكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا
بكم يدان فقال عمر ما تقول يا أنس ؟ قلت تركت خلفي شوكة شديدة
وعداً كلباً فإن قتلته يشس القوم من الحياة فكان أشد لشوكتهم وإن استحيته
طمع القوم في الحياة ؛ فقال عمر يا أنس سبحانه الله قاتل البراء بن مالك
ومجزأة بن ثور السدوسي ، قلت له لا بأس ، فقال متى لتجيئني معك بمن
يشهد وإلا بدأت بعقوبتك ، قال فخرجت من عنده فإذا الزبير بن العوام قد
حفظ الذي حفظت فشهد لي فخلى سبيل الهرمزان فأسلم وفرض له عمر .
ورواه ابن أبي الحديد وفيه : فلما كلمه عمر أمر أبا طلحة أن ينتضي
سيفه ويقوم على رأسه ففعل ثم قال له ما عذرک في نقض الصلح ونكث
العهد وقد كان الهرمزان صالح أولاً ثم نقض وغدر ، فقال أخبرك ، قال
قل ، قال أنا شديد العطش فاسقني ثم أخبرك ، فأحضر له إناء ماء فلما
تناوله جعلت يده ترعد ، قال ما شأنك ؟ قال أخاف أن أمد عنقي وأنا
أشرب فيقتلني سيفك ، قال لا بأس عليك حتى تشرب ، فألقى الإناء عن
يده ، فقال ما بالك أعيدها عليه الماء ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش ؛
إنك قد أمتني قال كذبت ، قال لم أكذب ، قال أنس صدق يا أمير
المؤمنين قال ويحك يا أنس أنا أؤمن قاتل مجزأة بن ثور والبراء بن مالك
لتأنيبي بالمخرج أو لأعاقبتك ، قال أنت قلت لا بأس عليك حتى تشرب ،
وقال له أناس مثل قول أنس .

الثامن عشر : قال الفضل بن شاذان مخاطباً للعامة رويتم أن عمر رد سبي تستر إلى بلادهم وهنّ حبالى وذلك أن أبا موسى ادعى أنه كان أعطاهنّ عهداً فلما سباهم عمار بن ياسر وأصحابه وادعى أبو موسى أنهم كانوا منه في عهد أحلف أبا موسى على ذلك وردوا إلى أرضهم وهنّ حبالى فمتى كان في الحكم أن يحلف أبا موسى وهو مدع على حقوق المسلمين ثم يخرج الحقوق من أيديهم بلا بينة .

قلت وفي كتاب سليم بن قيس فيما عد من أحداثه ورده سبايا تستر وهنّ حبالى .

وروى أعثم الكوفي نظيره في فتح رامهرمز وأن جرير بن عبدالله البجلي فتحه وادعى أبو موسى أنه أعطاهم الأمان ستة أشهر فأمر عمر بإحلاف أبي موسى ورد السبي إلى رامهرمز مع أنه كتب أحد أصحاب جرير من المعاريف إلى عمر وحلف بالله أن جريراً ما فعل ما فعل إلاّ عن إذن أبي موسى فعلم عمر صدقه ولام أبا موسى ونسبه إلى الفند .

التاسع عشر : روى البلاذري مسنداً عن ابن سيرين قال بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة قطعته فوق صلبه وصرعه ثم نزل فقطع يديه وأخذ سواريه ويلمقاً كان عليه ومنطقته فخمسه عمر لكثرتة وكان أول سلب خمس في الإسلام .

العشرون : قال الجزري لما ولى عمر بن الخطاب قال إنه لقيح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً وقد وسع الله عز وجلّ وفتح الأعاجم واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلاّ امرأة ولدت لسيدها وجعل فداء كل إنسان ستة أبعرة أو سبعة إلاّ حنيفة وكندة فإنه خفف عليهم لقتل رجالهم فتتبع النساء بكل مكان ففدوهنّ .

قلت البيع على الناس قهراً بدعة والتقويم عليهم أخرى .

وقال الفضل بن شاذان مخاطباً للعامة رويتم أن أبا بكر أرق سبي اليمن وييموا ووطئت الفروج فلما استخلف عمر أعتق ذلك السبي وقال ٧ ملك على عربي فأعتقهن وهن جبالى وفرق بينهن وبين من اشتراهن فمضين إلى بلادهن .

الواحد والعشرون : قال ابن قتيبة في عيونه تنازع اثنان أحدهما سلطاني والآخر سوقي فضربه السلطاني فصاح واعمره ، ورفع خبره إلى المأمون فأمر بإدخاله عليه ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل فامية ، قال إن عمر بن الخطاب كان يقول من كان جاره نبطاً واحتاج إلى ثمنه فليبعه فإن كنت تطلب سيرة عمر هذا حكمه فيكم وأمر له بألف درهم .

قال الحموي فامية مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص ، وقال وفامية أيضاً قرية من قرى واسط بناحية فم الصلح ، قال وذكر أحمد بن أبي طاهر أنه رفع إلى المأمون أن رجلاً من الرعية لزم بلجام رجل من الجند يطالبه له بحق له فقنعه بالسوط فصاح القامي واعمره ذهب العدل منذ ذهبت فرفع ذلك إلى المأمون فأمر بإحضارهما ؛ قال للجندي مالك وله فقال إن هذا رجل كنت أعامله وفضل له على شيء من النفقة فلقيني على الجسر فطالبني فقلت إنني أريد دار السلطان فإذا رجعت وفيتك فقال لو جاء السلطان ما تركتك فلما ذكر الخلافة لم أتمالك وفعلت ما فعلت ، فقال للرجل ما تقول فيما يقول ؟ فقال كذب علي وقال الباطل ، فقال الجندي إن لي جماعة يشهدون أن أمير المؤمنين أمر بإحضارهم أحضرتهم ، فقال المأمون ممن أنت ؟ قال من أهل فامية ، فقال أما عمر بن الخطاب كان يقول من كان جاره نبطياً واحتاج إلى ثمنه فليبعه فإن كنت إنما طلبت سيرة عمر فهذا حكمه في أهل فامية ، ثم أمر له بألف درهم وأطلقه ، ثم قال الحموي وهذه فامية التي عند واسط بغير شك .

وقال الفضل بن شاذان روى أسد بن عمر القاضي أن عمر قال من كان منكم عليه دين ولم يجد ما يقضي دينه وله جار من أهل السواد فليبع جاره وليقض دينه .

قلت قال عليه السلام المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وقال لا فضل لعربي على عجمي .

الثاني والعشرون : قال ابن أبي الحديد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر تعلم سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً .

قلت تعالوا حاكموا بين هذا الرجل وبين من يفتي أهل الكتب الأولى بكتبهم .

الثالث والعشرون : روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند ابن أبي أو في من أفراد مسلم عنه قال سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله في يوم العيد ؛ فقلت اقتربت الساعة ، وقى القرآن .

ومن مسنده أيضاً في حديث مالك بن أنس عن حمزة بن سعيد عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن عمر سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ فيهما فقال كان يقرأ فيهما بقاء القرآن واقتربت الساعة وانشق القمر .

الرابع والعشرون : قال ابن أبي الحديد خرج عمر إلى المسجد يوماً وعليه قميص في ظهره أربع رقاع فقرأ حتى انتهى إلى قوله : ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ فقال الأب ، فقال هذا لهو التكليف وما عليك يا بن الخطاب أن لا تدري ما الأب .

قلت إذا كان الرجل الأول وهو أفضل منه لم يدر معنى الأب كما تقدم كيف يمكن أن يكون هو يدره .

الخامس والعشرون : قال أيضاً قال الثاني من مزح استخف به . وقال أتدرون لم سمي مزاحاً لأنه زاح الناس عن الحق

قلت العجب أنه لم يتفطن لأصول ألفاظ لغته ، فالمزاح فعال من مزح لا مفعول من زاح .

السادس والعشرون : روى الخطيب صاحب تاريخ بغداد في محمد بن علي بن الحسن أبي بكر السجستاني عنه عن عبدالله الفراء عن حفص السلمي عن إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقها زوجها ثلاثاً فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى ، قال فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت .

قلت قوله تعالى : ﴿ ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ .

مورده الطلاق الرجعي وحكمة حرمة الإخراج والخروج فيه ما قاله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

لعل الرجل يرغب فيه بكونها عنده فيرجع إليها ، والمطلقة ثلاثاً البائنة بالعكس فما روته حق والرواية صحيحة وإنما هو أخطأ في المقصود من الآية .

السابع والعشرون : روى الخطيب أيضاً في خلاد بن أسلم بإسناده عنه عن النضر عن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرى الدية للعاقلة فسأل الناس وهو بمنى عن ذلك فقال الضحاك بن سفيان كتب إلى رسول الله أن أورث امرأة هشيم الضبابي من دية زوجها .

الثامن والعشرون : روى في عبدالله بن محمد بن مضر أن عمر قال والله ما أدري ما أصنع في المجوس ، فقام إليه عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله ﷺ ومثل عنهم فقال ستمهم كسنة أهل الكتاب .

التاسع والعشرون : روى في الهياج بن بسطام عن أبي سعيد الخدري مسنداً قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال إني لعلي أنهاكم عن

أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله وآن موته فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم .

ونقل الجاحظ في كتاب فتياه عن شيخه النظام أنه ذكر فيما طعن على الصحابة ورويتهم عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قضى بقضاء فقال له رجل أصبت والله يا أمير المؤمنين فقال وما يدريك أنني أصبت والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ .

الثلاثون : قال الشرقاوي في حاشيته على التحرير لذكريا الأنصاري في امرأة توفيت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأبوين ويسمى بالحمارية لأنها وقعت في زمن عمر فأحرم الأشقياء فقالوا هب أن أبانا حمار ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم « بيان » الأشقاء بتشديد القاف جمع الشقيق هو الأخ للأبوين .

وروى أنه قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك في العام الثاني ، فقل إنك أسقطته في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما انقضى .

وروى أيضاً قال هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم فلذا سميت بالحجرية واليمنية .

الواحد والثلاثون : ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر في الحديث الثاني من المتفق عليه كما في الطرائف - قال إن رجلاً أتى عمر فقال إني أجنت فلم أجد ماء ؛ فقال لا تصل فقال عمار ألا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، أما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصلبت ، فقال رسول الله إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تفتح ثم تمسح بها وجهك

وكفيك ، فقال عمر اتق الله يا عمار ، فقال إن شئت لم أحدث به ؛ فقال عمر : نوليك ما توليت .

الثاني والثلاثون : ذكر أيضاً في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي سعيد الخدري في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه ما معناه أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثاً فلم يأذن له فقال له عمر ما حملك على ما صنعت ؟ قال كنّا نؤمر بهذا ، قال لتقيمنّ على هذا بينة أو لأفعلنّ ، فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك عن النبي ، فقال عمر خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ألّهاني عنه الصفق بالأسواق .

الثالث والثلاثون : قال ابن أبي الحديد أسلم غيلان بن سلمة الثقفي عن عشر نسوة فقال له النبي اخترنّ منهنّ أربعاً وطلقنّ ستاً فلما كان على عهد عمر طلق نساءه الأربع وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فأحضره فقال له إني لأظن الشيطان فيما يسترّق من السمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلّا قليلاً وأيم الله لتراجعنّ نساءك ولترجعنّ في مالك أولاورثهنّ منك ولأمرنّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال .

الرابع والثلاثون : روى ابن الجوزي في أذكيائه عن أسلم عن أبيه قال قدمت على عمر بن الخطاب حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأى فيها حلة رديئة فقال كيف أصنع بهذه إذا أعطيتها أحداً لم يقبلها إذا رأى هذا العيب فيها فأخذها فطواها فجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير فجعل ينظر إليها فقال لعمر : ما هذه قال دع هذه عنك قال هي ما شأنها ، قال دعها عنك قال فأعطينها قال إنك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فاشتراط عليه أن لا يردها ثم رمى بها إليه فأخذها ونظر إليها إذا هي رديئة قال لا أريدها قال هيهات قد فرغت منها وأجارها عليه .

قلت شتان بين من يحتال لإحقاق حق المسلمين من الظالمين

والمبطلين وتقدم في ذلك فصل عن أمير المؤمنين عليه السلام وبين من يحتال على المسلمين لهضم حقوقهم والتبليس والتدليس عليهم كان قضاياهم من إلهام رب الناس وقضية الرجل من وسواس الخناس .

الخامس والثلاثون : قال ابن أبي الحديد لما مات رسول الله ﷺ وشاع بين الناس موته طاف عمر على الناس قائلاً : إنه لم يمت ولكنه غاب عنا كما غاب موسى عن قومه وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات ؛ فجعل لا يمر بأحد يقول إنه مات إلا ويخبطه ويتوعده حتى جاء أبو بكر فقال : أيها الناس من كان يعبد محمد فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لم يمت ثم تلا قوله تعالى :

﴿إِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ .

قالوا فوالله لكان الناس ما سمعوا هذه الآية حتى تلاها أبو بكر وقال عمر لما سمعته يتلوها هويت إلى الأرض وعلمت أن رسول الله قد مات .

السادس والثلاثون : قال روى عكرمة عن ابن عباس قال والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته إذ التفت إليّ فقال يا بن عباس هل تدري ما حملني على مقاتلي التي قلت حين توفي رسول الله ، قلت لا أدري أنت أعلم يا أمير المؤمنين ، قال فإنه والله ما حملني على ذلك إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية :

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ .

فكنت أظن أنه سيبقى بعد أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت .

أقول إذا كانت الأمور الموجبة للقطع بوفاته بالضرورة حتى للمجانين من مشاهدة احتضاره غير مفيدة له كيف أفادت الآية التي تلاها أبو بكر مع عدم دلالتها على حصول الموت وإنما تضمنت تعليقاً والتعليق يصح على ما يمتنع وجوده فضلاً عن ممكن غير موجود ولم يعرف أبو بكر أيضاً أن يتلو الآية الدالة على ذلك وهي قوله تعالى ؛

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ .

السابع والثلاثون : قال أيضاً سمع عمر صوت بكاء في بيت فدخل وبيده الدرة فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ثم قال لغلامه إضرب النائحة وملك اضربها فإنها نائحة لا حرمة لها إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ؛ إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم وأحيائكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمّر بالجزع وقد نهى الله عنه .

قلت دخوله البيت بدون الاستيذان خلاف الشريعة والضرب في فعل ليس بمحرم والنظر إلى الأجنبية وظلم النسوة المصابات موبقات عند الله وفي غاية الشنعة عند الناس وقوله تؤذي أمواتكم إلى آخر ما قال ب..... على الله تعالى كيف وقد قال تعالى :

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

بل هو احترام للأحياء وتجليل للأموات كيف وقد روي أن النبي لما لم يسمع بكاء على حمزة من قتلى أحد ؛ قال لكن حمزة لا بواكي له فكانت نساء الأنصار تبكين أولاً على حمزة ثم على موتاهم وصار ذلك سنة في المدينة وكيف وبكى النبي على ابنه إبراهيم وقال تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقد كان النبي نهاه عن تعرضه لمثل هذا العمل الشنيع فلم يمتثل أمره .

أ | روى ابن عبد ربه أن النبي مرّ بنسوة من الأنصار يكيّن ميتاً فزجرهنّ
عمر فقال له النبي دعهنّ يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد
قريب وكسب النائحة إذا لم تنح بالباطل حلال .

الثامن والثلاثون : قال أيضاً كان عمر قاعداً والدرة معه والناس حوله
إذ أقبل الجارود العامري فقال رجل هذا سيد ربيعة فسمعها عمر ومن حوله
وسمعها الجارود فلما دنا منه خفقه بالدرة فقال ما لي ولك يا أمير المؤمنين
قال وبلك سمعتها قال وسمعتها فمه قال خشيت أن تخالط القوم ويقال هذا
أمير فأحببت أن أطأاً منك .

التاسع والثلاثون : قال أيضاً رأى عمر ناساً يتبعون أبي بن كعب فرفع
عليه الدرة فقال يا أمير المؤمنين اتق الله قال فما هذه الجموع خلفك ،
الخير .

الأربعون : روى أيضاً أن عبد الرحمن بن عمر شرب فضربه
عمرو بن العاص الحد في بيته فأتاه كتاب عمر ويحك تضرب
عبد الرحمن بن عمر في داخل بيتك وتحلق رأسه في داخل بيتك - إلى أن
قال - : فإذا جاءك كتابي هذا فابعث في عبادة على قتب حتى يعرف سوء ما
صنع قال فبعث به كما قال أبوه قال وكتبت إلى عمر كتاباً أعذر فيه وأخبرته
أنني ضربه في صحن الدار وحلفت بالله الذي لا يحلف بأعظم منه أنه
الموضع الذي أقيم فيه الحدود على المسلمين ، - إلى أن قال - : فدخل
عليه في عبادة وهو لا يقدر على المشي من مركبه فقال يا عبد الرحمن فعلت
وفعلت ؛ السياط السياط ، فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال أمير المؤمنين
قد أقيم عليه الحد مرة فلم يلتفت إليه وزبره فأخذته السياط وجعل يصيح أنا
مريض وأنت والله قاتلي فلم يرق له حتى استوفى الحد وحبسه ثم مرض
شهوراً ومات .

الواحد والأربعون : أيضاً جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى عمر

تشكوه فقالت يا أمير المؤمنين ألا تعذرني من أبي عيسى قال ومن أبو عيسى قال ابنك عبيد الله قال ويحك وتكنى بأبي عيسى ودعاه فقال أيها اكنيت بأبي عيسى فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ؛ ثم ضربه وقال ويلك هل لعيسى أب ما تدري ما كنى به العرب أبو سلمة أبو عرفطة أبو مرة وكان إذا غضب على بعض أهله لم يشف حتى يعض يده .

الثاني والأربعون : قال الجزري في كامله ارتد أبو شجرة بن عبد العزى السلمي وهو ابن الخنساء فيمن ارتد من سليم وقال :

صحا القلب عن هواه وأقصرا وطاوع فيها العاذلون وأبصرا
إلى أن قال :

فرويت رمحي من كتيبة خالد وإنني لأرجو بعدها أن أعمرا
ثم إنه أسلم فلما كان زمن عمر قدم المدينة فرأى عمر وهو يقسم في المساكين فقال أعطني فإنني ذو حاجة ، فقال ومن أنت قال أبو شجرة ابن عبد العزى السلمي قال أي عدو الله لا والله ألسن الذي تقول :

فرويت رمحي من كتيبة خالد وإنني لأرجو بعدها أن أعمرا
وجعل يعلوه بالدرة في رأسه فسبقه أبو شجرة عدواً إلى ناقته فركبها ولحق بقومه وقال :

ضمن علينا أبو حفص بنائله وكل مختبط يوم آلهم ورق
الثالث والأربعون : قال الجزري في نهايته في حديث عمر استحمله أعرابي وقال إن ناقتي قد نقتب فقال له كذبت والله ولم يحمله فقال أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها نقب ولا دبر فاغفر له اللهم إن كان فجر :
قلت شعره يدل على أنه حلف بالله كاذباً .

الرابع والأربعون : قال البلاذري في فتوحه قال عمر لطليحة بعد

إسلامه أنت الكذاب على الله حين زعمت أنه أنزل عليك أن الله لا يصنع بتعفير وجوهكم وقبح أديباركم شيئاً فاذكروا الله أعفة قياماً فإن الرغبة فوق الصريح فقال طليحة إن ذلك من فتن الكفر الذي هدمه الإسلام كله فلا تعنيف عليّ ببعضه فأسكت الرجل .

الخامس والأربعون : ابن قتيبة في عيونه عن أبي حاتم عن الأصمعي قال اختصم رجلان في غلام كلاهما يدعيه فسأل عمر أمه فقالت غشيني أحدهما ثم هرقت دماً ثم غشيني الآخر فدعا عمر قاتنين فسألتهما فقال أحدهما أعلن أم أسر قال أسر قال اشتركا فيه فضربه عمر حتى اضطجع ثم سأل الآخر فقال مثل قوله فقال ما كنت أرى أن مثل هذا يكون وقد علمت أن الكلبة يسفدها الكلاب فتؤدي إلى كل فعل نجله .

السادس والأربعون : قال ابن أبي الحديد كان الناس بعد وفاة رسول الله يأتون الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون عندها فقال الرجل أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ألا لا أوتي منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلت بالسيف كما يقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت .

السابع والأربعون : روى البلاذري في فتوحه أن كاتباً لأبي موسى كتب إلى عمر من أبو موسى فكتب إليه عمر إذا أتاك كتابي هذا فاضرب كاتبك سوطاً واعزله عن عملك .

الثامن والأربعون : قال ابن أبي الحديد جاء رجل إلى عمر فقال : إن ضبيعاً التميمي لقينا يا أمير المؤمنين فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم أمكني منه فبينما عمر كان يوماً جالساً يغدي الناس إذ جاءه الضبيع وعليه ثياب وعمامة فتقدم فأكل حتى إذا فرغ قال يا أمير المؤمنين ما معنى قوله تعالى : ﴿ والذاريات ذروا فالحاملات وقرا ﴾ .

قال ويحك أنت هو فقام إليه فحسر عن ذراعه فلم يزل يجلدته حتى سقطت عمامته فإذا له ضميرتان فقال والذي نفس عمر بيده لو وجدتك

مخلوقاً لضربت رأسك ؛ ثم أمر به فجعل في بيت ثم يخرج به كل يوم فيضربه مائة فإذا بره أخرجه فضربه مائة أخرى ثم حمّله على قتب وسيره إلى البصرة وكتب إلى أبي موسى أن تحرم على الناس مجالسته ويقوم في الناس خطيباً ثم يقول : إن ضييعاً قد ابتغى العلم وأخطأه فلم يزل وضييعاً في قومه وعند الناس حتى هلك وكان من قبل سيد قومه .

قلت صدق الرجل أن ضييعاً قد ابتغى العلم وأخطأه فإنه ابتغاه عند إمام لا يهتدي إلا أن يهدي ولم يبتغه عند إمام يهدي إلى الحق .

سأل ابن الكوا أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر ما الذاريات ذروا ، فقال الرياح ، فقال وما الحاملات وقرا ؛ وقال السحاب ، قال فالجاريات يسرا ، قال الفلك . قال المقسمات أمرا ، قال الملائكة ، فالمفسرون كلهم على قوله ؛ يا أهل المعرفة تعالوا حاكموا بين من كان أول من سنّ دعوة المبتدعة بالمجادلة إلى الحق ومن أفحم الملاحدة فيما طعنوا على القرآن في زعمهم من المناقضة ومن أجاب مشكلات مسائل الجاثليق وعلماء اليهود وزعماء كل فرقة وبين هذا الرجل الذي يسأله مسلم عن تفسير آية واضحة من كتابه فيريد قتله ويفعل به ما يفعل بالمحارب وفوقه .

التاسع والأربعون : قال ابن قتيبة في عيونه أنشد عمر بن الخطاب شعر زهير بن أبي سلمى فلما بلغ قوله :

فإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو انفار أو جلاء

جعل عمر يتعجب من علمه بالحقوق وتفصيله بينها ويقول لا يخرج الحق من إحدى ثلاث إما يمين أو محاكمة أو حجة .

قلت تعجبه من علمه من . . . فإن انفار من الجاهلية وإنما حكم الإسلام الحكم بالبينّة واليمين .

الخمسون : روى الطبري عن عطاء عن الفضل بن العباس قال جاءني رسول الله حين بدا مرضه - إلى أن قال - : « أيها الناس من خشي من نفسه شيئاً فليقم أدع له » - إلى أن قال - : ثم قام رجل فقال يا رسول الله إني لكذاب وإني لمنافق وما شيء إلا وقد جئت فقام عمر بن الخطاب فقال فضحت نفسك أيها الرجل فقال النبي ﷺ يا ابن الخطاب فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة . اللهم ارزقه صدقاً وإيماناً وصبراً أمره إلى خير .

الواحد والخمسون : قال ابن أبي الحديد خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان ببعض الطريق لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس أدع إلى المهاجرين فدعاهم فسألهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه - إلى أن قال - : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيماً في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد عمر الله عز وجل .

الثاني والخمسون : روى البلاذري عن عبد أمية بن قيس الهمداني قال قدم عمر الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة فقال له معاذ بن جبل والله لئن قسمتها ليكونن ما يكره ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار إلى قول معاذ .

الثالث والخمسون : قال ابن أبي الحديد روى محمد بن سيرين أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة فجعل أمامه رجلاً يلقيه فإذا أومى إليه أن يقوم أو يركع فعل .

الرابع والخمسون : قال ابن قتيبة في عيونه قال المدائني أحدث رجل في الصلاة خلف عمر بن الخطاب فلما سلم عمر أعزم على صاحب الشرطة ألا قام فتوضأ وصلى فلم يقم أحد فقال جرير بن عبدالله يا أمير المؤمنين أعزم على نفسك وعلينا أن نتوضأ ثم نعيد الصلاة فأما نحن فتصير لنا نافلة وأما صاحبنا فيقضي صلاته فقال عمر رحمك الله إن كنت لشريفاً في الجاهلية فقيهاً في الإسلام .

الخامس والخمسون : قال ابن أبي الحديد قال عمر يوماً والناس حوله والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك فإن كنت ملكاً فقد ورطت في أمر عظيم فقال قائل يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقاً وإنك إن شاء الله لعلی خير قال كيف ؟ قال : إن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق وأنت بحمد الله كذلك والملك يعسف الناس فيأخذ مال هذا فيعطيه هذا فسكت عمر وقال أرجو أن أكونه .

قلت معلوم عند كل أحد أن المتصف بصفة خلفاء الله الذين لا يأخذون إلا حقاً ولا يضعونه إلا في حق إنما هو أمير المؤمنين عليه السلام معلوم ذلك من سيرته عند كل ولي وعدو وقد قال عليه السلام في حقه في الخبر المتواتر : « الحق مع علي يدور معه حيث ما دار » كما أن الرجل معلوم عند كل أحد حتى أوليائه ؛ إن سيرته كانت سيرة الملوك الدنيوية وانتظر الخبر الآتي في خبر الواحد والستين - وإنما قال والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك حيث إن أهل الكتاب أخبروه قبل البعثة بأنه يصير ملكاً .

روى أبو أحمد العسكري أن عمر كان يخرج مع الوليد بن المغيرة في تجارة للوليد إلى الشام وعمر يومئذ ابن ثمانين سنة وكان يرعى للوليد إبله ويرفع أحماله ويحفظ متاعه ، فلما كان باللقاء لقيه رجل من علماء الروم فجعل ينظر إليه ويطيل النظر ثم قال أظن اسمك يا غلام عامر أو عمران أو نحو ذلك ؛ قال اسمي عمر قال اكشف عن فخذيك فكشف فإذا

على إحداهما شامة سوداء في قدر راحة الكف ، فسأله أن يكشف عن رأسه فإذا هو أصلع فسأله أن يعتمد بيده فاعتمد فإذا أعسر السير فقال له أنت ملك العرب فضحك مستهزئاً فقال أو تضحك وحق مريم البتول أنت ملك العرب وفارس الروم فتركه عمر وانصرف مستهيناً بكلامه فكان عمر بعد ذلك يحدث ويقول تبني ذلك الرومي راكب حمار فلم يزل معي حتى باع الوليد متاعه وابتاع بئمه عطرأ وثياباً فقفل إلى الحجاز والرومي يتبعني لأسأله حاجة ويقبل يدي كل يوم إذا أصبحت كما يقبل يد الملك حتى خرجنا من حدود الشام ، الخبر .

وروى الخطيب عن عتبة بن غزوان خطبة في خلافة عمر قال ولقد رأيته مع رسول الله ستابع سبعة قد قرحت أشداقنا من أكل ورق الشعر حتى وجدت بردة فاقسمتها بيني وبين سعد وما منّا اليوم إلا أمير على مصر وإنها لم تكن نبوة إلا تناسخت حتى يكون ملكاً ، الخبر .

وعتبة أول من اختط البصرة ومصرها واستعفى عمر عن ولاية البصرة فأبى أن يعفيه فقال اللهم لا تردني إليها فسقط عن راحلته فمات في منصرفه من مكة إلى البصرة .

السادس والخمسون : روى البلاذري أنه قال أبو المختار يزيد بن قيس كلمة رفع فيها على عمال الأهواز وغيرهم إلى عمر ، ثم نقل البلاذري أبياته إلى عمر وفيها :

وأرسل إلى الحجاج فاعرف حسابه	وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشر
ولا تنسين النافعين كليهما	ولا ابن غلاب من سراة بني نصر
وما عاصم منها بصفر عيابه	وذاك الذي في السوق مولى بني بدر
وأرسل إلى النعمان فاعرف حسابه	وصهر بني غزوان إني لذو خبر
وشبلاً فسله المال وابن محرش	فقد كان في أهل الرساتيق ذا ذكر
فقسامهم أهلي فداؤك إنهم	سيرضون إن قاسمتهم منك بالشر

قال البلاذري فقسام عمر هؤلاء الذين ذكرهم أبو المختار شطر أموالهم حتى أخذ نعلًا وترك نعلًا وكان فيهم أبو بكره فقال إني لم آل لك شيئاً فقال له أخوك على بيت المال وعشور الإبله وهو يعطيك المال تتجربه فأخذ منه عشرة ألف ويقال قاسمه شطر ماله .

قال البلاذري في تفسير الرجال المذكورين في الأبيات المراد بالحجاج الحجاج بن عتيك الثقفي وكان على الفرات ، وبحزة جزء بن معاوية عم الأحنف وكان على سرق ؛ وببشر بشر بن المحتفز وكان على جنديسابور وبالنافعين نفع أبو بكره ونافع بن الحرث بن كلدة أخوه ، وبابن غلاب خالد بن الحرث كان على بيت المال بأصبهان ، وبعاصم عاصم بن قيس السلمي كان على مناخر ، وبذاك الذي في السوق سمرة بن جندب وكان على سوق الأهواز ، وبالنعمان نعمان بن عدي وكان على كور دجلة ، وبصهير بني غزوان مجاشع السلمي كانت عنده بنت عتبة بن غزوان وكانت على أرض البصرة وصدقاتها ، وبشبل شبل بن معبد البجلي كان على قبض المغانم ؛ وبابن محرش أبو مريم الحنفي وكان على رامهرمز .

قلت وعدد النظام أحداث عمر وذكر منها مصادره العمال ، وقال أحمد بن أبي يعقوب في تاريخه ولم يكن يموت لمعاوية عامل إلا شاطر ورثته ماله فكان يكلم في ذلك فيقول هذه سنة سنه عمر بن الخطاب .

وفي كتاب سليم بن قيس لئن كان عماله خونة وكانت هذه الأموال في أيديهم جناية ما حلّ له تركها وكان يجب أن يأخذها كلها فيء المسلمين فما باله يأخذ نصفها ويترك نصفها ولئن كانوا غير خونة ما حلّ له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً . وأعجب من ذلك إعادته إياهم على أعمالهم لئن كانوا خونة ما حلّ له أن يستعملهم ولئن كانوا غير خونة ما حلّ له أموالهم .

قلت وكما صادر أبا بكر مع عدم كونه من عماله لكون أخيه منهم لم يصادر قنفذاً مع كونه منهم لعله ذكرت في ذاك الكتاب وهي قال سليم

انتهيت إلى حلقة في مسجد رسول الله ما فيها إلا هاشمي غير سلمان وأبي ذر والمقداد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن أبي سلمة وقيس بن سعد بن عبادة فقال العباس لعلي عليه السلام ما ترى منع عمر من أن يغرم قنفذاً كما أغرم جميع عماله فنظر علي إلى من حوله ثم اغرورقت عيناه ثم قال شكر له ضربة فاطمة عليها السلام بالسوط فماتت ورأى في عضدها كأنه الدمليج .

السابع والخمسون : روى ابن أبي الحديد عن موفقيات الزبيرية خبراً طويلاً وفيه : قال ابن العباس قال عمر من ظن أنه يرد بجوركم فيغوص فيها معكم حتى يبلغ قعرها فقد ظن عجزاً استغفر الله لي ولك خذ في غير هذا ثم أنشأ يسألني عن شيء من أمور الفتيا وأجيبه فيقول أصبت أصاب الله بك أنت والله أحق أن يتبع .

قلت صدق عمر في حلفه أن ابن عباس أحق أن يتبع منه فإنه قضية عقلية نهت عليها الآيات الفرقانية قال الله تعالى :

﴿ أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ﴾ .

فكيف بأمر المؤمنين وابن عباس قطرة من بحر .
الثامن والخمسون : قال روى عمرو بن ميمون قال سمعت عمر وهو يقول وقد أشار إلى الستة ولم يكلم أحداً منهم إلا علي بن أبي طالب وعثمان ثم أمرهم بالخروج فقال لمن كان عنده إذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فلتضرب رقبتة ثم قال إن تولوها الأحلج يسلك بهم الطريق فقال له قائل فما يمنعك من العهد إليه قال أكره أن أتحملها حياً وميتاً .

قلت إنه كان يعلم اجتماعهم على عثمان لاسيما ابن عوف صهره الذي جعله حكماً ولم يذكر في هذا الخبر فلم يأمر إلا بقتل أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو نفس النبي صلى الله عليه وآله بنص القرآن وكان يسلك بهم الطريق الذي هو الغرض الأقصى من النبوة والخلافة بإقراره .

ثم لو لم يرد أن يتحملها لفوض إليهم أن يختاروا لأنفسهم ولم يجعلها شورى وكان الشورى سبباً لنيل بني أمية أعداء الله وأعداء الرسول والمجاهرين بالكفر والإلحاد الخلافة ثم قوله أن أتحملها دال على أن تصديه للخلافة ودخلته فيها كان كبيرة موقفة تحملها حياً وتخرج منها ميتاً .

التاسع والخمسون : قال ابن عبد ربه ذكروا أن زياداً أوفد ابن حصين على معاوية فأقام عنده ما أقام ثم إن معاوية بعث إليه فخلاً به فقال له يا ابن حصين قد بلغني أن عندك ذهنًا وعقلًا فأخبرني عن شيء أسألك عنه قال سلني عما بدا لك قال أخبرني ما الذي شئت أمر المسلمين وأبلاهم وخالف بينهم ؟ قال قتل الناس عثمان قال ما صنعت شيئاً قال فمسير علي إليك وقتاله إياك قال ما صنعت شيئاً قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي إياهم قال ما صنعت شيئاً قال ما عندي غير هذا قال فانا أخبرك أنه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق أهوائهم إلا الشورى التي جعلها الرجل إلى الستة نفر وذلك أن الله تعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون ، فعمل بما أمره الله به ثم قبضه الله إليه وقدم أبا بكر للصلاة فرضوه لأمر دنياهم إذ رضيهم رسول الله لأمر دينهم فعمل بسنة رسول الله وسار بسيرته حتى قبضه الله واستخلف عمر فعمل بمثل سيرته ثم جعلها شورى بين ستة نفر فلم يكن رجل منهم إلا رجاها لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت إلى ذلك نفسه . ولو أن عمر استخلف عليهم كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف .

الستون : نقل ابن أبي الحديد عن أمالي محمد بن حبيب عن ابن عباس قال تبرم عمر بالخلافة في آخر أيامه وخاف العجز وضجر من سياسة الرعية فكان لا يزال يدعو الله بأن يتوفاه فقال لكعب الأحبار يوماً وأنا عنده إني قد أحببت أن أعهد إلى من يقوم بهذا الأمر وأظن وفاتي قد دنت فما تقول في علي أشير علي في رأيك واذكر لي ما تجدونه عندكم فإنكم

تزعمون أن أمرنا هذا مسطور في كتبكم فقال أما من طريق الرأي فإنه لا يصلح إنه رجل متين الدين لا يفضي على عورة ولا يحلم عن زلة ولا يعمل باجتهاد رأيه وليس هذا من سياسة الرعية في شيء وأما ما نجده في كتبنا فنجده لا يلي الأمر ولا ولده وإن وليه كان هرج شديد قال وكيف ذاك قال لأنه أراق الدماء فحرمه الله الملك إن داود لما أراد أن يبنى حيطان بيت المقدس أوحى الله إليه أنك لا تبنيه لأنك أرتقت الدماء وإنما يبنيه سليمان فقال عمر أليس بحق أراقها؟ قال كعب وداود بحق أراقها قال فلإلى من يفضي الأمر تجدونه عندكم؟ قال نجده ينتقل بعد صاحب الشريعة واثنين من أصحابه إلى أعدائه الذين حاربهم وحاربوه على الدين فاسترجع عمر مراراً وقال أسمع يا بن عباس أما والله لقد سمعت من رسول الله ما يشابه هذا، سمعته يقول ليصعدون بنو أمية على منبري، الخبر.

قلت الأمور لها جهتان تقدير من الله تعالى بمعنى علمه بما يصدر عنهم من الشرور وأعمال السوء بخبث سرائرهم وتدبير من الناس في تهيشة مقدمات مقاصدهم السيئة وأغراضهم الفاسدة والأولى لا تكون عذراً للشانية فهل حط من قدر أمير المؤمنين إلا هو وصاحبه أبو بكر وهل أعلى أمر بني أمية إلا هو وصاحبه.

وروي البلاذري أنه لما قتل الحسين عليه السلام كتب عبدالله بن عمر إلى يزيد بن معاوية: أما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الإسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين. فكتب إليه يزيد أما بعد يا أحمق فإننا جئنا إلى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائل منضدة فقاتلنا عنها فإن يكن الحق لنا فمن حقنا قاتلنا وإن يكن الحق لغيرنا فأبوك أول من سنّ هذا وابتز واستأثر بالحق على أهله.

ونقل المسعودي وكثير من أهل السير أن معاوية كتب إلى محمد بن أبي بكر جواباً عن كتاب له إليه:

أما بعد فقد أتاني كتابك ، - إلى أن قال - : ذكرت فيه فضل ابن أبي طالب وقديم سوابقه وقرابته من رسول الله ونصرته له ومواساته إياه في كل هول وخوف ، - إلى أن قال - : فقد كنّا وأبوك معنا في حياة نبينا نعرف حق ابن أبي طالب لازماً لنا وفضله مبرزاً علينا فلما اختار الله لنبيه ما عنده وأتم له ما وعده وأظهر دعوته وأفلج حجته وقبضه الله إليه كان أبوك وفاروقه أول من ابتزّه حقه وخالفه على أمره على ذلك اتفقاً واتسقا ثم إنهما دعواه إلى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما فهما به الهموم وأرادا به العظيّم ثم إنه بايعهما وسلم لهما وأقاما لا يشركانه في أمرهما ولا يطلعانه على سرهما حتى قبضهما الله ، - إلى أن قال - : فإن يك ما نحن فيه صواباً فأبوك أوله وإن يكن جوراً فأبوك رأسه ونحن شركائه فبهديه أخذنا ويفعله اقتدينا ولولا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب وسلمنا إليه ولكننا رأينا أباك فعل ذلك به من قبلنا فاحتدينا مثاله واقتدينا بفعاله فعب أباك بما بدا لك أودع .

وقد أوضح ابنه عبدالله بن عمر الأمر ، فروى ابن قتيبة في عيونه مسنداً عن الشعبي قال قيل لابن عمر إن الحسين قد توجه نحو العراق فلحقه ثلاث ليال من المدينة وكان عند خروج الحسين غائباً في مال له فقال له أين تريد ؟ قال العراق وأخرج إليه كتباً وطوامير قال هذه كتبهم وبيعتهم فأنشده الله أن يرجع فأبى فقال إني سأحدثك حديثاً أن جبرائيل أتى النبي فخبره بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة وإنكم بضعة من النبي والله لا يليها أنت ولا أحد من أهل بيتك وما صرفها الله عنكم إلا لما هو خير لكم ، الخبر .

فإن قيل ليس الأمر كما في هذا الخبر من انتقال الأمر بعد صاحب الشريعة واثنين من أصحابه إلى أعدائه الذين حاربهم وحاربوه على الدين فانتقل الأمر بعد الرجلين إلى عثمان وعثمان لم يكن كذلك وإنما كانت بنو

أمية : أبو سفيان ، ومعاوية ، والحكم بن أبي العاص ؛ وجمع آخر منهم كذلك .

قلت سلطنة عثمان كانت في الحقيقة سلطنة بني أمية قال أمير المؤمنين عليه السلام .

وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضمة الإبل نبتة الربيع .

وروى الجوهري في سقيته كما نقل ابن أبي الحديد أن أبا سفيان قال : لما بويع عثمان كان هذا الأمر في تيم وأنى لتيم هذا الأمر ثم صار إلى عدي فأبعد وأبعد ثم رجعت إلى منازلها واستقر الأمر قراره فتلقفوها تلقف الكرة قال قال الجوهري وحدثني المغيرة بن محمد المهلب قال ذاكرت إسماعيل بن إسحاق القاضي بهذا الحديث وإن أبا سفيان قال لعثمان : بأبي أنت أنفق ولا تكن كأبي حجر وتداولوها يا بني أمية تداول الولدان الكرة فوالله ما من جنة ولا نار .

وكان الزبير حاضراً فقال عثمان لأبي سفيان أعزب فقال يا بني هل هنا أحد ؟ قال الزبير نعم ، الخبر .

وكان عثمان فوض جميع أموره إلى مروان فكان هو السلطان في الحقيقة وعثمان بالاسم .

وفي كتب السير أن أهل مصر لما شكوا من عامله ابن أبي سرح فولى عليهم محمد بن أبي بكر فخرجوا مع محمد حتى إذا كانوا على مسيرة ثلاث ليال من المدينة فإذا هم بغلام أسود على بعير ففتشوه فلم يجدوا معه شيئاً فشقوا أدواته الياصة فإذا فيها كتاب من عثمان إلى ابن أبي سرح : إذا أتاك محمد بن أبي بكر وفلان وفلان فاقتلهم وأبطل كتابهم وأقر على عملك حتى يأتيك أمري .

فلما رأوا الكتاب فزعوا منه ورجعوا إلى المدينة إلى أن دخلوا على

عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير فقالوا له الغلام غلامك والبعير بعيرك والخاتم خاتمك ، قال نعم قالوا فأنت كتبت هذا الكتاب قال لا قالوا فكيف يخرج غلامك ببعيرك وكتاب عليه خاتمك لا تعلم به ؟ فاستدعوا منه دفع مروان إليهم فأبى إلى أن حاصروه وقتلوه .

الواحد والستون : قال ابن أبي الحديد أيضاً وروى عبدالله بن عمر قال كنت عند أبي يوماً وعنده نفر من الناس فجرى ذكر الشعر فقال من أشعر العرب ، فقالوا فلان وفلان فطلع ابن عباس فقال عمر قد جائكم الخبر من أشعر الناس يا عبدالله ؟ قال زهير بن أبي سلمى قال فأنشدني مما تستجيده له فقال يا أمير المؤمنين إنه مدح قوماً من غطفان يقال لهم بنو سنان فقال :

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا
قوم سنان أبوهم حين نسبهم طابوا وطاب من الأولاد ما ولدوا
إنس إذا آمنوا جن إذا فزعوا مزون بهاليل إذا جهدوا
محسدون على ما كان من نعم لا ينزع الله منهم ماله حسدوا

فقال عمر قاتله الله لقد أحسن ولا أرى هذا المدح يصلح إلا لهذا البيت من هاشم لقرابتهم من رسول الله ، فقال ابن عباس وفقك الله يا أمير المؤمنين فلم تزل موقفاً ؛ قال ابن عباس أتدري ما منع الناس منكم قال يا أمير المؤمنين ؛ قال لكني أدري ، قال ما هو ؟ قال كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة فنجحفوا الناس جحفاً فنظرت قريش لنفسها فاختارت ووفقت فأصابني ؛ فقال ابن عباس أيميت أمير المؤمنين عني غضبه فيسمع ؛ قال قل ما تشاء قال أما قول أمير المؤمنين إن قريشاً كرهت فإن الله تعالى قال لقوم : ﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾ .

وأما قولك إنا كنا نجحف فلو جحفنا بالخلافة جحفاً بالقراءة ولكننا قوم أخلاقنا مشتقة من خلق رسول الله الذي قال الله تعالى له :

﴿ وإني لأعلم خلقاً عظيم ﴾ وقال له : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ .

وأما قولك إن قريشاً اختارت فإن الله تعالى يقول :

﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾ .

وقد علمت يا أمير المؤمنين أن الله اختار من خلقه لذلك من اختار فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت وأصاب ، فقال عمر على رسلك يا ابن عباس أبت قلوبكم يا بني هاشم إلا غشاً في أمر قريش لا يزول وحقداً عليها لا يحول ؛ فقال ابن عباس مهلاً يا أمير المؤمنين لا تنسب قلوب بني هاشم إلى الغش فإن قلوبهم من قلب رسول الله ﷺ الذي طهره الله وزكاه وهم أهل البيت الذين قال الله تعالى :

﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ .

وأما قولك حقداً فكيف لا يحقد من غصب شيئه ويراها في يد غيره فقال عمر أما أنت يا عبدالله فقد بلغني عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي ، قال وما هو يا أمير المؤمنين أخبرني به فإن يك باطلاً فمثلي أماط الباطل عن نفسه وإن يكن حقاً فإن منزلتي عندك لا تزول به ؛ قال بلغني أنك لا تزال تقول أخذ هذا الأمر منا حسداً وظلماً ، قال أما قولك يا أمير المؤمنين حسداً فقد حسد إبليس آدم فأخرجه من الجنة فنحن بنو آدم المحسودون وأما قولك ظلماً فأمر المؤمنين يعلم صاحب الحق من هو ثم قال يا أمير المؤمنين ألم تحتج العرب على العجم بحق رسول الله واحتجت قريش على سائر العرب بحق رسول الله فنحن أحق برسول الله من سائر قريش ، فقال عمر قم الآن فارجع إلى منزلك ، فقام ؛ فلما ولى هتف به عمر أيها المنصرف إني على ما كان منك لراع حقك ، فالتفت ابن عباس فقال : إن لي عليك يا أمير المؤمنين وعلى كل المسلمين حقاً

برسول الله فمن حفظه فحق نفسه حفظ ومن أضاعه فحق نفسه أضاع ثم مضى فقال عمر لجلسائه واهلاً لابن عباس ما رأيته لا حتى أحداً قط إلا خصمه .

ونسبه الفضل بن شاذان في الإيضاح إلى رواية فقهاء أهل المدينة له .

قلت لله در ابن عباس حيث أخذ الرجل من جميع جهاته فما تركه يتنفس وأثبت عليه أحقية أمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنة والنص الصحيح والعقل السليم ولم أر في ولده من يكون مثله في تحقيق الإمامة إلا المأمون فإنه حاج فقهاء العامة في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ببراهين لم يستطيعوا دفعها :

فروى ابن عبد ربه في العقد الفريد عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال بعث إلى يحيى بن أكثم وإلى عدة من أصحابي وهو يومئذ قاضي القضاة فقال : إن أمير المؤمنين أمرني أن أحضر معي غداً مع الفجر أربعين رجلاً كلهم فقيه يفقه ما يقال له ويحسن الجواب فسموا من تظنونهم يصلح لما يطلب أمير المؤمنين ، فسمينا له عدة وذكر هو عدة حتى تم العدد الذي أراد وكتب تسمية القوم وأمر بالبكور في السحر وبعث إلى من لم يحضر فأمره بذلك فغدونا عليه مع طلوع الفجر - إلى أن قال - : قال إسحاق فقلت يا أمير المؤمنين إن فينا من لا يعرف ما ذكر أمير المؤمنين في علي وقد دعانا للمناظرة فقال يا إسحاق اختر إن شئت أسألك وإن شئت فقل ، قال إسحاق فاغتنمتهما منه فقلت بل أسألك قال سل قلت من أين قال أمير المؤمنين إن علي بن أبي طالب أفضل الناس بعد رسول الله وأحقهم بالخلافة بعده قال خبرني يا إسحاق عن الناس بم يتفاضلون حتى يقال فلان أفضل من فلان قلت بالأعمال الصالحة - إلى أن قال - : قال يا إسحاق فانظر ما رواه لك أصحابك ومن أخذت عنهم دينك

وجعلتهم قدوتك من فضائل علي بن أبي طالب فقس عليها ما أتوك به من فضائل أبي بكر فإن رأيت فضائل أبي بكر تشاكل فضائل علي فقل إنه أفضل منه لا والله ولكن فقس إلى فضائله ما روي لك من فضائل أبي بكر وعمر فإن وجدت لهما من الفضائل ما لعلي وحده فقل إنهما أفضل منه لا والله ولكن قس إلى فضائله أبي بكر وعمر وعثمان فإن وجدتها مثل فضائل علي فقل إنهم أفضل منه لا والله ولكن قس فضائله بفضائل العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة فإن وجدتها تشاكل فضائله فقل إنهم أفضل منه .

ثم قال يا إسحاق أي الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله ؟ قلت الإخلاص بالشهادة ؛ قال أليس السبق إلى الإسلام ؟ قلت نعم ، قال اقرأ ذلك في كتاب الله تعالى يقول :

﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ .

إنما عني من سبق إلى الإسلام فهل علمت أحداً سبق علياً إلى الإسلام قلت يا أمير المؤمنين إن علياً أسلم وهو حديث السن لا يجوز عليه الحكم وأبو بكر أسلم وهو مستكمل يجوز عليه الحكم ، قال أخبرني أيهما أسلم قبل ثم أناظرك من بعده في الحداثة والكمال ، قلت علي أسلم قبل أبي بكر على هذه الشريطة ، فقال نعم أخبرني عن إسلام علي حين أسلم لا يخلو من أن يكون رسول الله دعاه إلى الإسلام أو يكون إلهاماً من الله تعالى قال فأطرت فقال لي يا إسحاق لا تقل إلهاماً فتقدمه على رسول الله لأن رسول الله لم يعرف الإسلام حتى أتاه جبرائيل عن الله تبارك وتعالى ، قلت أجل بل دعاه رسول الله إلى الإسلام ، قال يا إسحاق فهل يخلو رسول الله حين دعاه إلى الإسلام من أن يكون دعاه بأمر الله أو تكلف ذلك من نفسه ؟ قال فأطرت فقال يا إسحاق لا تنسب رسول الله إلى التكلف فإن الله تعالى يقول : ﴿ وما أنا من المتكلفين ﴾ .

قلت أجل يا أمير المؤمنين بل دعاه بأمر الله تعالى ، قال هل من صفة الجبار جلّ ذكره أن يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه حكم ، قلت أعوذ بالله فقال أئثره يا إسحاق في قياس قولك إن علياً أسلم وهو صبي لا يجوز عليه الحكم قد كلف رسول الله من دعاء الصبيان ما لا يطبقون فهل يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء ولا يجوز عليهم حكم الرسول أترى هذا جائزاً عندك أن تنسبه إلى رسول الله قلت أعوذ بالله قال يا إسحاق فأراك إنما قصدت لفضيلة فضل بها رسول الله علياً على هذا الخلق أبانه بها منهم ليعرفوا فضله ولو كان الله أمره بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا علياً ، قلت بل قال فهل بلغك أن الرسول دعا أحداً من الصبيان من أهله وقرابته لثلاثا تقول إن علياً ابن عمه ؛ قلت لا أدري فعل أم لم يفعل ، قال يا إسحاق أرايت ما لم تدره ولم تعلمه هل تسأل عنه ، قلت لا ، قال فدع ما قد وضعه الله عنا وعنك ؛ قال ثم أي الأعمال كانت أفضل بعد السبق إلى الإسلام ، قلت الجهاد في سبيل الله ، قال صدقت فهل تجد لأحد من أصحاب رسول الله ما تجد لعلي في الجهاد ، قلت في أي وقت ، قال في أي الأوقات شئت ، قلت بدر ؛ قال لا أريد غيرها فهل تجد لأحد إلاّ دون ما تجد لعلي يوم بدر أخبرني كم قتلى بدر ، قلت نيف وستون رجلاً من المشركين ؛ قال فكم قتل علي وحده ؛ قلت لا أدري قال ثلاثة وعشرين أو اثنين وعشرين والأربعون لسائر الناس ، قلت يا أمير المؤمنين قد كان أبو بكر مع رسول الله في عريشه ، قال يصنع ماذا ؛ قال يدبر ، قال ويحك يدبر دون رسول الله أو معه شريكاً أم افتقاراً من رسول الله إلى رأيه أي الثلاثة أحب إليك ، قلت أعوذ بالله أن يكون أبو بكر يدبر دون رسول الله أو أن يكون معه شريكاً أو أن يكون برسول الله افتقار إلى رأيه قال فما الفضيلة بالعريش إذا كان الأمر كذلك أليس من ضرب بسيفه بين يدي رسول الله أفضل ممن هو جالس قلت يا أمير المؤمنين كل الجيش كان مجاهداً ، قال صدقت كل مجاهد ولكن

الضارب بالسيف المحامي عن رسول الله وعن الجالس أفضل من الجالس
أما قرأت كتاب الله تعالى :

﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على
القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
أجرًا عظيمًا ﴾ .

قلت وكان أبو بكر وعمر مجاهدين ، قال فهل كان لأبي بكر وعمر
فضل على من لم يشهد ذلك المشهد ، قلت نعم ؛ قال فكذلك سبق
البازل نفسه فضل أبي بكر وعمر قلت أجل .

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ .

قال يا إسحاق هل تقرأ القرآن ، قلت نعم ، قال اقرأ :

فقرأت منها حتى بلغت : ﴿ ويشربون من كأس كان مزاجها
كافوراً ﴾ .

إلى قوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً
وأسيراً ﴾ .

قال على رسلك فيمن أنزلت هذه الآيات ، قلت في علي ، قال فهل
بلغك أن علياً حين أطعم المسكين واليتيم والأسير قال إنما نطعمكم لوجه
الله وهل سمعت أنه تعالى وصف في كتابه أحداً بمثل ما وصف به علياً
قلت لا ، قال صدقت لأن الله جلّ ثنائه عرف سيرته .

يا إسحاق ألتستشهد أن العشرة في الجنة ، قلت بلى قال أرايت لو
أن رجلاً قال والله ما أدري هذا الحديث صحيح أم لا ولا أدري إن كان
رسول الله قاله أم لم يقله أكان عندك كافراً ، قلت أعوذ بالله ، قال لو أنه
قال ما أدري هذه السورة من كتاب الله أم لا كان كافراً ، قلت نعم ، قال يا
إسحاق أرى بينهما فرقاً .

يا إسحاق أتروي الحديث ، قلت نعم ، قال أتروي حديث الطير قلت نعم ، قال فحدثني به ، فحدثته الحديث ، فقال يا إسحاق إني كنت أكلمك وأنا أظنك غير معاند للحق فأما الآن فقد بان لي عنادك إنك توقن أن هذا الحديث صحيح ، قلت نعم رواه من لا يمكنني رده ، قال أفرأيت أن من أيقن أن هذا الحديث صحيح ثم زعم أن أحداً أفضل من علي لا يخلو من إحدى ثلاثة من أن يكون دعوة رسول الله ﷺ عنده مردودة عليه أو أن يقول عرف الفاضل من خلقه وكان المفضول أحب إليه أو أن يقول إن الله عزَّ وجلَّ لم يعرف الفاضل من المفضول فأبي الثلاثة أحب إليك أن تقول فأطرقت ثم قال يا إسحاق لا تقل منها شيئاً فإن قلت منها شيئاً استبتكت وإن كان للحديث عندك تأويل غير هذه الثلاثة الأوجه فقله ، فقلت لا أعلم وإن لأبي بكر فضلاً قال أجل لولا أن له فضلاً لما قيل إن علياً أفضل منه فما فضله الذي قصدت إليه الساعة ، قلت قول الله عزَّ وجل :

﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ .

فنسبه إلى صحبته قال يا إسحاق أما أبي لا أحملك على الوعر عن طريقك إني وجدت الله تعالى نسب إلى صحبة من رضيه ورضي عنه كافراً وهو قوله تعالى :

﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً لكننا هو الله ربِّي ولا أشرك بربي أحداً﴾ .

قلت إن ذلك صاحباً كان كافراً وأبو بكر مؤمن قال فإذا جاز أن ينسب إلى صحبة من رضيه كافراً جاز أن ينسب إلى صحبة نبيه مؤمناً وليس بأفضل المؤمنين ولا الثاني ولا الثالث ، قلت يا أمير المؤمنين إن قدر الآية عظيم إن الله يقول :

﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ .

قال يا إسحاق تأبى الآن إلا أن أخرجك إلى الاستقصاء عليك
أخبرني عن حزن أبي بكر أكان رضى أم سخطاً ، قلت إن أبا بكر إنما حزن
من أجل رسول الله خوفاً عليه وغماً أن يصل إلى رسول الله شيء من
المكروه قال ليس هذا جوابي إنما كان جوابي أن تقول رضى أم سخط ،
قلت بل كان رضا الله ؛ قال فكان الله جلّ ذكره بعث إلينا رسولاً ينهى عن
رضا الله عزّ وجلّ وعن طاعته ، قلت أعوذ بالله ، قال أوليس قد زعمت أن
حزن أبي بكر رضا لله ، قلت بلى ، قال أولم تجد أن القرآن يشهد أن
رسول الله قال لا تحزن نهياً له عن الحزن ؛ قلت أعوذ بالله ، قال يا
إسحاق إن مذهبي الرفق بك لعل الله يردك إلى الحق ويعدل بك عن
الباطل لكثرة ما تستعيز به وحدثني عن قول الله تعالى :

﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ من عني بذلك رسول الله أم أبو بكر ،
قلت رسول الله ، قال صدقت ، قال فحدثني عن قول الله عزّ وجلّ :
﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ - إلى قوله تعالى - : ﴿ ثم أنزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ .

أتعلم من المؤمنين الذين أراد الله في هذا الموضع ، قلت لا أدري ؛
قال الناس جميعاً انهزموا يوم حنين فلم يبق مع رسول الله إلا سبعة نفر من
بني هاشم علي يضرب بسيفه بين يدي رسول الله والعباس أخذ بلجام بغلة
رسول الله والخمسة محدقون به خوفاً من أن يناله من جراح القوم شيء
حتى أعطى الله لرسوله الظفر فالمؤمنون في هذا الموضع علي خاصة ثم
من حضره من بني هاشم ، قال فمن أفضل من كان مع رسول الله في ذلك
الوقت أم من انهزم عنه ولم يره الله موضعاً لينزلها عليه ، قلت بل من
أنزلت عليه السكينة .

قال يا إسحاق من أفضل من كان معه في الغار ، أم من نام على
فراشه ووقاه بنفسه حتى تم لرسول الله ما أراد من الهجرة . إن الله تبارك

وتعالى أمر رسوله أن يأمر علياً بالنوم على فراشه وأن يقي رسول الله بنفسه فأمره رسول الله بذلك فبكى علي فقال له رسول الله ما يبكيك يا علي أجزعاً من الموت . قال لا والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، ولكن خوفاً عليك أفتسلم يا رسول الله ؟ قال نعم ، قال سمعاً وطاعة وطيبة نفسي بالفداء لك يا رسول الله ، ثم أتى مضجعه وتسجى بثوبه وجاء المشركون من قريش فحفوا به لا يشكون أنه رسول الله ، وقد أجمعوا أن يضربه من كل بطن من بطون قريش رجل ضربة بالسيف لئلا يطلب الهاشميون من البطون بطناً بدمه وعلي يسمع ما القوم فيه من تلاف نفسه ولم يدعه ذلك إلى الجزع كما جزع صاحبه في الغار ولم يزل علي صابراً محتسباً فبعث الله ملائكته فمنعته من مشركي قريش حتى أصبح فلما أصبح قام فنظر القوم إليه فقالوا أين محمد قال وما علمي بمحمد أين هو ، قالوا فلا نراك إلا مغروراً بنفسك منذ ليلتنا فلم يزل علي أفضل ما بدء به يزيد ولا ينقص حتى قبضه الله إليه .

يا إسحاق هل تروي حديث الولاية ؛ قلت نعم يا أمير المؤمنين ، قال اروه ففعلت .

قال يا إسحاق أرايت هذا الحديث هل أوجب على أبي بكر وعمر ما لم يوجب لهما عليه ، قلت إن الناس ذكروا أن الحديث إنما كان بسبب زيد بن حارثة لشيء جرى بينه وبين علي وأنكر ولاء علي فقال رسول الله (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) قال في أي موضع ؟ قال هذا أليس بعد منصرفه من حجة الوداع ، قلت أجل ، قال فإن قتل زيد بن حارثة كان قبل الغدير كيف رضيت لنفسك بهذا أخبرني لو أرايت ابناً لك قد أنت عليه خمس عشرة سنة يقول مولاي مولى ابن عمي . أيها الناس فاعلموا ذلك أكنتم منكراً عليه ذلك تعريفه الناس ما لا ينكرون ولا يجهلون فقلت اللهم نعم . . .

قال يا إسحاق أفنتزه ابنك عما لا تنزه عنه رسول الله وبحكم لا تجعلوا فقهاءكم أربابكم إن الله جلّ ذكره قال في كتابه :

﴿ اتخذوا أجبّارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ .

ولم يصلوا لهم ولا صاموا ولا زعموا أنهم أرباب ولكن أمروهم فاطاعوا أمرهم .

يا إسحاق أتروي حديث (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) قلت ، نعم يا أمير المؤمنين قد سمعته وسمعت من صححه ومن جحدّه ، قال فمن أوثق عندك من سمعت منه فصححه أو من جحدّه ، قلت من صححه قال فهل يمكن أن يكون رسول الله ﷺ مزح بهذا القول قلت أعوذ بالله ، قال أفما تعلم أن هارون كان أخا موسى لأبيه وأمه ، قلت بلى قال فعلي أخو رسول الله لأبيه وأمه ، قلت لا قال أو ليس هارون كان نبياً وعلي غير نبي قلت بلى ، قال فهذان الحالان معدومان في علي وقد كانا في هارون فما معنى قوله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) قلت له إنما أراد بذلك أن يطيب نفس علي لما قال المنافقون إنه خلفه استثقلاً له ، قال فأراد أن يطيب نفسه بقول لا معنى له ، قال فاطرقت .

قال يا إسحاق له معنى في كتاب الله بين ، قلت وما هو يا أمير المؤمنين قال قوله عزّ وجلّ حكاية عن موسى أنه قال لأخيه هارون :

﴿ اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ .

قلت يا أمير المؤمنين إن موسى خلف هارون في قومه وهو حي ومضى إلى ربه وإن رسول الله خلف علياً كذلك حين خرج إلى غزاته قال كلا ليس كما قلت .

أخبرني عن موسى حين خلف هارون هل كان معه حين ذهب إلى ربه أحد من أصحابه أو أحد من بني إسرائيل ، قلت لا ، قال أوليس

استخلفه على جماعتهم ، قلت نعم ؛ قال أخبرني عن رسول الله حين خرج إلى غزاته هل خلف إلا الضعفاء والنساء والصبيان فأني يكون مثل ذلك وله عندي تأويل آخر من كتاب الله يدل على استخلافه إياه لا يقدر أحد أن يحتج فيه ولا أعلم أحداً احتج به وأرجو أن يكون توفيقاً من الله تبارك وتعالى ، قلت وما هو يا أمير المؤمنين قال قوله عز وجل حين حكى عن موسى قوله :

﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً ﴾ .

فأنت مني يا علي بمنزلة هارون من موسى وزيري من أهلي وأخي شد الله به أزري وأشركه في أمري كي نسبح الله كثيراً فهل يقدر أحد أن يدخل في هذا شيئاً غير هذا ولم يكن ليبطل قول النبي ﷺ وأن يكون لا معنى له .

قال فطال المجلس وارتفع النهار فقال يحيى بن أكثم القاضي يا أمير المؤمنين قد أوضحت الحق لمن أراد الله به الخير .

وأثبت ما لا يقدر أن يدفعه .

قال إسحاق فأقبل علينا وقال ما تقولون ، فقلنا كلنا نقول بقول أمير المؤمنين أعزه الله ، فقال والله لولا أن رسول الله قال اقبلوا القول من الناس ما كنت لأقبل منكم القول اللهم قد نصحت لهم القول اللهم إني قد أخرجت القول من عنقي اللهم إني أدينك بالتقرب إليك بحب علي وولايته .

قلت في ردّ كون صاحب فضيلة مضافاً إلى ما ذكر في المحاجة أن صاحب كما يكون بمعنى الموافق كذلك يكون بمعنى المخالف فقد قال ﷺ لعائشة وحفصة :

إنكُنْ لصاحبات يوسف وخوات ابن جبير الأنصاري معروف أنه صاحب ذات نحيين .

وقد حكى الله تعالى عن يوسف الصديق أنه قال لرجلين كافرين دخلا معه السجن :

(يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار) .

فهل صاحب الغار إلا كصاحب السجن ومما يوضح أن صحابته لم تكن تلك الصحابة أنه عليه السلام لم يقبل أن يركب راحلة أبي بكر ولم يقبل هبته لها بل اشتراها منه روى الطبري خروجه عليه السلام إلى الغار إلى أن قال بعد ذكر خروجه من الغار فلما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله عليه السلام قرب له أفضلهما ثم قال له اركب فذاك أبي وأمي فقال رسول الله عليه السلام إني لا أركب بغيراً ليس لي قال فهو لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال لا ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال أخذتها بذلك قال هي لك الخ ؛ وروى في عنوان أسماء إبله عليه السلام عن الواقدي عن موسى بن محمد التميمي عن أبيه قال كانت القصواء من نعم بني الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم وأخذها منه رسول الله عليه السلام بأربعمائة فكانت عنده حتى نفقت وهي التي هاجر عليها وكانت حين قدم رسول الله عليه السلام المدينة رباعية وكان اسمها القصواء والجدعاء والعضباء، انتهى .

ومن المضحك أنهم بعد هذا رواوا عنه عليه السلام أنه قال إن أمن الناس على صحبتته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً لا تبقى خوخة في المسجد إلى خوخة أبي بكر فإذا كان عليه السلام لم يقبل أن يركب راحلته فراسخ كيف كان أبو بكر أمن الناس عليه في ماله وقد عرفت في أصل الخبر حال صحبتته ثم كيف يقول عليه السلام أمن الناس علي وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم ﴾ ثم كيف يقول عليه السلام ولو كنت «الخ» فيأتي بلوا الامتناعية فهل كان النبي عليه السلام

أرفع من الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً ولكن أرادوا إخفاء فضيلة أمير المؤمنين أنه عقد الأخوة بين كل اثنين من أصحابه متناسبين في روحياتهما كأبي بكر وعمر وكطلحة والزبير وترك أمير المؤمنين لنفسه كما أنه بدل سد الأبواب إلا باب أمير المؤمنين بترك خوذة أبي بكر وقد اعترف بذلك ابن أبي الحديد وقد كان سد الأبواب في أوائل الهجرة وقد روى الطبري هذا الخبر عنه عليه السلام حين وفاته ، ثم إنه عليه السلام كما زعم فاروقهم رضيه لدينهم دليلاً على أنه سلطان دنياهم فبمن وصى ترك خوخته ولكن الله تعالى يظهر الحق .

وفي تأييد قول المأمون أنه عليه السلام منه عليه السلام بمنزلة هارون من موسى سوى ما استثناه العقل من الأخوة العرفية والنقل من النبوة الظاهرية بما روى القطان منهم أن جبرائيل في مولد كل من الحسن والحسين عليه السلام نزل عليه عليه السلام وقال له :

« إن علياً منك بمنزلة هارون من موسى فسمهما باسمي ابني هارون شبر وشبير » .

وزاد صاحب القاموس اسم المحسن فقال شبر كبقير وشبير كعمير ومشير كمحدث أبناء هارون ؛ قيل وبأسمائهم سمى النبي الحسن والحسين والمحسن وبافتان الناس بعد موته عليه السلام كما افتن بنو إسرائيل بعد غيبة موسى وتركهم له عليه السلام كتركهم لهارون ، وشكاية علي إليه عليه السلام كشكاية هارون إلى موسى ؛ وإرادتهم قتله مثله قال ابن قتيبة في بيعة علي عليه السلام فلحق علي بغير رسول الله يصبح ويكي وينادي : يا بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني .

وأقول عند قول المأمون ولكن قس إلى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام فضائل أبي بكر وعمر وعثمان الخ ، أما في فضائل أمير المؤمنين فسئل عارف عن فضائله ، فقال ما أقول في شخص أخفى أعدائه فضائله حسداً

له ؛ وأخفى أوليائه فضائله خوفاً وحذراً على أنفسهم ؛ وظهر فيما بين هذين فضائل طبقت الشرق والغرب ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره المشركون﴾ إذ لا بد للبدر أن يلوح ، وللمسك أن يفوح .
وأما فيما روي من فضائل الثلاثة وباقي العشرة فروى أبو الحسن المدائني في كتاب أحداثه ؛ وابن عرفة المعروف بنفطويه في تاريخه وهما من أعلامهم كما قال ابن أبي الحديد . إن معاوية كتب إلى عماله في جميع الآفاق انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمهم واكتبوا إليّ بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلاة والكساء والحباء والقطائع ويفيضة في العرب منهم والموالي فكثرت ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس يجزي مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشغفه فلبثوا بذلك حيناً . ثم كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وناحية فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خيراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة فإن هذا أحب إليّ وأقر لعيني وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرأت كتبه على الناس فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر وألقى إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع حتى روه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحيث علموه بناتهم ونسائهم وحشهم الخ .

وبعد ذلك أي اعتبار فيما يروون في فضائلهم من الأخبار والحق لو أنصفوا أن المحقق من فضائل صديقهم وهو أسبقهم وأفضلهم ما ذكره

فاروقهم يوم السقيفة وكان في مقام الاستقصاء من أمر النبي ﷺ له بالصلاة
وكونه صاحب الغار ولا يخفى ما فيهما من العوار وإنهما إلى المثلث أقرب
منهما إلى المناقب .

الثاني والستون : روى محمد بن يعقوب وابن بابويه والشيخ عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر
الفرائض في الموارث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي
أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان قد
ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ، فقال زفر بن أوس البصري يا أبا العباس
فمن أول من أعال الفرائض ، فقال عمر بن الخطاب لما التقت عنده
الفرائض ودفع بعضها بعضاً ، قال والله ما أدري أيكم قدمه الله وأيكم آخر
وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل
على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وأيم الله إن لو قدم من
قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس وأيها قدم
وأيها آخر ؟ فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى
فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها
ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله ، إلى أن قال : فقال له
زفر بن أوس ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري
والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما
اختلف على ابن عباس في العلم اثنان .

أقول ومن الغريب أن اتباعه عدواً ذلك من فضائله فقال ابن أبي
الحديد : كان عمر بن الخطاب صعباً عظيم الهبة شديد السياسة لا يحابي
أحداً ولا يراقب شريفاً ولا مشروفاً وكان أكابر الصحابة يتحامونه ويتفادون
من لقائه ؛ إلى أن قال : وقيل لابن عباس لما أظهر قوله في العول بعد
موت عمر ولم يكن قبل يظهره هلا قلت هذا وعمر حي قال هبته وكان أمره
مهيأ ، انتهى .

فإذا قيل حاجته مرأة فغلبته فأقرّ قيل كان متواضعاً شديداً التواضع وإذا قيل أبدع في الإرث وخاف منه أهل العلم من إظهار السنّة قالوا كان صعباً شديداً المهابة .

الثالث والستون : قال ابن أبي الحديد قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرمهما ومعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج .

قلت إن رسول الله مع كونه أشرف النبيين ما كان له أن يحلل حراماً أو يحرم حلالاً من قبل نفسه فقد قال الله تعالى :

﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ .

وهذا الرجل الذي كان كل الناس أفقه منه حتى المخدرات باعترافه يبدل أحكام الله تعالى ويقبلون منه ويعتذرون له ؛ فقد قال ابن أبي الحديد بعد نقل كلامه وإن كان ظاهره منكراً فله عندنا مخرج وتأويل .

قلت لا غرو في تأويلهم له ذلك بعد تأويلهم له منعه الرسول ﷺ عن الوصية ونسبة الهجر إليه ؛ وتخلفه عن جيش أسامة مع تأكيده ﷺ في الخروج فيه ولعنه المتخلف وعنه لا خلاف بينهم في كون الرجل من المأمورين بالتجهز في الجيش وإنما تشكك بعضهم في أبي . . مع أن المعلوم من الأخبار والسير أيضاً دخوله مع قول الله تعالى في نبيه :

﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .

قال الشهرستاني في ملله :

فأول تنازع في مرضه ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري بإسناده عن عبدالله بن عباس قال لما اشتد بالنبي مرضه الذي مات فيه قال إيتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فقال عمر إن رسول الله قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ، وكثر اللفظ فقال النبي قوموا عني لا ينبغي عندي

التنازع ، قال ابن عباس كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله انتهى .

قال ابن أبي الحديد معاذ الله أن يقصد بها ظاهرها ولكنه أرسله على مقتضى خشونة غريزته ولم يتحفظ منها وكان الأحسن أن يقول مغمور أو مغلوب بالمرض وحاشاه أن يعني بها غير ذلك .

قلت لا أدري أي فرق بين الرجل وبين . . . الذين كانوا يقولون مشيرين إليه عليه السلام : إنه لمجنون ؛ وإذا كانت خشونة الغريزة عذراً فلا لوم على أبي جهل في خشوناته وغلظاته على النبي في أقواله وأفعاله .

وقال الشهرستاني بعدما تقدم الخلاف الثاني في مرضه أنه قال جهزوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنها ، فقال قوم يجب علينا امثال أمره وأسامة قد برز من المدينة وقال قوم قد اشتد مرض النبي فلا تسع قلوبنا مفارقتة والحال هذه فنصبر حتى نبصر أي شيء يكون من أمره .

قال الشهرستاني وإنما أوردت هذين التنازعين لأن المخالفين ربما عدوا ذلك من المخالفات المؤثرة في أمر الدين وهو كذلك وإن كان الغرض كله إقامة مراسم الشرع في حال تزلزل القلوب وتسكين نائبة الفتنة المؤثرة عند تقلب الأمور ، انتهى .

قلت لا أدري ما هذا التناقض فبعد الاعتراف بأن منعه عليه السلام عن الوصية ومخالفتهم له بالتخلف عن جيش أسامة من المخالفات المؤثرة في الدين كما قال مخالفوهم أي الشيعة كيف يعتذر بأن غرضهم كان إقامة مراسم الدين كما قال أصحابه مع أنه ليس معنى كلامه ومغزى مرامه إلا أن الرجلين كانا أعلم بإقامة مراسم الدين من النبي وأن الله تعالى لا يعلم حيث يجعل رسالته فقالوا مثل ما قال الأولون :

﴿لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ .

وقد أفصحوا عن هذا المعنى فيما رويوا في فضائل الرجل بأنه عليه السلام قال لو لم يبعث هو لبعث الرجل وأنه كلما أبطأ جبرائيل عنه خاف أن يكون نزل على الرجل وأن الملك ينطق على لسان الرجل .

قلت إذا كان الملك ينطق على لسانه يسقط اعتراض من طعن عليه بأنه نسب الهجرة إليه عليه السلام فلم يكن هو قال ذلك بل الملك كان قال ذلك .

أف لكم ولما تعبدون من دون الله ما أصلب وجوههم إن قوم إبراهيم لما قال لهم بأن كبير أصنامكم فعل هذا بهم فاسألوهم إن كانوا ينطقون نكسوا على رؤوسهم وقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون وهؤلاء ما ينكسون على رؤوسهم أبداً .

الرابع والستون : قال ابن أبي الحديد روى الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات عن عبدالله بن عباس قال : إني لأماشي الرجل الثاني في سكة من سكك المدينة إذ قال لي يا بن عباس ما أرى صاحبك إلا مظلوماً فقلت في نفسي والله لا يسبقني بها ، فقلت يا أمير المؤمنين فاردد إليه ظلامته فانتزع يده من يدي ومضى يهمهم ساعة ثم وقف فلحقته فقال يا بن عباس ما أظنهم منعهم إلا أنه استصغره قومه ، فقلت في نفسي هذه شر من الأولى فقلت والله ما استصغره الله ورسوله حين أمراه أن يأخذ براه من صاحبك ؛ فأعرض عني وأسرع ؛ فرجعت عنه .

قلت نقل ابن النديم عن هشام بن الحكم أنه قال عجباً من مخالفينا عمدوا إلى من نص الله عليه من السماء فعزلوه وإلى من عزله منها فنصبوه .

الخامس والستون : قال ابن أبي الحديد روى أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد مسنداً عن ابن عباس قال دخلت على الرجل في أول خلافته وقد ألقى له صاعاً من تمر على خصفه فدعاني إلى الأكل

فأكلت ثمرة واحدة وأقبل يأكل حتى أتى عليه ثم شرب من جرة كانت عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من أين جئت يا عبدالله قلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك فظننته يعني عبدالله بن جعفر ؛ قلت خلفته يلعب مع أتراب له ؛ قال لم أعن ذلك إنما عنيت عظيمكم أهل البيت ؛ قلت خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان وهو يقرأ القرآن ، قال يا عبدالله عليك دماء البدن إن كتمتنيها هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة ؛ قلت نعم ، قال أيزعم أن رسول الله نص عليه قلت نعم وأزيدك سألت أبي عما يدعيه فقال صدق ، فقال الرجل لقد كان من رسول الله في أمره ذرّ ومن قول لا يثبت به حجة ولا يقطع عذراً ولقد كان يربح في أمره وقتاً ما ولقد أراد في مرضه أن يصرح باسمه فمنعته من ذلك إشفافاً وحيلة على الإسلام لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قریش أبداً ولو وليها لانتفضت عليه العرب من أقطارها فعلم رسول الله أنني علمت ما في نفسه فأمسك وأبى الله إلّا ما حتم

قلت قول الرجل لابن عباس مقسماً له بأنه هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة دال على أنه وصاحبه عملاً معه بسيرة يصرفانه عن ادعاء حقه عمل الملوك مع من أخذوا سلطانه وتقدم التصريح بذلك عن معاوية في كتابه إلى محمد بن أبي بكر ويشهد له قول ابن عباس خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان ؛ وقوله له أيزعم الخ ، دال على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان مدعياً بالنص عليه من الرسول كما تدعيه الشيعة وهو معصوم باتفاق الأمة وتصديق النبي له بأنه دائماً مع الحق فضلاً عن شهادة العباس له بل جميع بني هاشم وشيعته وإن لم يذكر ابن عباس ذلك مداراة له واتقاء وقول الرجل لقد كان من رسول الله الخ ، تلبس لأمر غدير خم لعدم جواب لهم عنه ، فكان علاجهم أن لا يذكره فترى الجوهري والفيروز آبادي والفيومي والحموي والجزري لم يتعرضوا لذلك لا في لغة غدير ولا في لغة خم مع أن الحموي يتهالك على أن يذكر في كل موضع

ولو كان غير معروف المحل وباد آثاره ولم يترتب على ذكره أثراً ولا خبراً وأن ينقل فيه شيئاً من شعر العرب أو حديث أو غير ذلك ولم يذكر في الموضعين شعراً ولا حديثاً مع أن أشعاره وأحاديثه الواردة من طرقهم كتاب بل كتب وقد صنف الطبري منهم في طريقه مجلدات وقد نقل ذلك في أدبائه وإنما أكره الجزري نفسه في نهايته حيث إن كتابه موضوع لما ورد في الحديث فذكر أن خمأ موضع بين مكة والمدينة واقتصر على ذلك .

وكذلك الحموي فقال قال الحازمي خم وإد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير عنده خطب رسول الله ، انتهى .

مع أن قول حسان بن ثابت فيه معروف وقد روه وهو :

يناديهم قوم الغدير نبّيهم	بخم فاسمع بالرسول مناديا
وقال فمن مولاكم ووليكم	فقالوا لم يبدوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وأنت ولينا	وما لك منافي الولاية عاصيا
فقال له قم يا علي فإني	رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

وروى أحاديثه سبط ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل في مسنده وفي فضائله وعن الترمذي في سننه وعن الثعلبي في تفسيره .

وأيضاً كيف يتصور ترك استخلافه أمير المؤمنين عليه السلام وقد كان عليه السلام في أمر نبوته عليه السلام لفي ساقته حتى تولت بحذاقها ولو لم تكن نبوته نبوة حقة لكان الواجب عليه عليه السلام ذلك في الحكمة وفي طريقة العقلاء .

قال يحيى بن محمد العلوي كما نقل عنه ابن الحديد في شرح قوله عليه السلام لما سأله بعض الأسديين (بأنه كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به) أليس يشك أحد من الناس أن رسول الله كان عاقلاً كاملاً العقل أما المسلمون فاعتقادهم فيه معلوم .

وأما اليهود والنصارى والفلاسفة فيزعمون أنه حكيم تام الحكمة ،

سديد الرأي ؛ أقام ملة وشرع شريعة ؛ واستجد ملكاً عظيماً بعقله وتدبيره وهذا الرجل العاقل الكامل يعرف طباع العرب وغرائزهم وطلبهم بالثارات والذحول ولو بعد الأزمان المتطاولة ، ويقتل الرجل من القبيلة رجلاً من بيت آخر فلا يزال أهل ذلك المقتول وأقاربه يتطلبون القاتل ليقتلوه حتى يدركوا ثأرهم منه ، فإن لم يظفروا به قتلوا بعض أقاربه وأهله فإن لم يظفروا بأحدهم قتلوا واحداً أو جماعة من تلك القبيلة وإن لم يكونوا رهطه الأدين والإسلام لم يحل طبائعهم ولا غير هذه السجية المركوزة في أخلاقهم .

فكيف يتوهم لبيب أن هذا العاقل الكامل وتر العرب وعلى الخصوص قريشاً وساعده على سفك الدماء وإزهاق الأنفس وتقلد الضغائن ابن عمه الأدنى وصهره وهو يعلم أنه سيموت كما يموت الناس وترك ابن عمه لا يستخلفه فيحقن دمه ودم بنيه وأهله باستخلافه .

ألا يعلم هذا العاقل الكامل أنه إذا تركه وترك بنيه وأهله سوقه ورعية فقد عرض دمائهم للإراقة بعده بل يكون هو الذي قتلهم وأشاط بدمائهم .

لأنهم لا يعتصمون بعده بأمر يجمعهم وإنما يكونون مضغة للالكل وفريسة المفترس يتخطفهم الناس ويبلغ فيهم الأغراض .

فأما إذا جعل السلطان فيهم والأمر إليهم فإنه يكون قد عصمهم وحقق دمائهم بالرياسة التي يصلون بها ويرتدع الناس عنهم لأجلها ومثل هذا معلوم بالتجربة ألا ترى أن ملك بغداد أو غيرها من البلاد لو قتل الناس ووترهم وأبقى في نفوسهم الأحقاد العظيمة عليه ثم أهمل أمر ولده وذريته من بعده وفسح للناس أن يقيموا ملكاً من عرضهم واحداً منهم وجعل بنيه سوقة كبعض العامة لكان بنوه بعده قليلاً بقائهم سريعاً هلاكهم وتوثب عليهم الناس ذووا الأحقاد والثارات من كل جهة يقتلونهم ويشردونهم كل مشرد .

ولو أنه عين أحداً من أولاده لملك وأقام خاصته وخدمه ومن حوله بأمره بعده ؛ لحقن دماء أهل بيته ولم يطل أحد من الناس عليهم لناموس الملك وأبهة السلطنة وقوة الرئاسة وحرمة الإمارة .

أفترى ذهب عن رسول الله ﷺ هذا المعنى أم أحب أن يستأصل أهله وذريته من بعده وأين موضع الشفقة على فاطمة العزيزة عنده الحبيبة إلى قلبه .

أنقول إنه أحب أن يجعلها كواحدة من فقراء المدينة تتكفف الناس ، وأن يجعل علياً المكرم المعظم عنده الذي كانت حاله عنده معلومة كأبي هريرة الدوسي وأنس بن مالك الأنصاري يحكم الأمراء في دمه وعرضه ونفسه وماله وولده فلا يستطيع الامتناع وعلى رأسه مائة ألف سيف مسلول تتلظى أكباد أصحابها عليه ويودون أن يشربوا دمه بأسيافهم ويأكلوا لحمه بأسيافهم قد قتل أبائهم وإخوانهم وآبائهم وأعمامهم ، والعهد لم يطل والقروح لم تتعرق ؛ والجروح لم تندمل .

وقوله ولقد كان يربع الخ ، دال على أنه ﷺ كان دائماً بصدد ذلك إلا أنه كان متقياً من أصحابه إلى أن أراد الإفصاح في مرض موته فمنعه هو من ذلك .

وقوله إشفافاً وحياطة على الأحلام هل كان هو أعرف بمصالح الإسلام من النبي وإنما منعه إشفافاً على فوت الرئاسة عنهم وحياطة لتمهيد الأمر لهم .

وقوله لا ورب الكعبة الخ ، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام إن قریشاً أجمعوا على حربي كإجماعهم على حرب رسول الله ﷺ على أنهم لم يجتمعوا عليه أخيراً فلم يكن معه من قریش إلا خمسة نفر : محمد بن أبي بكر ربيبه وجعدة بن هبيرة بن أخته ومحمد بن أبي حذيفة وهاشم بن عتبة ورجل آخر وكان مع معاوية ثلاث عشرة قبيلة ؛ فلو صح قول فاروقهم كان قولهم بإمامته باطلاً .

وقوله ولو وليها لانتفضت الخ ، لم ينتفض العرب عليه حين ولي عليه السلام بل قريش طلحة والزبير وبن ت أبي بكر وابنا عمر ومعاوية وجميع قبائل قريش معه مع أن انتفاض قريش أو العرب إنما كان بسببهم بتقدمه وتقدم صاحبه عليه ومسلكه ومسلكهما مختلفان ويجعله شورى بعده كما بين معاوية معائبه كما تقدم وتبديره الأمر لعثمان وبن ت أمية مع أن الديانة غير السلطنة ولم يلزم أن يكون النبي ذا سلطنة فضلاً عن خليفته .

فهلا خلى النبي أن يعين أمير المؤمنين ويتم الحجة ولو انتفضت العرب وقريش ويكون أمر المسلمين بعده عليه السلام كأمرهم في حياته في مكة وكأمر كثير من الأنبياء والأوصياء حيث إنهم كانوا مهجورين مستضعفين مشردين فلئن أمر الباطل لقديماً فعل ولقد كان الأمر كذلك فهم إنما منعوا من سلطنة أمير المؤمنين عليه السلام لا من خلافة وإمامته وهما أمران كما أن النبوة والسلطنة أيضاً أمران وإنما حقهما أن يكون لهما السلطنة ولو أخذت منهما لم يبطل النبوة والإمامة وهم لبسوا وخلطوا وأضلوا الناس فجعلوا الإمامة والسلطنة شيئاً واحداً .

وقول الرجل لما أراد استخلاف الأول والبيعة معه رضيك رسول الله لدينا فلا نرضاك لدينا دال على أنه أراد بالاستخلاف مجرد السلطنة الدنيوية التي لا بد للناس منها .

ثم قوله رضيك لدينا أراد به أنه عليه السلام أمره بالصلاة في مرض موته إلا أنه بعد التدبر في أمره لهم بالخروج في جيش أسامة ومنع الرجل له عن السوصية وخروجه عليه السلام في شدة المرض متكثراً على أمير المؤمنين والفضل بن العباس وأمره الأول بالتأخر واختلاف رواياتهم في ذلك وتناقض صدرها وذيلها يظهر حقيقة الأمر فيما ذكره لمن لم يكن مكابراً أو غيباً .

وتقدم في مطاوي الكتاب في غير موضع أنه إذا سألهم علماء اليهود والنصارى عن معضلة أرشدوهم إلى أمير المؤمنين وقالوا هو وصي نبينا ومخزن علمه ونحن قائمون مقامه في سلطانه .

وقد روى الحموي مع نصبه في عنوان الأحقاف عن أبي المنذر مسنداً عن الأصمغ قال إنا لجلوس عند علي بن أبي طالب ذات يوم في خلافة أبي بكر الصديق إذ أقبل رجل من حضرموت لم أر قط رجلاً أنكر منه فاستشرفه الناس وراعههم منظره وأقبل مسرعاً حتى وقف علينا وسلم وجثا وكلم أدنى القوم منه مجلساً وقال من عميدكم ؟ فاشاروا إلى علي وقالوا : هذا ابن عم رسول الله وعالم الناس والمأخوذ عنه ، إلى أن قال : فسرّ به علي وشرح له الإسلام فأسلم على يديه ثم أتى به إلى أبي بكر إلى آخر ما ذكر .

السادس والستون : قال أيضاً روى الزبير في الموفقيات عن ابن عباس قال خرجت أريد عمر بن الخطاب - إلى أن قال - : قال له عمر فلم لا تخطب إلى ابن عمك يعني علياً ؟ قلت ألم يسبقني إليه ، قال فالأخرى ؟ قلت هي لابن أخيه قال يا ابن عباس إن صاحبكم إن ولي هذا الأمر أخشى عجبه بنفسه أن يذهب به فليتي أراكم بعدي ، قلت يا أمير المؤمنين إن صاحبنا ما قد علمت أنه ما غير ولا بدل ولا أسخط رسول الله أيام صحبته له قال فقطع علي الكلام قال ولا في ابنة أبي جهل لما أراد أن يخطبها على فاطمة قلت قال الله عز وجل :

﴿ ولم نجد له عزماً ﴾ .

وصاحبنا لم يعزم على سخط رسول الله ولكن الخواطر التي لا يقدر أحد على دفعها عن نفسه وربما كانت من الفقيه في دين الله العالم العامل بأمر الله ، فقال يا ابن عباس من ظنّ أنه يرد بحوركم فيغوص فيها معكم حتى يبلغ قعرها فقد ظنّ عجزاً .

قلت أما قوله أخشى عجبه الخ ؛ فإن الجهال لا يعرفون بين العجب والكبر وعزة النفس قال تعالى :

﴿ العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ﴾

وحيث إنه ﷺ كان على الخلق الذي يحبه الله من عدم التخشع
لأهل الدنيا كسائر الناس الذين يتملقون للرجل نسبة ﷺ إلى العجب والآن
فهو أول درجة بعد النبي في قوله تعالى :

﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾ الآية .

باتفاق كل ولي وعدو وقد ورد عنه ﷺ نزول الآية فيه وفي أهل
بيته .

وأما قوله ولا في ابنة أبي جهل لما ردّ عليه ابن عباس ووصفه بما
وصفه بأنه ما غير ولا بدل ولا أسخطه ﷺ وعرض بذلك الرجل حيث إنه
غير وبدل وأسخطه مراراً لاسيما في مرض موته حتى قال له ولأتباعه قوموا
عني لا ينبغي التنازع عندي .

افترى عليه بأنه أراد أن يخطب بنت أبي جهل على فاطمة والدليل
على كونه افتراء أنه لو كان ذلك كما ذكر من إسقاطه النبي بذلك كان طعناً
على النبي حيث إنه أتى في شرعه بقوله تعالى :

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ .

ثم يسخط من العمل بشيء أتى به .

وأما قول ابن عباس صاحبها لم يعزم الخ ، إنما قاله معاشاة حيث لم
يمكنه تكذيبه ومواجهته بأنه افتراء منك بأنه غير موجب للإسقاط وأن مثل
هذا المقدار يقع من الكاملين في الدين فأبطل غرضه بالتالي هي أحسن فلدجاً
الرجل إلى القول بالعجز عن محاجته .

ونقل ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر النقيب وقال إنه لم يكن
إمامي المذهب ولا يبرأ من السلف في مقام بيان عدم استبعاد دفع الصحابة
النص على أمير المؤمنين كيف حصل للمتقدمين التقدم مع النص عليه فقال
في جملة ما قال ثم عاب الرجل علياً بخطبة بنت أبي جهل فأوهم أن

رسول الله كرهه لذلك ووجد عليه وأرضاه عمرو بن عاص فروى حديثاً
افتعله واختلقه على رسول الله قال سمعته يقول إن آل أبي طالب ليسوا لي
بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين فاجعلوا ذلك كالناسخ لقوله يُنْزِلُ :

من كنت مولاه فهذا مولاه ، إلى آخر ما ذكر .

والرجل فيلسوف عظيم يبين علل الأمور أحسن بيان إلا أنه يقبل كل
ما ورد من طريقهم فقبله كابن عباس وقال بأن كونه موجباً لإسقاط
رسول الله تلييس من الرجل لكن الصواب كون أصله كفره كحديث
عمرو بن العاص له في إرضائه .

السابع والستون : قال ابن أبي الحديد أيضاً قد روى عن ابن عباس
أيضاً قال دخلت على عمر يوماً فقال يا ابن عباس لقد أجهد هذا الرجل
نفسه في العبادة حتى نحلته رياء ، قلت من هو؟ قال هذا ابن عمك يعني
علياً قلت وما يقصده بالرياء يا أمير المؤمنين ، قال يرشح نفسه بين الناس
للخلافة قلت وما يصنع بالترشيح وقد رشحه لها رسول الله فصرفت عنه قال
إنه كان شاباً حدثاً فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن ألم تعلم أن الله
تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين ، قلت يا أمير المؤمنين أما أهل
الحجى والنهى ما زالوا يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الإسلام ولكنهم
يعدونه محروماً ومحدوداً فقال أما أنه سيليها بعد هياط ومياط ثم لم تنزل
فيها قدمه ولا يقضي منها إربه ولتكونن شاهداً ذلك يا عبد الله ثم يتبين
الصبح لذي عينين وتعلم العرب صحة رأي المهاجرين الأولين الذين
صرفوها عنه بادي بدء فليتني أراكم بعدي يا عبدالله إن الحرص محرمة وإن
دنياك كظلمك كلما هممت به ازداد عنك بعداً .

أقول سبحان الله من هذا الرجل ينسب من شهد الله تعالى بعصمته
وطهارته وعده نفس نبيه إلى العجب تارة وإلى الرياء تارة أخرى وقد شهد
الله تعالى بإخلاصه بالخصوص كتواضعه فضلاً عن عصمته الكلية في قوله
تعالى :

﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً ﴾

وتقدم الاحتجاج به من المأمون ، وقد أجابه ابن عباس بأنه ما يصنع بالترشيح حتى يترأى بعد ترشيح النبي له وصرفهم له عنها إلا أن أهل الدنيا صلبة الوجوه .

كما أجابه عن قوله استصغرت العرب سنه بأن أهل الحجى إلى آخر ما ذكر فمعناه أنك لست من أهل الحجى والنهى كما أن معنى كلامه الأول أنك غيرت ما مهده رسول الله وهدمت ما بناه .

وقوله ألم تعلم أن الله الخ ، يقال له في جوابه ألم تسمع قول الله تعالى في يحيى :

﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ .

وكما قال المأمون قصدوا إلى فضيلة فضله الله تعالى بها امتيازاً له عن سائر الناس ليلبسوا فقبل النبي إيمانه صبياً وجعله يوم الدار وهو صبي وصياً وكما ذكر الشهرستاني في عنوان أول شبهة وقعت في الملة الإسلامية حيث قال :

كما قررنا أن الشبهات التي في آخر الزمان هي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في أول الزمان كذلك يمكن أن يقرر في زمان كل نبي ودور كل صاحب ملة وشريعة ، أن شبهات أمته في آخر زمانه ناشئة من شبهات خصماء أول زمانه من الكفار والمنافقين وأكثرها من المنافقين وإن خفي علينا ذلك في الأمم السالفة لتمادي الزمان فلم يخف في هذه الأمة أن شبهاتها نشأت كلها من شبهات منافقي زمن النبي ﷺ إذ لم يرضوا بحكمه فيما كان يأمر وينهى وشرعوا فيما لا مسرح للفكر فيه ولا مسرى إلى آخر ما ذكر .

ثم ذكر اعتراض ذي الخويصرة رئيس الخوارج عليه في حياته ثم ذكر الاختلافات الواقعة في حال مرضه وبعد وفاته ، وقال إنها اختلافات اجتهدية كما قيل الخ .

تشكيك العامة في كونه عليه السلام أول من أسلم نظراً إلى عدم بلوغه نشأ من تشكيك الرجل ومن هذا القبيل من كلماته .

وقوله أما أنه سليلها الخ ، يقال له كما تقدم إنك وصاحبك صرتما سبياً لذلك ولو كانا تركا الحق في محله لما سل سيف في الإسلام ولما سفك الدماء كما يشهد به الاعتبار وصرح به أمير المؤمنين أيضاً فيما ورد عنه من الأخبار ولا سيما هو فكان في مدة سلطنته حبس طلحة والزبير في المدينة لئلا يخلا بسلطانه وجعلهما مع آخرين قابلين للخلافة فضلاً عن تمهيد الأمر لعثمان وبني أمية بتدبيره في جعل ابن عوف حكماً ولذا كان الرجلان أول من نقضا بيعته عليه السلام وكان لبني أمية سلطاناً مستقراً في تمكثهم من الشام من عصره وبتوليته ؛ وضم إليه فتنة قتل عثمان وهو ابن عمه .

وقوله وتعلم العرب صحة رأي المهاجرين الأولين الخ .

يقال له يعلم العرب والعجم من غير أهل العناد أو الغباوة أنه إنما صرفها عنه المنافقون بوسيلة الرجلين .

وأما المهاجرون الأولون وهم سلمان وأبو ذر والمقداد وعمار وحذيفة ونظرائهم فأرادوا نقض أمر أبي بكر فلم يقدروا .

ففيما نقله ابن أبي الحديد في عنوان قوله عليه السلام لما خاطبه العباس وأبو سفيان أن يبايعا له قال البراء بن عازب لم أزل لبني هاشم محباً فلما قبض رسول الله خفت أن تتمالأ قريش على إخراج هذا الأمر عنهم فأخذني ما يأخذ الوالدة العجول مع ما في نفسي من الحزن لوفاة رسول الله فكنت

أتردد إلى بني هاشم وهم عند النبي في الحجرة وأتفقده وجوه قريش فلأني كذلك إذ فقدت أبا بكر وعمر وإذا قائل يقول : القوم في سقيفة بني ساعدة ؛ وإذا قائل آخر يقول : قد بويع أبو بكر ، فلم ألبث وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب السقيفة وهم محتجزون بالأزر الصنعانية لا يمرون بأحد إلاّ يخطوه وقدموه فمدوا يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه شاء ذلك أم أبى . فأنكرت عقلي وخرجت أشد حتى انتهيت إلى بني هاشم والباب مغلق فضربت عليهم الباب ضرباً عنيفاً ؛ وقلت قد بايع الناس لأبي بكر بن أبي قحافة فقال العباس تربت أيديكم إلى آخر الدهر أما أني قد أمرتكم فعصيتُموني فمكثت أكابد ما في نفسي ورأيت في الليل المقداد وسلمسان وأبا ذرة وعبادة بن الصامت وأبا الهيثم بن التيهان وحذيفة وعماراً وهم يريدون أن يعيدوا الأمر شورى بين المهاجرين وبلغ ذلك أبا بكر وعمر فأرسلا إلى أبي عبيدة وإلى المغيرة بن شعبة فسألاهما عن الرأي ، فقال المغيرة الرأي أن تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الأمر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية علي بن أبي طالب - إلى أن قال - : فقال العباس لأبي بكر في جملة ما قال : وما أبعد قولك إنهم طعنوا من قولك إنهم مالوا إليك - إلى أن قال - : وأما قولك يا عمر إنك تخاف الناس علينا فهذا الذي قدمتموه أول ذلك وقال النظام وهو من مشايخ المعتزلة وأستاذ الجاحظ وقد نص النبي على علي كرم الله وجهه في مواضع وأظهره إظهاراً لم يشتهه على الجماعة إلاّ أن عمر كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة .

وروى أبو مخنف كما في جمل شيخنا المفيد عن أبي صالح وعن زائدة بن قدامة قالاً كان جماعة من الأعراب قد دخلوا المدينة ليتماروا منها فشغل الناس عنهم بموت رسول الله فشهدوا البيعة فأنفذ إليهم عمر واستدعاهم وقال لهم خذوا بالحظ من المعونة على بيعة خليفة رسول الله واخرجوا إلى الناس واحشروهم ليبايعوا فمن امتنع فاضربوا رأسه وجبينه قال

والله لقد رأيت الأعراب قد تحزموا واتشحوا بالأزر الصناعية وأخذوا بأيديهم الخشب وخرجوا حتى خبطوا الناس خبطاً وجاءوا بهم مكرهين إلى البيعة ثم كيف يقول المهاجرون الأولون ومن أعرقهم عندهم الزبير وطلحة ولا خلاف أن الزبير كان مع أمير المؤمنين عليه السلام وسل السيف لما أرادوه على البيعة فأخذ عمر سيفه وضربه بالجدار وقال خذوا هذا الكلب وطلحة مع كونه ابن عم أبي بكر كان بمعزل .

روى ابن عبد ربه أن عثمان لما أراد أن يقرأ عهد أبي بكر قال له طلحة أقرأه وإن كان فيه عمر فقال له عمر وبم علمت ذلك ؟ فقال وليته أمس وولاك اليوم .

نقل ذلك ابن طاووس في الطرائف عنه وإن صحفوه في طبعهم للكتاب ونقله ابن قتيبة في السياسة ناسباً له إلى رجل بدون تسمية طلحة وقال ابن أبي الحديد وعمر هو الذي شيد بيعة أبي بكر ودفع المخالفين فكسر سيف الزبير لما جرده ودفع في صدر المقداد ووطىء في السقيفة سعد بن عباد وقال اقتلوا سعداً قتل الله سعداً وخطم أنف الحباب بن المنذر الذي قال يوم السقيفة أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب وتوعد من لجأ إلى دار فاطمة عليها السلام من الهاشميين وأخرجهم منها ولولاه لم يثبت لأبي بكر أمر ولا قامت له قائمة .

قوله يا عبدالله إن الحرص محرمة . هذا من العجب العجائب هل الحريص على الرئاسة من ترك جنازة نبيه بلا تجهيز وأقبل ينازع الناس على السلطنة بلا استحقاق ويريد إحراق أهل بيت نبيه الذين شهد الله بعصمتهم أم من كان مستحقاً لخلافته عليه السلام بالنص والقربة واستجماع كل كمال فيه كالنبي واشتغل بتجهيز النبي ثم بجمع القرآن وطوى كشحه عنها ولم يحضر السقيفة ولو حضر لم يتم لهم الأمر قطعاً كما صرح به الأنصار وقالوا للصديقة عليها السلام لو سبق إلينا ابن عمك ما عدلنا به أحداً وقالوا له لو سمعنا كلامك قبل بيعتنا لأبي بكر لما بايعنا غيرك .

ثم قوله وإن دنياك كظلك هذا الوعظ منه مصيبة عظمى فلو كانت الدنيا عنده كظل لم نسب الهجر إلى النبي وأراد قتل من بمنزلة نفس النبي لو لم يبايعه للنيل إلى الدنيا وحكم بقتله تارة أخرى حيث أمر أبا طلحة بقتل من لم يقبل وصيته في الشورى .

الثامن والستون : قال أيضاً لما كتب النبي كتاب الصلح في الحديبية بينه وبين سهيل بن عمرو وكان في الكتاب أن من خرج من المسلمين إلى قريش لا يرد ومن خرج من المشركين إلى النبي يرد إليهم غضب عمر وقال لأبي بكر ما هذا يا أبا بكر أيرد المسلمون إلى المشركين ثم جاء إلى رسول الله فجلس بين يديه وقال يا رسول الله أأست رسول الله حقاً ؟ قال بلى ، قال ونحن المسلمون حقاً ؟ قال نعم ، قال وهم الكافرون ؟ قال نعم قال فعلى ما نعطي الدنية في ديننا فقال رسول الله أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني فقال الرجل مغضباً وقال والله لو أجد أعواناً ما أعطيت الدنية أبداً وجاء إلى أبي بكر فقال له أبا بكر أما وعدنا أنه سيدخل مكة فأين ما وعدنا به ؟ فقال أبو بكر أقال لك أنه العام ندخلها قال لا قال فسندخلها قال فما هذه الصحيفة التي كتبت وكيف نعطي الدنية من أنفسنا ، فقال أبو بكر يا هذا إلزم غزره فوالله إنه لرسول الله إن الله لا يضيعه ، فلما كان يوم الفتح وأخذ رسول الله مفتاح الكعبة قال ادعوا لي الرجل ؛ فجاء فقال هذا الذي كنت وعدتكم به .

أقول: العجب ممن جعله فاروقاً ، مع أن رسول الله يقول له أنا رسول الله وأفعل ما أفعل بأمر الله وإن الله لن يضيعني وهو يغضب من حكم الله وفعل رسوله ويقول لو كان لي أعوان غيرت ما فعلت ثم يجيء إلى أبي بكر ويقول أين وعده وإنه كان كاذباً في وعده .

قال الشهرستاني قال النظام إنه شك يوم الحديبية وقال هذا شك في الدين ووجد أن خرج في النفس مما قضى وحكم .

ولما أراد أبو عمرو الشطوي المعتزلي إلزام محمد بن محمد بن النعمان المفيد بوقوع الإجماع على إسلام أبي بكر وعمر وإجابة المفيد بما اعترف الشطوي به ؛ قال له المفيد قد علمت ما الذي أردت فلم أمكنك منه ولكني أنا أضطرك إلى الوقوع فيما ظننت أنك توقع خصمك فيه أليست الأمة مجمعة على أنه من اعترف بالشك في دين الله والريب في نبوة رسول الله فقد اعترف بالكفر وأقر به على نفسه ؛ فقال بلى ؛ فقال له : إن الأمة مجمعة لا خلاف بينها على أن عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ يوم أسلمت إلّا يوم قاضى فيه رسول الله أهل مكة فإنني جئت إليه فقلت له : يا رسول الله أأنت بنبي ؟ قال بلى ؛ فقلت ألسنا بالمؤمنين ؟ قال بلى ؛ فقلت فعلى ما تعطي هذه الدنية من نفسك ؛ فقال إنها ليست بدنية ولكنها خير لك ، فقلت له أليس قد وعدتنا أن ندخل مكة قال بلى ، قلت فما بالناس لا ندخلها قال وعدتك أن تدخلها العام ؟ قلت لا ، قال فسندخلها إن شاء الله .

فاعترف بشكه في دين الله ونبوة رسول الله وذكر مواضع شكوكه وبين عن جهاتها .

وإذا كان الأمر على ما وصفنا فقد حصل الإجماع على كفره بعد إظهار الإيمان واعترافه بموجب ذلك على نفسه .

ثم ادعى خصومنا من الناصبة أنه ثيقن بعد الشك ورجع إلى الإيمان بعد الكفر فاطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه واعتمدنا على الإجماع فيما ذكرناه فلم يأت بشيء أكثر من أن قال :

ما كنت أظن أن أحداً يدعي الإجماع على ... عمر بن الخطاب حتى الآن ، قال فالآن قد علمت ذلك وتحققته ، فإن كان عندك شيء فأورده فلم يأت بشيء .

التاسع والستون : قال أيضاً قال الجاحظ في كتاب العثمانية وجماعة

غيره إن عمر لما طعنه أبو لؤلؤة وعلم أنه ميت استشار فيمن يوليه الأمر بعده - إلى أن قال -: ثم قال عمر إن رسول الله مات وهو راض عن هذه الستة من قريش علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وقد رأيت أن أجعلها شورى بينهم ليختاروا لأنفسهم - إلى أن قال -: ثم قال ادعوه لي فدعوه فدخلوا عليه وهو ملقى على فراشه يجود بنفسه فنظر إليهم فقال أكلكم يطمع بالخلافة بعدي ، فوجموا . - إلى أن قال -: فقال لهم عمر أفلا أخبركم عن أنفسكم ؛ قالوا قل فإننا لو استعفيناك لم تعفنا فقال أما أنت يا زبير فوعقة لقس مؤمن الرضا كافر الغضب يوماً إنسان ويوماً شيطان ولعلها لو أفضت إليك ظلت يومك تلاطم بالبطحاء على مدّ من شعير أفرأيت إن أفضت إليك فليت شعري من يكون للناس يوم تكون شيطاناُ إماماً ومن يكون للناس يوم تغضب إماماً وما كان الله ليجمع لك أمر هذه الأمة وأنت على هذه الصفة .

ثم أقبل على طلحة وكان له مبغضاً منذ قال لأبي بكر يوم وفاته ما قال في عمر ، فقال له أقول أم أسكت ، قال قل فإنك لا تقول من الخبر شيئاً ، قال أما أني أعرفك منذ أصيبت إصبعك يوم أحد والبأ بالذي حدث لك ولقد مات رسول الله ساخطاً عليك للكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب .

قال الجاحظ الكلمة المذكورة أن طلحة لما نزلت آية الحجاب قال بمحضر ممن نقل عنه إلى رسول الله ما الذي يغنيه حجابهنّ اليوم وسيموت غداً فننكحهن .

قال الجاحظ أيضاً لو قال لعمر قائل أنت قلت إن رسول الله مات وهو راض عن الستة فكيف يقول الآن لطلحة إنه مات ساخطاً عليك للكلمة التي قلتها لكان قد رماه بمشاقصة ولكن من الذي كان يجسر على عمر أن يقول له ما دون هذا فكيف هذا .

قلت نتغافل ونغض البصر عن تناقض قوله في طلحة ، فإذا كان طلحة متكبراً أو مغضوب النبي ، والزبير بخيلاً كافر الغضب شيطان الغيظ وسعد صاحب قصص وقوس وأسهم صاحب مقنب فقط وابن عوف ضعيفاً مع كونهما من زهرة وأبن زهرة من الخلافة وأمور الناس وعثمان يقلده قریش هذا الأمر فيحمل بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس ويؤثرهم بالفيء فيسير إليه عصابة من ذؤبان العرب فيذبحوه على فراشه ذبحاً كما ذكر في ذيل الخبر .

فكيف جعل الأمر بينهم شورى مع عدم صلاحيتهم لاسيما عثمان مع أنه علم بانتقال الأمر إليه قطعاً كقوله في الخبر : كأني بك قد قلدتك قریش هذا الأمر لحبها إياك ، إلى آخر ما تقدم .

ثم قال له والله لئن فعلوا ليفعلن ولئن فعلت ليفعلن ، ثم أخذ بناصيته فقال : فإذا كان ذلك فاذكر قولِي فإنه كائن .

قلت ولعل جوابهم عن جميع ما قلنا أن الخبر دالٌّ على فراسة عمر فقال ابن أبي الحديد ذكر الخبر جماعة غير الجاحظ في باب فراسة عمر وذكر في الخبر أن طعنه على أمير المؤمنين عليه السلام إنما كان أنه أقبل عليه فقال لله أنت لولا دعاية فيك . أما والله لئن وليتهم لتحملنهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء .

قلت فيقال له مع أنك سميت الخلق الذي يحبه الله ورسوله من حسن البشر كما قال عليه السلام في صفة أهل الإيمان المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه إلى آخر ما ذكر .

واجترأ المنافقون عليه عليه السلام لكلام عمر فقال عمرو بن العاص لأهل الشام إن في علي دعاية ؛ فبلغه ذلك فقال عليه السلام : عجبا لابن النابغة يزعم لأهل الشام أن في دعاية وأنني امرء تلعبه أعافس وأمارس لقد قال باطلاً ونطق إثماً الخ .

لو صدقنا كذبك كان دعابته عليه السلام أحسن من خلقك اللفظ حيث إن الناس إلى من فيه دعاية أميل من غيره ومن اللفظ من كل أحد ؛ فكان الناس يتحامون في الصلاة معه عن الصف الأول وبه تم قتله قال ابن قتيبة قال عمر بن ميمون شهدت عمر بن الخطاب يوم قتل فما منعتني أن أكون في الصف الأول إلا هيئته فكنت في الصف الذي يليه وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرة فذلك الذي منعتني من التقدم فأقبل لصلاة الصبح وكان يغلس بها فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فطعننه ثلاث طعنات الخ .

ثم كيف كان فإذا كان عليه السلام يهديهم إلى الله تعالى وليحملهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء كما قال ولم يكن غرض الله تعالى من إرسال الرسل وإنزال الكتب إلا هداية الناس وحملهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء كان الواجب أن يتحمل له دعابته ويعينه بالخصوص لا أن يدخله بالصورة في الستة ويخرجه في المعنى بجعل ابن عوف حكماً مع كونه صهر عثمان ومائلاً عنه إليه كما يفصح عن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في الشقشقية زعم أنني أحدهم .

﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ .

ثم إنه ما طعن به على طلحة كان عثمان شريكه ولم يذكره في عثمان واقتصر فيه على طلحة لأن طلحة منع أبا بكر عن استخلافه وقال علمت بوائقه ولم يكن خليفة فكيف إذا كان خليفة .

وعثمان كان كاتب أبي بكر ولما أراد أن يكتب عهده غشي على أبي بكر فكتب عثمان من نفسه استخلافه لعمر فلما أفاق أبو بكر أمضاه فشكر ذلك له عمر ولذا دبر له برجوع الخلافة إليه والدليل على ما ذكرنا من المشاركة ما رواه السدي في تفسيره في قوله تعالى :

﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ .

فقال لما توفي أبو سلمة وخنيس بن حذاقة وتزوج رسول الله بامرأتهما أم سلمة وحفصة .

قال طلحة وعثمان أينك محمد نسائنا إذا متنا ولا ننكح نسائه إذا مات والله لو قد مات لقد أجلنا على نسائه بالسهم ؛ وكان طلحة يريد عائشة وكان عثمان يريد أم سلمة فأنزل الله : وما كان لكم ، الآية ، وأنزل :

﴿ أن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ .

وأنزل تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ .

قلت مع أن عمر نفسه قال قولاً لم يكن دون قولهما .

فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مسند عائشة قالت كانت أزواج النبي يخرجن ليلاً إلى قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة فراها عمر وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة .

وفي رواية فتزل الحجاب عقيب ذلك .

السبعون : قال ابن أبي الحديد أيضاً لما توفي عبدالله بن أبي رأس المنافقين في حياة رسول الله ﷺ جاء ابنه وأهله فسألوا رسول الله أن يصلي عليه فقام بين يدي الصف يريد ذلك ، فجاء عمر فجذبه من خلفه وقال ألم ينهك الله أن تصلي على المنافقين ، فقال إني خيرت فاخترت فقليل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو أعلم أنني زدت على سبعين غفر له لزدت .

ثم صلى عليه ومشى وقام على قبره ؛ فعجب الناس من جرأة عمر على رسول الله فلم يلبث الناس أن نزل قوله تعالى :

﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ الآية .

فلم يصل عليه السلام على أحد من المنافقين .

أقول قوله فعجب الناس من جرأة عمر الخ .

لم تكن جرأته عليه عليه السلام منحصرة به وكانت جرأته على منعه من الوصية ونسبة الهجر إليه أعجب ، ومن الغريب أنهم زادوا في آخر الخبر أنه لم يطل الزمان أن نزل بتصديقه القرآن أرادوا بهذه الزيادة إصلاح عواره إلا أنهم لا يعلمون كيف يفترون وصدق من قال إن الكذوب لا حافظة له فنسي أنه قال في صدر الخبر أن عمر لما جذب عليه السلام من خلفه قال له ألم ينهك الله أن تصلي على المنافقين ، فهذا دليل على أن قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ الخ .

نزل قبل جذب عمر له وأنه زعم مخالفته للآية فبين عليه السلام المراد بأن النهي نهي تنزيهي لا تحريمي وإذا كان الإمام لم يفهم فالمأموم أعذر .

ولقد وضعوا له عجائب تضحك منها الثكلى ، فقال ابن أبي الحديد لما قتل المشركون يوم بدر أسر منهم سبعون أسيراً ؛ فاستشار رسول الله فيهم أبا بكر وعمر فقال أبو بكر هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان وأرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على المشركين وعسى الله أن يهديهم بعد اليوم فيكونوا لنا عضداً ، فقال رسول الله ما تقول أنت يا عمر قال أرى أن تمكيني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هودة للمشركين أقتلهم يا رسول الله فإنهم صناديدهم وقادتهم ، فلم يهو رسول الله ما قاله عمر وهوى ما قاله أبو بكر فأخذ منهم

الفدية وخلق سبيلهم فأنزل عليه ما أنزل ، قال عمر فجئت إلى رسول الله فوجدته قاعداً وأبو بكر يبيكان ، فقلت ما يبكيكما حدثاني فإن وجدت بكاءً بكيت وإلا تباكيت ، فقال رسول الله أبكي لأخذ الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه . قال عبدالله بن عمر فكان رسول الله يقول كدنا أن يصيبنا شر في مخالفة عمر .

قلت فعليه ينبغي أن يجعل الله الرجل النبي فضلاً عن جعله الخليفة الأول ثم لم يقول النبي ﷺ لعمر لقد عرض على عذابكم مع كون النبي جانباً دونه فكان الواجب أن يقول عرض على عذابنا جميعاً دونك كما عبر في آخر الخبر كدنا أن يصيبنا شر في مخالفة الرجل أرى أن تمكّني من فلان فأضرب عنقه لِمَ لم يكن له هذه الشدة في أمر الدين والشجاعة والحرب قائمة وإنما كانت شدته على الأسارى (أسد عليّ وفي الحروب نعمة) .

وأيضاً روى ابن أبي الحديد في غزوة بدر عن الواقدي أنه قال : ولما جيء بالأسرى كره ذلك سعد بن معاذ فقال له رسول الله كأنه شق عليك أن يؤسروا ، قال نعم يا رسول الله كانت أول وقعة التقينا فيها والمشركين فأحببت أن يذلهم الله وأن يشحن فيهم القتل إلى أن قال ابن أبي الحديد وأما الحديث الذي فيه : لو نزل عذاب الله لما نجا منه إلا عمر فالواقدي وغيره من المحدثين اتفقوا على أن سعد بن معاذ كان يقول مثل ما قاله عمر بل هو المبتدئ بذلك الرأي ورسول الله ﷺ بعد في العرش . قلت وروى الخاصة ومنهم علي بن إبراهيم القمي أنه ﷺ قال لعقيل مع كونه في الأسرى قد قتل الله يا أبا يزيد أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ومنبه ونيه ابني الحجاج ونوفل بن خويلد وأسر سهيل بن عمرو والنضر بن الحارث بن كلدة وعقبة بن أبي معيط وفلان وفلان . فقال عقيل إذا لا تنازعوا في تهامة فإن كنت قد أثخت القوم وإلاً فاركب أكتافهم ، فتبسم رسول الله من قوله .

ونقل ابن أبي الحديد أيضاً ثمة حديثاً في المعنى أشنع وأنه يُنْبِتُ لما اختلف أبو بكر وعمر قال مثل أبي بكر في الملائكة كميكايل ينزل برضا الله وعفوه على عباده والأنبياء كإبراهيم إذ قال فمن اتبعني فإني مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم وكعيسى إذ يقول إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم ؛ الآية ومثل عمر في الأنبياء كنوح إذ قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ .

وكموسى إذ قال : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ الآية .

وحقق نفسه جعله بأن قول عيسى في المائدة وهي نزلت في آخر عمره وذكر أموراً أخر ؛ والخبر من الأخبار التي أمر بوضعها في الرجلين معاوية والأصل في القول بأخذ الفدية الأنصار .

قال القمي بعد ذكر أمر النبي ﷺ أمير المؤمنين بقتل عقبة بن أبي معيط والنضربن الحارث من الأسارى وقتله ﷺ لهما فخافت الأنصار أن يقتل الأسارى كلهم فقاموا إلى رسول الله فقالوا قد قتلنا سبعين وأسرونا سبعين وهم قومك وأسارك هبهم لنا يا رسول الله وخذ منهم الفداء وأطلقهم فأنزل الله تعالى فيهم :

﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ .

فأطلق لهم أن يأخذوا الفداء ويطلقوهم وشرط أنه يقتل منهم في عام قابل بعدد ما يأخذ منه الفداء فرضوا منه بذلك .

فلما كان يوم أحد قتل من أصحاب رسول الله سبعون رجلاً فقال من بقي من أصحابه ما هذا الذي أصابنا وقد كنت تعدنا بالنصر فأنزل الله عز وجل فيهم : ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ .

ببدر قتلتم سبعين وأسرتم سبعين وقتلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم بما اشرطتم .

وروى الواقدي مثله فقال وكان علي عليه السلام يحدث فيقول : أتى جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيرَه في الأسرى أن يضرب أعناقهم أو يأخذ منهم الفداء ويستشهد منهم قابلاً عدتهم ، قالوا بل نأخذ الفدية ونستعين بها ومن يستشهد منا يدخل الجنة ، فقبل منهم الفداء وقتل من المسلمين قابلاً عدتهم بأحد .

وتشكيك ابن أبي الحديد فيه بأنه لو كان هذا الخبر صحيحاً لما عوتبوا بقوله تعالى :

(ما كان لنبي) الخ ، بلا وجه حيث إنه وإن كان يلفظ التخيير إلا أن ضمه قتلهم إلى الفداء يدل على عدم كونه حسناً عند الله وبعد تطابق الخاصة والعامة في هذه الرواية تكون هي الصحيحة .

ومما رواه في منقبه ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر عنه قال رسول الله رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء امرأة طلحة وسمعت خشقة فقلت من هذا فقيل هذا بلال ورأيت قصراً بفنائيه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب ؛ فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فوليت مديراً ، فبكى عمر وقال عليك أغاريا رسول الله .

هذا من الأحاديث التي رواها مسلم والبخاري في صحيحهما .

قال ابن طائوس هذا الحديث يوضح شهادتهم في نبههم أنه كان يسيء الظن بالرجل وأن الرجل ممن يعتقد جواز وقوع الزنا أو الفواحش من نبههم في الجنة .

الواحد والسبعون : روى ابن أبي الحديد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خلا عمر لبعض شأنه وقال امسك على الباب فطلع الزبير فكرهته حين

رأيته فأراد أن يدخل فقلت هو على حاجة فلم يلتفت إليّ وأهوى ليدخل فوضعت يدي في صدره فضرب أنفي فأدماه ثم رجع فدخلت على عمر ؛ فقال من فعل بك ؟ قلت الزبير ؛ فأرسل إلى الزبير فلما دخل جثت لأنظر بما يقول له ، فقال ما حملك على ما صنعت آدميتي للناس فقال الزبير يحكيه ويمطط في كلامه آدميتي أتحجب عنا يا بن الخطاب فوالله ما احتجب عني رسول الله ولا أبو بكر ؛ فقال عمر كالمعتذر إني كنت في بعض شأني .

قال أسلم فلما سمعته يعتذر إليه يشست من أن يأخذ لي بحقي منه وخرج الزبير فقال عمر إنه الزبير وأثاره ما تعلم ، فقلت حقى حقك .

أقول أين صارت عدالته التي أراد بها الاقتصاص من جيلة بن الأبهم لما لطم وهو من الملوك لطمه رجلاً من السوق في المطاف فارتد ولحق بملوك الروم ؛ وأين شدته في الدين حين ضرب ابنه الحد مرتين مع كونه مريضاً حتى مات فما هذه المداينة مع الزبير ؟ فيعلم أن أمره كان من السياسة لنيل الرئاسة .

الثاني والسبعون : قال أبو الفرج في الأغاني في حديث زنا المغيرة بن شعبة قال أبو زيد عمر بن شبة فجلس له عمر ودعا به وبالشهود فتقدم أبو بكر فقال رأيته بين فخذيهما ؟ قال نعم والله لكأنني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيهما ، قال فقال عمر لا والله حتى تشهد لقد رأيته يلج فيها كما يلج المروء في المكحلة ، قال نعم أشهد على ذلك ؛ فقال عمر اذهب عنك مغيرة ذهب ربعك .

قال أبو الفرج ويقال إن علياً عليه السلام هو قائل القول .

ثم دعا نافعاً فقال على ما تشهد ، قال مثل شهادة أبي بكر ؛ فقال عمر لا تشهد أنك رأيته يلج فيها ولوج المروء في المكحلة ، قال نعم حتى

بلغ قلده، فقال اذهب عنك مغيرة ذهب نصفك ، ثم دعا الثالث وهو شبل بن معبد ، فقال على ماذا تشهد ، قال على مثل شهادة صاحبي فقال اذهب. عنك مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك - إلى أن قال - : فلما رأى عمر زياداً مقبلاً قال إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين إلى أن قال أبو الفرج وروى كثير من الرواة أن زياداً قال رأيت رافعاً برجليها ورأيت خصييه مترددين بين فخذيهما وسمعت حفزاً شديداً ونفساً عالياً ، فقال عمر رأيت يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ، قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة إليهم فاضربهم ، فجاء المغيرة إلى أبي بكره فضربه ثمانين وضرب الباقي .

وروى قوم أن الضارب بهم الحد لم يكن المغيرة ، وأعجب الرجل قول زياد ودرء الحد عن المغيرة .

أقول من آداب الشرع أن يلحق الإمام المقر بالزنا أو اللواط الرجوع عن الإقرار كما تقدم من أمير المؤمنين عليه السلام في إخبار في الفصل الرابع من الكتاب ولا يجوز له منع الشاهد كما لقن الرجل زياداً مع أن زياداً شهد بمنع الإدخال والإخراج كالميل . وامتنع عن اللفظ رعاية لجانب الرجل .

ثم من أين . . . كون المغيرة من المهاجرين حيث يقول الرجل لزياد : إني لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين مع أنه لا ريب في كونه من المنافقين .

قال عبد الرحمن بن عوف وهو حكم الرجل ومن قال له لما عينه في الستة وأخبرهم عما فيهم :

وأما أنت يا عبد الرحمن فلو وزن نصف إيمان المسلمين بإيمانك لرجح إيمانك به ، ولكن لا يصلح هذا الأمر لمن فيه ضعف كضعفك .

روى ذلك الجاحظ وجمع آخر ، كما قال ابن أبي الحديد للمغيرة لما بوع عثمان وقال له المغيرة أما والله لو بوع غيرك لما بايعناه .

كذبت والله لو بويع غيره لبايعته وما أنت وذاك يا بن الدباجة لو وليها غيره لقلت له مثل ما قلت الآن تقريباً إليه وطمعاً في الدنيا فاذهب إليك ، فقال المغيرة لولا مكان أمير المؤمنين لأسمعتك ما تكره ومضيا .
روى ذلك ابن عوانة في كتاب شوره ومقتل عثمان والجوهري في زيادات سقيفته .

كما نقل ابن أبي الحديد وهو الذي حمل معاوية على استلحاق زياد لزنا أبيه بأمه خلافاً واجترأ على الله ورسوله شكراً لزياد لدفع الرجم عنه ، وهو الذي حث معاوية على استخلاف ابنه يزيد الذي كان فيه هلاك أمة محمد ﷺ عندهم أيضاً لما أراد أن يعزله عن العمل لأعماله وآثاره السيئة كانت أكثر من آثار الأشعث بن قيس الذي تمنى أبو بكر قتله لما أتى به إليه أسيراً وعدم استحياؤه لأنه يراه لا يرى غياً ولا شراً إلا أعان عليه ، اللهم إلا أن يقال إذا كان عمر من المهاجرين الأولين ؛ لِمَ لم يكن المغيرة من مطلق المهاجرين بل من المهاجرين الأولين كيف لا وعمر كما تقدم .

قال إن المهاجرين الأولين صرفوا الخلافة عن علي وكان المغيرة عمدتهم فإنه هو الذي أشار إليهما أولاً بالسعي في حضور السقيفة حين توفي النبي ﷺ .

روى ابن أبي الحديد عن سقيفة الجوهري في خبر عن أبي زيد قال مرَّ المغيرة بن شعبه بأبي بكر وعمر وهما جالسان على باب بالنبي حين قبض فقال ما يقعدكما ، قالنا ننتظر هذا الرجل يخرج فبنايعه ، يعينان علياً ، فقال أتريدون أن تنتظروا خيل الحلبة من أهل هذا البيت وسعوها في قريش تتسع فقاما إلى سقيفة بني ساعدة .

وكان يرى لهما الرأي فلما أراد المقداد وسلمان وأبو ذرّ وعمار وجمع آخر من الشيعة الإخلال في أمر أبي بكر أرسلوا يسألانه عن الرأي فقال لهما المغيرة الرأي أن تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الأمر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية علي بن أبي طالب كما تقدم .

نقل ذلك عن كتبهم ثمة ولم لا يدفع عمر الرجم عن المغيرة وهو أول من خاطبه بأمر المؤمنين وكان أبو بكر لم يجترأ أن يتلقب بذلك، وأما تشكيك عبد الجبار قاضي قضائهم وهو الذي كان صاحب ولاية قضاء همدان والجبيل، فكان يكتب أولاً إلى صاحب في عنوان كتابه من داعيه عبد الجبار ثم كتب من وليه عبد الجبار، ثم كتب من عبد الجبار فقال صاحب، لندمائه أظنه يؤل أمره إلى أن يكتب من الجبار في ذلك لما ذكر قول الشيعة في جملة ما ذكروه من المطاعن أن الرجل عطل حدّ الله في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعاً لهواه فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب أن يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه في غير موضعه فأجاب المرتضى في الشافي عنه بما لا مزيد عليه .

وتبعه ابن أبي الحديد وتعلق بقوله رحمته ادرؤا الحدود بالشبهات والذي يدرأ مادة الشغب أن الرجل أقر بذلك .

وأن أمير المؤمنين عليه السلام والحسن بن علي عليه السلام وهما معصومان وقد شهد بطارتهم القرآن قالا ذلك .

روى أبو الفرج عن الشعبي قال كانت الرقطاء التي رمي بها المغيرة تختلف إليه في أيام إمارته في خلافة معاوية في حوائجها فيقضيها لها قال أبو الفرج وحج عمر بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فرآها وكان المغيرة يومئذ هناك فقال عمر للمغيرة ويحك أتجاهل علي والله ما أظن أبا بكرة كذب عليك وما رأيتك إلّا خفت أن أرمى بحجارة من السماء قال وكان علي عليه السلام بعد ذلك يقول إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته أحجاره فلولا أنه عطل حدّ الله فيه وكان تبع السنّة لما خاف أن يرمى بحجارة من السماء ، ولما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته أحجاره ولو كان الحد غير ثابت .

وأيضاً قال أبو الفرج قال أبو بكرة بعد أن ضرب أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا فهم الرجل بضربه؛ فقال علي عليه السلام : إن ضربته رجمت صاحبك ونهاه عن ذلك فإنه لولا أن الرجل أسقط الحد لهواه في المغيرة وأراد ضرب أبي بكرة ثانياً بغير حق كالأول لما قال عليه السلام : إن ضربته رجمت صاحبك .

وقال الزبير بن بكار في كتاب مفاخراته كما نقل أيضاً في شرح المعتزلي أن الحسن عليه السلام قال للمغيرة فيما قال وإن حدّ الله في الزنا لشابت عليك ولقد درأ الرجل عنك حقاً الله سائله عنه .

قلت وضرب الشهود الثلاثة وإن كان أيضاً منكراً آخر إلا أنه لم أمر بضرب أبي بكرة فوق الطاقة ولم يرد في حدّ القذف شدة .

فروى أبو الفرج أنه لما ضرب أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبح وجعل جلدها على ظهره قال إبراهيم الذي روى أبو الفرج عنه كان أبي يقول ما ذاك إلا من ضرب شديد ومما يدل على وقوع حدّ القذف على غير حده . إن أبا الفرج قال : إن الرجل استتاب أبا بكرة فقال إنما تستيبني لتقبل شهادتي ، قال أجل ، قال فلاني لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا قال وكان بعد ذلك إذا طلب إليّ شهادة قال اطلبوا غيري فإن زياداً أفسد علي شهادتي فإنه لولا أن زياداً كان شاهداً وكتمت شهادته ، يعني لم يشهد كما ينبغي ؛ لم يكن لوم متوجهاً إلى زياد وكان التقصير من قبله حيث إن الشرع منع من الشهادة ما لم يكن الشهود أربعاً ولم يكن أبو بكرة مع كونه ظاهراً الصلاح من أوله إلى آخره يقيم على حدّ قوله تعالى :

﴿ فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ .

قال أبو الفرج وأقام أبو بكرة على قوله وكان يقول : والله ما أنسى قط فخذيها .

قلت العجب من هذا الرجل يهدد تارة امرأة لتقر بالزنا ويأمر بجرمها

مع كونها حاملاً كما تقدم ، ويلقن الشاهد الامتناع عن الشهادة في رجل منافق معروف بالزنا في الجاهلية والإسلام أخرى .

روى المدائني أن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية : فلما دخل في الإسلام بقيت عنده بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة .

وروى أبو الفرج عن الجاحظ قال كان المغيرة والأشعث وجريير البجلي يوماً متوافقين بالكناسة في نفر وطلع عليهم أعرابي فقال لهم المغيرة دعوني أحركه ، إلى أن قال : فقال له : يا أعرابي أتعرف المغيرة بن شعبة قال نعم أعرفه أعور زانياً .

وروى خبراً آخر أنه خرج المغيرة وهو يومئذ على الكوفة غب مطر يسير في ظهر الكوفة والنجم فلقي أحد بني تيم الله بن ثعلبة وهو لا يعرف المغيرة ولا يعرفه المغيرة - إلى أن قال - : قال له فما تقولون في أميرك المغيرة قال أعور زان ؛ فقال الهيثم بن الأسود : فض الله فاك ويلك إنه الأمير المغيرة ؛ قال إنها كلمة تقال .

وقال الحسن بن علي عليه السلام له في مجلس معاوية للمغيرة كما رواه المعتزلي .

ولقد سألت رسول الله هل ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ؟ فقال لا بأس بذلك يا مغيرة ما لم ينو الزنا .

فما أصدق وصف أمير المؤمنين عليه السلام لحال خلافته بقوله : فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس ، وتلون واعتراض .

ومما يوضح حميته له وحمايته عنه شكراً له عن الماضي ورجاء به في الآتي أنه بعد صدور هذا العمل عنه في البصرة واشتهاره بين أهلها

وخوضهم فيه غضب عليه في الظاهر فعزله عنها لكن رفع درجته في الباطن فجعله أمير الكوفة فصار ذلك مثلاً بين الناس .

قال ابن قتيبة في عيونه قال محمد بن سيرين كان الرجل يقول غضب الله عليك كما غضب أمير المؤمنين على المغيرة عزله عن البصرة واستعمله على الكوفة .

ولم تكن رعاية جانب المغيرة مختصة بعمر فقد كان أبو بكر أيضاً راعيه ؛ قال الفضل بن شاذان روت السامة عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال عرض على أبي بكر فرس فقال هلا فارس أحمله عليه ، فقال فتى من الأنصار احملني عليه يا خليفة رسول الله ، فقال والله لئن أحمل عليه غلاماً قد ركب الخيل على عزلته أحب إلي من أن أحملك ؛ فقال لم فوالله لأننا أفرس منك ومن أبيك ، فقام إليه المغيرة بن شعبة فركب على أنفه فكانها كانت عدلى مزادة ، فأرادت الأنصار أن يقيدوا منه فبلغ ذلك أبا بكر فخطبهم وقال ما بال أقوام يزعمون أنني أقيدهم من المغيرة والله لئن أجلبهم من ديارهم هو أقرب إلي من أن أقيدهم منه .

الثالث والسبعون : قال الفضل بن شاذان روى سفيان بن عيينة والحسن بن صالح بن حي وأبو بكر بن عياش وشريك بن عبدالله وجماعة من فقهاء العامة أن الأول أمر خالد بن الوليد فقال إذا أنا فرغت من صلاة الفجر وسلمت فاضرب عنق علي فلما صلى بالناس في آخر صلاته ندم على ما كان منه فجلس في صلاته متفكراً حتى كادت الشمس تطلع ثم قال يا خالد لا تفعل ما أمرتك ثلاثاً ثم سلم ، وكان علي يصلي إلى جانب خالد يومئذ فالتفت علي إلى خالد فإذا هو مشتمل على السيف تحت ثيابه ،

فقال يا خالد أو كنت فاعلاً ، فقال أي والله إذاً لوضعت في أكثرك شعراً فقال علي عليه السلام كذبت ولثمت أنت أضيق حلقة من ذلك والذي فلق الحبة وبرء النسمة لولا ما سبق القضاء لعلمت أي الفريقين شر مكاناً وأضعف جنداً .

قال فقيل لسفيان وابن حي ولوكيع ما تقولون فيما كان من الأول في ذلك فقالوا جميعاً كانت سيئة ثم لم تتم وأما من يجسر من أهل المدينة فيقولون وما بأس بقتل رجل في صلاح الأمة إنه إنما أراد قتله لأن علياً أراد تفريق الأمة وصددهم عن بيعة الأول .

قال الفضل فهذه روايتكم على الأول إلا أنه منكم من يكتم ذلك ويستشنع فلا يظهره .

وقد جعلتم هذا الحديث حجة في كتاب الصلاة في باب من أحدث قبل أن يسلم وقد قضى التشهد أن صلاته بامة وذلك أن الأول إنما أمر خالد بن الوليد بأمر إذا أنا سلمت من صلاة الفجر فافعل كذا وكذا ثم بدا له في ذلك الأمر فخاف إن هو سلم أن يفعل خالد ما أمره به فلما قضى التشهد قال يا خالد لا تفعل ما أمرتك ثم سلم .

قال وقد حدث به أبو يوسف القاضي ببغداد فقال له بعض أصحابه يا أبا يوسف وما الذي أمر الأول خالد بن الوليد فانتهره وقال له اسكت وما أنت وذاك .

قال الفضل فوالله لئن كان علي عليه السلام سامعاً ومطيعاً للأول راضياً ببيعته ما في الأرض من يوصف بأنه أجور من هذا أن يأمر بضرب عنق رجل قد أقر هو وأصحابه أن رسول الله قد شهد له أنه من أهل الجنة وهو له سامع مطيع ولئن كان غير راض ببيعته أن الأمر لكما قالت الشيعة في تقدمه عليه بغير رضى منه .

قلت من الغريب أن ابن أبي الحديد قال في عنوانه قوله عليه السلام وقد سئل عن اختلاف الحديث إن حديث لا يفعلن خالد ما أمرته مما وضعه الشيعة في مقابلة وضع البكرية أحاديث في فضائل أبي بكر فبعد رواية جمع من أئمتهم للخبر واستدلال فقهاءهم به في كتاب الصلاة ومنهم أبو يوسف القاضي كيف ينسب إلى وضع الشيعة وقد نقل نفسه في موضع آخر عن شيخه أبي جعفر النقيب قال ولم يكن إمامياً . إنه قال قد روى أن رجلاً جاء إلى زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة فسأله عما يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم نحو الكلام والفعل الكثير أو الحدث فقال إنه جائز قد قال الأول في تشهده ما قال ؛ فقال الرجل وما الذي قاله أبو بكر ، قال لا عليك فأعاد عليه السؤال ثانية وثالثة فقال أخرجوه قد كنت أحدث أنه من أصحاب أبي الخطاب . وقد روى الطبري صاحب المسترشد عن العرنبي عن اسماعيل بن إبراهيم عن عمرو بن نصر قال سمعت خالد بن عبدالله القسري يثلب علياً ويقول والله لو كان في أبي تراب خير لما أمر الأول بقتله . وأي استبعاد في فعل الأول ذلك وتقدم كتاب معاوية إلى ابنه محمد أنه لما قبض الله نبيه إليه كان أبوك وفاروقه أول من ابتزّه حقه وخالفه على أمره على ذلك اتفقا واتسقا ثم إنهما دعواه إلى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكا عليهما فهما به الهموم وأرادا به العظيم .

فالهوم والعظيم التي أرادها به عليه السلام أي شيء سوى القتل وكيف يستبعدون ذلك وقد أرادوا إحراقه تارة في داره وقتله بالسيف أخرى لما أبى الحضور لبيعته .

فقال ابن قتيبة فدعا الرجل بالحطب وقال والذي نفس الرجل بيده لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها فليل يا أبا حفص إن فيها فاطمة ، فقال وإن ؛ فخرجوا ويابعوا إلا علياً فإنه زعم أنه قال حلفت أن لا أخرج ولا أضع ثوبي على عاتقي حتى أجمع القرآن - إلى أن قال - : ثم قام الرجل فمشى معه جماعة حتى أتوا فاطمة فدقوا الباب فلما سمعت أصواتهم نادى

بأعلى صوتها يا أبت يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة فلما سمع القوم صوتها وبكائها انصرفوا باكين وكادت قلوبهم تتصدع وأكبدهم تنفطر وبقي الرجل ومعه قوم فأخرجوا علياً فمضوا به إلى أبي بكر فقالوا له بايع ، فقال أنا لم أفعل فمه ؛ قالوا إذاً والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك ؛ قال إذاً تقتلون عبدالله وأخا رسوله - إلى إن قال :- فلاذ علي بقبر رسول الله وهو يصيح ويبكي وينادي : يا بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني .

ولقد استراح من قال منهم وما بأس بقتل رجل في صلاح الأمة إنه إنما أراد قتله لأن علياً أراد تفريق الأمة إلى آخر ما نقل الفضل عنهم وهي أقرب إلى الاستقامة وأسلم من الخلط والمناقضة فلأزم صحة خلافة الثلاثة ذلك إلا أنهم لو كانوا حصروا الخلافة في الثلاثة ولم يشركوه معهم الثلاثة كانت استقامتهم أكثر مع أن الجمع بين عثمان وعلي خلاف إجماعهم فبعد قتل عثمان كان أكثر المسلمين والسواد الأعظم يقولون أبو بكر وعمر وعلي وبنو أمية ومن في عدادهم كانوا يقولون أبو بكر والرجل وعثمان .

وأما من يقول أبو بكر والرجل وعثمان وعلي فلم يك أصلاً وإنما حملت الأموية السواد الأعظم القائلين بأبي بكر والرجل وعلي على القول بعثمان أيضاً بالسيف والوسط فقبله الصدر الأول تقيّة ثم صار عندهم ديانة فمن أراجيز أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل في عثمان كما روى ابن أبي الحديد :

أنى يرد نعثل وقد فعل نحن ضربنا وسطه حتى انخزل
لحكمه حكم الطواغيت الأول

وروى الطبري في وقائع سنة ٣١ في غزوة الصواري في البحر عن الزهري قال خرج محمد بن أبي حذيفة ومحمد بن أبي بكر عام خروج

عبدالله بن سعد فأظهرا عيب عثمان وما غير وما خالف به أبا بكر والرجل وأن دم عثمان حلال ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلاً كان رسول الله ﷺ أباح دمه ونزل القرآن بكفره وأخرج رسول الله ﷺ قوماً وأدخلهم ونزع أصحاب رسول الله ﷺ قال فبلغ ذلك عبدالله بن سعد فقال لا تركبنا معنا فركبنا في مركب ما فيه أحد من المسلمين قال وكانا أنكل المسلمين قتلاً فقليل لهما في ذلك فقالا كيف نقاتل مع رجل لا ينبغي لنا أن نحكمه الخ .

وروى أيضاً عن حنش بن عبدالله الصنعاني شرح تلك الغزوة - إلى أن قال - : وأقام عبدالله بن سعد بذات الصواري بعد هزيمة القوم ثم أقبل راجعاً وجعل محمد بن أبي حذيفة يقول للرجل أما والله لقد تركنا خلفنا الجهاد حقاً فيقول الرجل وأي جهاد فيقول عثمان بن عفان فعل كذا وكذا وفعل كذا وكذا الخ مع أن بني أمية مع وصول السلطنة إليهم بواسطته لم يكن كلهم قائلين بإمامته فهذا سليمان بن عبد الملك كتب في عهده لعمر بن عبد العزيز في جملة ما كتب وإن أبا بكر وعمر خير هذه الأمة بعد نبينا ﷺ والله يعلم بعدهما حيث الخير وفيمن الخير من هذه الأمة الخ . . . ولو كان عثمان باقياً إلى إمامته كما يقول هؤلاء غير منخلع كما قال المهاجرون والأنصار كان اللازم لإخواننا أن يقولوا بأبي بكر والرجل وعثمان ومعاوية ويزيد وذلك أن عثمان نص على معاوية لأنه قال لعثمان اجعل لي الطلب بذلك إن قتلت قال عثمان : نعم هذه لك إن قتلت فلا يبطل دمي وهو في معنى الاستخلاف واستخلاف معاوية ليزيد معلوم .

الرابع والسبعون : قال الفضل روى جرير بن عبد الحميد الضبي عن الأعمش عن خيشمة قال ذكر عند عمر بن الخطاب قتل مالك بن نويرة فقال قتله والله مسلماً ولقد نصبت في ذلك ونازلت أبا بكر فيه كل المنازلة وفي قتال من منع الزكاة فأبى إلا قتالهم وسببهم فلما رأيته قد لَجَّ به شيطانه في خطاه وعزم عليه أمسكت عجزاً عنه وخوفاً منه ولقد ألححت عليه في ذلك

يوماً حتى قال لي يا بن الخطاب إنك لحدب على أهل الكفر بالله والردة عن الإسلام ، فأمسكت عنه . ولمبيح دمائهم كان أحدب على أهل الكفر .

قلت قول الرجل لجّ به شيطانه إشارة إلى ما قاله الأول في وصف نفسه كما رووه من طرفهم أنه قال في خطبته أيها الناس قد وليتكم ولست بخيركم - إلى أن قال - : ألا وإن لي شيطاناً يعتريني فإذا رأيتموني مغضباً فتجنّبوني لا أوثر بإشعاركم وإبشاركم .

قلت يقال لعمر أنت قلت للزبير أنت يوماً إنسان ويوماً شيطان فإذا وليت أنت الخلافة من يكون إمام الناس يوم تكون شيطاناً فكيف بايعت أبا بكر مع كونه كذلك كما أقرّ هو ورأيتك بعينك لما هادن خالد بن الوليد مع قتله مالك بن نويرة ظلماً وزناه بامراته .

وكيف كان فلا ريب أن الرجل مع كونه مع أبي بكر كنفس واحدة لم يرتض من أبي بكر تعطيله حدّ الزنا وحدّ القصاص في حق خالد وسخر منه في تلقيه له بسيف الله وهذا نص الجزري فقال الرجل لأبي بكر إن سيف خالد فيه رهن وأكثر عليه في ذلك فقال يا رجل تأول فأخطأ فأرفع لسانك عن خالد فإنني لا أشيم سيفاً صبه الله على الكافرين وودى مالكاً وكتب إلى خالد أن يقدم عليه ففعل ودخل المسجد وعليه قباء وقد غرز في عمامته أسهماً فقام إليه الرجل فنزعها وحطمها وقال له :

قلت امرء مسلماً ثم نزوت على امراته والله لأرجمنك بأحجارك .

وخالد لا يكلم يظن أن رأي أبي بكر مثله ، ودخل على أبي بكر فأخبره الخبر واعتذر إليه فعذره .

الخامس والسبعون : ابن أبي الحديد عن كتاب أبي بكر الجوهري في السقيفة عن يعقوب بن شيبه عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن

سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال بعث رسول الله جيشاً فأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر وعمر وأمرهم أن يستنفروا من مروا به ؛ فمروا علينا فاستنفرونا فنفرنا في غزاة ذات السلاسل وهي التي تفخر بها أهل الشام يقولون استعمل رسول الله عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر والرجل فقلت والله لأختارن في هذه الغزاة لنفسي رجلاً من أصحاب رسول الله أستهديه فإني لست أستطيع إتيان المدينة فاخترت أبا بكر ولم آل وكان له كساء فدكى يحله عنه إذا ركب ويلبسه إذا نزل وهو الذي عبرته به هوازن بعد النبي وقالوا لا نبايع ذا الحلال فلما قضينا غزائنا ، قلت له يا أبا بكر إني قد صحبتك وإن لي عليك حقاً فسلمني شيئاً أنتفع به ، فقال قد كنت أريد ذلك لو لم تقل لي تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المتكوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتحج البيت وتصوم شهر رمضان ولا تتأمر على رجلين ؛ فقلت أما العبادات فقد عرفتها لأريت نهيك لي عن الإمارة وهل يصيب الناس الخير والشر إلا بالإمارة فقال إنك استجهدتني فجهدت لك إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً وأجارهم الله من الظلم جيران الله وعواذ الله وفي ذمة الله فمن يظلمهم إنما يحقر ربه والله إن أحدكم ليوحد شوية جاره أو بغيره فيصطلم غضباً لجاره والله من وراء جاره .

ومنها في تعيين رئيس ثالث لبكر بن وائل فصلاً لنزاع رئيسها السابقين قال الجاحظ إن الرجل جعل رئاسة بكر لمخزاة بن ثور فلما استشهد أي يوم تستر مع البراء بن مالك جعلها أبو موسى لخالد بن معمر ، ثم ردها عثمان على شقيق بن مخزاة بن ثور فلما خرج أهل البصرة إلى صفين تنازع شقيق وخالد الرئاسة فصيرها عند ذلك إلى حصين بن المنذر فرضي كل واحد منهما وكان يخاف أن يصيرها إلى خصمه فسكنت بكر ، وعرف الناس صحة تدبير علي في ذلك .

قال فلم يلبث إلا قليلاً حتى أئتنا وفاة رسول الله ؛ فسألت من

استخلف بعده ، قيل أبو بكر ، قلت أصاحبي الذي كان ينهاني عن الإمارة قالوا نعم ، فشددت على راحلتي فأتيت المدينة فجعلت أطلب خلوته حتى قدرت عليها ، فقلت أتعرفني أنا ابن فلان فلان أتعرف وصية أوصيتني بها ؟ قال نعم إن رسول الله قبض والناس حديثو عهد بالجاهلية فخشيت أن يفتنوا وإن أصحابي حملونيها ، فما زال يعتذر إليّ حتى عذرتة وصار من أمري بعد أن صرت عريفاً . قلت : قوله فما زال يعتذر الخ ، يقال في جوابه إنه اعتذر رجل إلى إبراهيم النخعي فقال له :

قد عذرتك غير معتذر إن المعاذير يشوبها الكذب

ويقال له إنك كنت عارفاً بحقيقة أعذارك بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير ، إلى آخر ما قال عليه السلام من كلامه المتواتر .

والرجل وإن أعذره إلا أن الله تعالى لم يعذره : ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم ﴾ .

وقد روى الجوهري أيضاً بعد ذاك الخبر بأخبار عن حبيب بن ثعلبة قال سمعت علياً عليه السلام يقول أما ورب السماء والأرض ثلاثاً إنه لعهد النبي الأمي إليّ لتغدرن بك الأمة من بعدي .

قوله فخشيت أن يفتنوا نكتفي في جوابه بكلام سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام .

السادس والسبعون : روى الطبري عن المثنى بن موسى بن سلمة بن المخنف عن أبيه عن جده قال شهدت فتح الأبله فوقع في سهمي قدر نحاس فلما نظرت إذا هي ذهب فيها ثمانون ألف مثقال . فكتب في ذلك إلى الرجل فكتب إن يصير يمين سلمة بالله لقد أخذها يوم أخذها وهي عنده نحاس فإن حلف سلمت إليه وإلا قسمت بين المسلمين . قال فحلفت فسلمت لي قال سلمة فأصول أموالنا اليوم منها .

قلت حلفه إنما يفيد لعدم خدعته المسلمين في أخذ مالهم لئلا يعاقب لا لتملك ما أخذ من أموالهم اشتباهاً ، وكان المجاهدون في فتح الأبله كما روى الطبري أيضاً ثلاثمائة رجل وأصابوا فيها ستمائة درهم فأخذ كل رجل منهم درهماً ، فهل من العدل أن يأخذ ثلاثمائة جميعهم مائة ستمائة درهم ، ويأخذ الرجل وحده ثمانين ألف مثقال ذهب .

السابع والسبعون : روى أيضاً مسنداً عن أبي وائل قال : قال عمر بن الخطاب : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين .

أقول ما أراده ولم يتيسر له كان خلاف حكمة الله تعالى في نظم أمر العالم وضد جميع الشرائع من آدم إلى الخاتم . وإنما كان مذهب مزدك في زمن قباد فيما تقدم .

الثامن والسبعون : روى أيضاً أن عثمان قال : إن الرجل كان يمنع أهله وأقربائه ابتغاء وجه الله وإني أعطي أهلي وأقربائي ابتغاء وجه الله .

أقول ما ذكره مغالطة فإن منع الأقرباء مما أناء الله ليس فيه قرينة إلى الله كيف وقد قال تعالى : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ كما أن إعطائهم من مال الناس وحقوق المسلمين موجب للبعد منه تعالى كما كان هو يفعل . قال ابن قتيبة في معارفه أعطى عثمان عمه الحكم بن أبي العاص الذي سيره رسول الله ﷺ ثم لم يؤوه أبو بكر ولا عمر مائة ألف درهم من بيت المال بعد أن آواه وتصدق رسول الله ﷺ بمهزور موضع سوق المدينة على المسلمين فأقطعهم عثمان لحارث بن الحكم ابن عمه . وأقطع فذلك وهي صدقة رسول الله مروان ابن عمه وافتتح أفريقية فأخذ الخمس فوجه كله لمروان أيضاً .

التاسع والسبعون : عن الثعلبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ يروى أن

عمر بن الخطاب قرأه ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان ﴾ برفع الراء وبغير واو في الذين . فقال له أبي بن كعب إنما هو والأنصار والذين بالواو . فعاوده مراراً فقال أبي والله لقد قرأتها على رسول الله والذين اتبعوهم بإحسان . وإنك يومئذ تبيع القرص ببيع الغرقد . فقال صدقت حفظتم ونسينا وتفرغتم وشغلنا ، وشهدتم وغننا . ثم قال الرجل لأبي أفيهم الأنصار قال نعم ولم يستأمر الخطاب ولا بنيه فقال الرجل كنت أظن أنا قد رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا .

أقول : الظاهر أن معنى قول الرجل أفيهم الأنصار أن لفظ الأنصار هل يكون بالجر ليكون عطفاً على المهاجرين حتى يكونوا من السابقين الأولين أيضاً أم لا ليكون المهاجرون مختصين بذلك فأجابه أبي وكان من الأنصار بما فيه .

الثمانون : عن الثعلبي أيضاً وابن قتبية في مشكل القرآن روى عن عثمان في الآية أنه قال : إن في المصحف لحناً استسقمه العرب بالسنتهم فليل له ألا تغيره فقال دعوه فإنه لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً .

فقد روى جمع منهم خروجها إلى أبي بكر في نساء قومها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ومحاجتها معه وفي جملتها حتى إذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه ظهرت حسكة النفاق ، وسمل جلباب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ونبيخ خامل الأفكين ، وهدر فنيق المبطلين ؛ فخطر في عرصاتهم وأطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين ولأمره متلاحظين ، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً ؛ وأحمشكم فالفاكم غضاباً ، فوسمتم غير إبلكم ، وأوردتم غير شربكم ، هذا والعهد قريب ، والكلم وحيب ، والجرح لما يندمل إنما زعمتم ذلك خوفاً للفتنة ، ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين ؛ إلى آخر ما قالت صلوات الله عليها .

ثم لو لم يكونوا هم أصل الفتنة لم أخرجهم النبي حين وفاته فروى أبو بكر الجوهري في كتاب سقيفته كما نقله ابن أبي الحديد في آخر شرحه لقوله ﷺ في معنى الأنصار أن رسول الله ﷺ في مرض موته أمر أسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جلة المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر والرجل وأبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وأمره أن يغير على مودة حيث قتل أبوه زيد وأن يغزي وادي فلسطين فتناقل أسامة وتناقل الجيش بتناقله وجعل رسول الله يثقل ويخف ويؤكد القول في تنفيذ ذلك البعث حتى قال له أسامة بأبي أنت وأمي أتأذن لي أن أمكث أياماً حتى يشفيك الله تعالى فقال أخرج وسر على بركة الله .

فقال إني خرجت وأنت على هذه الحال خرجت وفي قلبي قرحة منك فقال سر على النصر والعافية ، فقال إني أكره أن أسأل عنك الركبان ، فقال أنفذ لما أمرتك به ، ثم أغمي على رسول الله وقام أسامة فجهز للخروج فلما أفاق رسول الله سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنهم متجهزون فجعل يقول أنفذوا بعث أسامة لعن الله من تخلف عنه ويكرر ذلك فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا بالجرف نزل ومعه أبو بكر والرجل وأكثر المهاجرين ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشر بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول أم أيمن يقول له أدخل فإن رسول الله يموت فقام من فوره فدخل المدينة واللواء معه فجاء به حتى ركزه بيباب رسول الله ورسول الله قد مات في تلك الساعة قال فما كان أبو بكر والرجل يخاطبان أسامة إلى أن ماتا إلا بالأمير .

فإن من راجع أمر السقيفة تبين له أن أصل الفتنة وفرعها هؤلاء المهاجرون سوى الزبير سيما أبا عبيدة فإن أبا بكر كان يفوض إلى الرجل وأبي عبيدة وهما يفوضان إليه وهؤلاء الأنصار أما بشر بن سعد فهو أول من بايع أبا بكر حسداً لابن عمه سعد بن عباد أن ينالها وأسيد بن حضير هو الذي ساعد الرجل على كشف بيت فاطمة ﷺ .

الحادي والثمانون : ابن أبي الحديد عن كتاب ابن أبي الحديد عن كتاب ابن ديزل قال حدثنا عمرو بن الربيع قال حدثنا السدي بن سنان عن عبد الكريم أن عمرو بن الخطاب لما طعن قال يا أصحاب محمد تناصحوا فإنكم إن لم تفعلوا غلبكم عليها عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان .

قال ابن أبي الحديد إن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد أحد الإمامية قال في بعض كتبه إنما أراد الرجل بهذا القول إغراء معاوية وعمرو بن العاص بطلب الخلافة وإطعامهم فيها لأن معاوية كان عامله وأمره بالشام وعمرو بن العاص عامله وأمره على مصر . وخاف أن يضعف عثمان عنها وأن تصير إلى علي عليه السلام فالتقى هذه الكلمة إلى الناس لينقل إليها وهما بمصر والشام فيتغلبا على هذين الإقليمين إن أفضت إلى علي .

قال ابن أبي الحديد وهذا عندي من باب الاستنباطات التي يوجبها الشنآن والحقن . والرجل كان أتقى لله من أن يخطر له هذا . ولكن من فراسته الصادقة التي كان يعلم بها كثيراً من الأمور المستقبلية كما قال عبدالله بن عباس في وصفه والله ما كان أوس بن حجر عنى أحداً سواء بقوله الألمي الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا

قلت لا ننكر فراسته . وكان عمرو بن العاص أيضاً ذا فراسة وكان معاوية أيضاً ذا فراسة . وكان من فراسة عمرو أن معاوية لما رأى ظفر أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين واضمحلال عسكره فلجأ إلى عمر وقال له عمرو كنت أرى هذا اليوم من أول يوم وكنت دبرت الأمر وعلاجه التحكيم فدبر له آخر أمره كما دبر له أول أمره بأن جمع كلمة أهل الشام له تنحصر في مساعدة سراحيل شيخ عرب الشام له تفصيل ذكره نصر بن مزاحم في صفينه وسائر أهل السير . وكان من فراسة معاوية أنه لما جعل مصر طعمة للرجل ومستقلاً فيه حسبما شرط معه ذلك ليساعده على حرب أمير المؤمنين عليه السلام وبيع دينه به فكان الرجل بعد ذلك زاره في رجاله فعلم

معاوية بفراسته أنه يقول لهم لا تسلموا على معاوية بإمرة المؤمنين لأنه ليس بأميركم إنما هو أمير أهل الشام وإنما أميركم أنا ؛ فأمر بإفزازهم في أبوابه فمن إفزاز حراسه لهم هلعوا فلما دخلوا عليه قالوا له السلام عليك يا رسول الله .

وكان فراسة معاوية بحد ظنّ الناس أنه أحسن تدبيراً من أمير المؤمنين عليه السلام حتى قال والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولو لم يكن هؤلاء ذوي فراسة لم يقدروا على فعل ما فعلوا وما ذكره ذاك الإمامي لازم قهري لهذه الفراسة التي أشاد بذكرها ، وهل جوابه هذا إلاّ كجواب نقله محمد المشتهر بالبهاثي عن بعضهم أنه أورد على بعضهم أن صحاحكم في الصفحة الفلانية أن غضب الله وغضب رسوله وفي الصفحة الفلانية أن الأول والرجل أغضبا فاطمة وماتت وهي غضبي عليهما ، ونتيجة ذلك أنهما أغضبا الله ورسوله وأنهما من أهل النار ، فقال حتى أرى الكتاب فأجاني بعد أيام بأني راجعت وأنتك اشتبه عليك في عدد الصفحات وإن كان ابن أبي الحديد نفسه أيضاً أجاب في هذه المسألة بما لم يكن أدون من ذاك الجواب فقال والصحيح عندي أنها ماتت وهي واجدة على . . . ، . . . وأنها أوصت أن لا يصليا عليها وذلك عند أصحابنا من الأمور المغفورة لهما وكان الأولى بهما إكرامها واحترام منزلتها لكنهما خافا الفرقه وأشفقا من الفتنة ففعلا ما هو الأصلح بحسب ظنهما وكانا من الدين وقوة اليقين بمكان مكين فإن الشكل الأول بديهي الإنتاج لا يشكك فيه إلاّ السوفسطائية الذين يشككون في الضروريات وهذا نص ابن قتيبة فقال الرجل لأبي . . . إنطلق بنا إلى فاطمة فإننا قد أغضبناها فانطلقا جميعاً فاستأذن على فاطمة فلم تاذن لهما فأتيا علياً فكلما فادخلهما عليها فلما قعدا عندها حولت وجهها إلى الحائط فسلما عليها فلم ترد عليهما السلام - إلى أن قال - : فقالت فاطمة : أرايتكما إن حدثتكما حديثاً عن

رسول الله تعرفانه وتفعلان به ؛ قالوا نعم ، فقال نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول رضا فاطمة رضاي وسخط فاطمة من سخطي ؟ قالوا نعم سمعناه من رسول الله قالت فإنني أشهد الله وملأنكته إنكما أسخطتماني وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه ، إلى أن قال وهي تقول لأبي . . والله لأدعون الله عليك في كل صلاة أصلها .

ثم مما يوضح أن استنباط المفيد كان حقاً وأن الرجل لم يكن بذلك القدس الذي ذكره ابن أبي الحديد من أنه كان أتقى لله من أن يخطر له هذا قضيته في الشورى .

روى يحيى الحماني عن يحيى بن سلمة بن كميل عن أبيه عن أبي صادق قال : لما جعلها الرجل شورى في ستة فقال : إن بايع اثنان لواحد واثنان لواحد فكونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن . خرج علي عليه السلام من الدار وهو معتمد على يد عبدالله بن العباس فقال يا بن عباس إن القوم قد عادوكم بعد نبيكم كمعاداتهم لنبيكم في حياته أما والله لا ينيب بهم إلى الحق إلا السيف ، فقال له ابن عباس : وكيف ذاك ، قال أما سمعت قول الرجل إن بايع اثنان لواحد واثنان لواحد فكونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن واقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن قال بلى قال : أولاً تعلم أن عبد الرحمن ابن عم سعد وأن عثمان صهر عبد الرحمن قال بلى : قال فإن الرجل قد علم أن سعداً وعبد الرحمن وعثمان لا يختلفون في الرأي وأنه من يبيع منهم كان اثنان معه وأمر بقتل من خالفهم ولم يبال أن يقتل طلحة إذا قتلني الخبر . ومما يوضح أيضاً أن الرجل وإن كان ذا فراسة كما قلنا كنظائره إلا أنه لم يكن بتلك الفراسة الصادقة التي قال ابن أبي الحديد إلى عمرو بن العاص لم يبق أميراً على مصر بعد الرجل إلا أربع سنين فعزله عثمان عنها وولى مكانه عبدالله بن أبي سرح وكان ذلك بدء الشربينه وبين عثمان فاعتزل بأهله في ناحية فلسطين حتى طلبه معاوية في أمر صفين .

وكما كان الرجل يولي مثل معاوية وعمرو بن العاص تضعيفاً لجانب أمير المؤمنين عليه السلام كذلك كان لا يولي أحداً من بني هاشم عملاً لثلاث يتقوى بسببهم .

قال المسعودي : ذكر ابن عباس أن الرجل أرسل إليه وقال له : إن عامل حمص هلك وكان من أهل الخير وأهل الخير قليل وقد رجوت أن تكون منهم وفي نفسي منك شيء لم أره منك وأعياني ذلك فما رأيك في العمل ؟ قال لن أعمل حتى تخبرني بالذي في نفسك ، قال وما تريد ، إلى ذلك ؟ قال أريده فإن كان شيء أخاف منه على نفسي خشيت منه عليها الذي خشيت وإن كنت بريئاً من مثله علمت أنني لست من أهله فقبلت عملك هنالك فإني قلما رأيت أو ظننت شيئاً إلا عاينته ، فقال يا ابن عباس إني خشيت أن يأتي على الذي هو آت وأنت في عملك فتقول هلم إلينا ولا هلم إليكم دون غيركم ، إلى أن قال : قال فما رأيك ؟ قال : قلت : أراني لا أعمل لك قال ولم قلت إن عملت لك وفي نفسك ما فيها لم أبرح قذى في عينك قال فأشعر علي بل قلت إني أرى أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً لك .

وكذلك كان أخذه وأخذ صاحبه فذاك أيضاً لهذا الغرض وإلا فكيف كانا يقبلان قول كل من ادعى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً بل يحثان بأنفسهما الناس على ذلك ليموها على الناس أنهما خليفة الرسول ينجزان عهده ويقضيان دينه لأنهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لأمر المؤمنين عليه السلام ولا يقبلان دعوى سيدة نساء العالمين صلوات الله عليها في فذك ولا شهادة أمير المؤمنين لها مع شهادة للقرآن بعصمتها وطهارتهما قال البلاذري في فتوحه إن المأمون لما رد فذك في سنة ٢١٠ كتب إلى عامله على المدينة بردها ونقل في كتابه ومن جملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله فذك وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل

رسول الله ﷺ - إلى أن قال - : فلتن كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة فيقبل قوله وينفذ عدته أن فاطمة لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها الخ .

قلت : إن تصديق فاطمة وإن كان أولى من تصديق سائر الناس إلا أنه كان وهناً في ملكهم وضعفاً لأمرهم ففعلوا ما فعلوا خوفاً على دنياهم فما نقول إلا ما قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ونعم الحكم الله .

هذا والكلام طويل والحديث ذو شجون ، فلنقطع الكلام حامدين للملك العلام في الافتتاح والاختتام ومصلين على رسوله وآله الكرام صلاة دائمة إلى يوم القيامة .

اللهم إني أحیی على ما حیى علیه علي بن أبي طالب ، وأموت على ما مات علیه علي بن أبي طالب ، فاجعلني من شيعته في الدنيا واحشرني في زمرة في الآخرة .

- انتهى الكتاب -